أبحاث في صحة الإنسان والبيئة

تأليف

د. عبدالله السعيد

دار الصفاء

أبحاث

في صحة الإنسان والبيئة

KING FAHD UNIVERSITY OF PETROLEUM & MINERALS
DHAHRAN • 31261. SAUDI ARABIA

تأليف

د. عبد الله عبد الرازق السعيد

ISBN 9957 - 05 - 015 - X (ردمك)

دار الضياء

للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس : ٥٦٧٨٥٠٢

صندوق بريد : ٩٢٥٧٩٨

عمان - الأردن

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٠/٦/١٨٨٤)

رقم التصنيف : ٣٦٣,٧

المؤلف ومن هو في حكمه : عبد الله السعيد .

عنوان الكتاب : أبحاث في صحة الإنسان والبيئة .

الموضوع الرئيسي : ١- البيئة - الإنسان .

-٢

بيانات النشر : عمّان : دار الضياء للنشر والتوزيع

✡ تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل ٢٠٠٠/٦/٧٣١

TD
174

16/5562\167 3564

إهداء

إلى كل من يهتم بصحة الإنسان والبيئة المحيطة به والمؤثرة عليه ، أُهدي هذا الكتاب .

عبد الله السعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١-٢٠٠٠

مُقَدِّمَة

الحمد لله .. والصلاة والسلام على رسول الله .. أما بعد ،

يزداد اهتمام الدول والشعوب يوماً بعد يوم بالبيئة وما يطرأ عليها من تقلبات تؤدي إلى تلويثها مما ينعكس على صحة الإنسان والنبات والحيوان ، ويؤدي في بعض الأحايين إلى كوارث لا تحمد عقباها .

ولعل حداثة الاهتمام بالبيئة سببه أن المجتمعات المتقدمة (علمياً) لم تكن لديها خلفية حضارية لها اهتمام بسلامة البيئة ، فجاء هذا الاهتمام مفاجئاً ومتأخراً ...

ولعل هذه المسألة من أظهر المسائل على الخسارة الفادحة التي ألمت بالعالم نتيجة انحطاط المسلمين وابتعادهم عن دائرة الفعل الحضاري العالمي ، ذلك لأن خلفيتهم الحضارية المتقدمة في المحافظة على البيئة لم تستفد منها المجتمعات الدولية التي تتعامل مع المسلمين بروح الإقصاء والتهميش .. ونكران كل ما لدى المسلمين من حضارة وعلم ... وإمكانيات عريضة يمكن أن تسدي إلى البشرية منافع لا حدود لها .

فالإسلام العظيم أولى اهتماماً بالغاً لصحة الإنسان الشخصية ولصحة البيئة المحيطة به ، ودعا إلى إيلائها اهتماماً بالغاً في كل جزئية من جزئياتها ، ومن البدهيات المقررة أن الاهتمام بالبيئة أساسه الاهتمام بالإنسان وما يحافظ على صحته وسعادته ، فكان الاهتمام بالإنسان أولاً مقدم على الاهتمام بما يحيط به .. لهذا كله اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بنظافة الأبدان وطهارتها بالاغتسال

والاستحمام والابتعاد عن كل ما "ينجسها" والمسارعة في التخلص منه ، واهتم من ثم بنظافة ما يستخدمه الإنسان استخداماً مباشراً ، فاهتم بنظافة الثياب التي يلبسها والآنية التي يستخدمها والبيوت التي يسكنها والأفنية التي تحيط به والطرقات التي يمشي عليها والرّحال التي يركبها والنعال التي يلبسها ..

وهذه أمور مقررة في الشريعة ، ويعتبر تطبيقها وتنفيذها "ديناً وعقيدة" لهذا فهي مطبقة لدى كل مسلم غني وفقير صغير وكبير رجل وامرأة .. ويعتبر من لا يطبق شيئاً منها مخطئاً في حق دينه قبل أن يكون مخطئاً في حق نفسه .

ومن هنا كان المسلمون أرقى أمم الأرض من حيث الاهتمام بالبيئة والمحافظة على سلامتها ، ويقدم هذا الكتاب فصولاً في صحة الإنسان والبيئة يجدر بنا أن نقرأها ونفهمها .. وندعو كل إنسان – مسلم وغير مسلم – أن يعمل على مراعاتها .

والحمد لله الذي جعلنا من المسلمين ..

الناشر

الباب الأول

تعريف البيئة وتلويثها

تعريف البيئة وتلويثها

تمثل البيئة جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تحيط بالفرد أو المخلوق أيا كان.

وذلك الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان يؤثر عليه تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

وهنالك العديد من العوامل الخارجية المتنوعة التي تؤثر على الإنسان . وتكون مادية ، أو ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية.

ومن أنواع البيئات ، البيئة الطبيعية، والبيئة الاجتماعية ، والبيئة الحضارية ، والبيئة السياسية ، والبيئة الثقافية....الخ.

والبيئة التي يعيش فيها الفرد ، تلعب دوراً هاما في تشكيل سلوكه وشخصيته وأخلاقه . وذلك لمجابهة مواقف الحياة والظروف التي يتعرض الإنسان والفرد لها .

وبالتالي فإن عوامل البيئة وظروفها تؤثر تأثيراً قويا على صحة الإنسان البدنية والنفسية والتأهيلية ، ومن هنا نشأ علم يسمى صحة البيئة الذي هو فرع هام ومهم جداً في حفظ صحة الإنسان.

والتعريف اللغوي للبيئة كما جاء في المعجم الوسيط[1] هو:(البيئة : المنزل و الحال ويقال بيئة طبيعية ، وبيئة اجتماعية ، وبيئة سياسية....)

وجاء في القاموس المحيط[2]:(باء إليه رجع .... وبوأه منزلا وفيه أنزله ... والاسم البيئة بالكسر.... الحالة..... والبيئة بالكسر ..... المكان.....)

وجاء في كتاب المنجد[3] في اللغة (البيئة : المنزل ، المحيط) أما (لسان العرب المحيط[4]) فإنه يذكر ما يلي: (بوأ: باء إلى الشيء: رجع.... وتبوأ فلانٌ منزلا : أي اتخذه وتبوأ المكان : حله . وإنه لحسن البيئة : أي الهيئة .... البيئة والباءة والمباءة : المنزل . وفي الحديث الشريف (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) ومعناها ينزل منزله من النار.....

---

[1] ط٢/ج١/ص٧٥/ المعجم الوسط.

[2] القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ج١/ط٢/ص٩.

[3] المنجل في اللغة/ط. ٢/ص٥٢

[4] لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور /المجلد الأول /ص٢٨٣ -ص٢٨٤ اعداد وتصنيف يوسف حياط ونديم مرعشلي /دار لسان العرب.

ويقول الدكتور محمد عبدالرحمن الشرنوبي/الأستاذ في جامعة الكويت . في كتابه (الإنسان والبيئة[1]) : (... لم نجد من الدارسين ، من اختلف مع غيره في تعريف البيئة ، على أساس العلماء.

إطار يختلف لونه ويحسه الكائن ويلمسه ... نحن هنا نعيش محاولة ترمي إلى تعريفنا بالمحيط الذي نعيشه ونلمسه ونحياه.....)

ويستطرد ويقول المصدر السابق[2] (.... للبيئة معنى أكثر شمولا ، وهي المدرك من المظاهر.....)

وعن البيئة الطبيعية يقول المصدر السابق[3] :(..... تتحدد البيئة الطبيعية بعدد هائل من المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استحداثها ، فيمكن القول بأن من مظاهر البيئة الطبيعية مثلا: الغابات الأستوائية أو الصحراء أو الجبال أو البحار أو البراكين ، أو المحيطات ، ومن هنا كان الجغرافيون يطلقون على مناطق العالم ، تسميات في أطر بيئية ، فيقولون البيئة الاستوائية ، أو بيئة الصحاري الحارة، أو الباردة وهكذا فإنهم هنا يجمعون عددا من الظروف الجغرافية التي تنفرد بها هذه المناطق ... ولا شك أن عوامل بناء البيئة الطبيعية عديدة جداً ، بعضها محسوس وملموس كالهواء والأرض.....)

وعن المظاهر الطبيعية للبيئة يقول المصدر السابق[4] (.... إن المظاهر الطبيعية للبيئة تشمل باختصار العلاقات المكانية والمناخ والبنية والتضاريس والتربة والماء السطحي والجوفي والحياة النباتية والحيوانية براً وبحراً وجواً.....).

ويستطرد الأستاذ الدكتور محمد عبدالرحمن الشرنوبي في كتابه عن البيئة الاجتماعية فيقول ما يلي:(المقصود بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد استمرار حياة الجماعة التي أعظمها وأهمها شأنا هو الإنسان ... وطبيعي أن يكون هذا الإطار من العلاقات هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات في بيئة ما ، ولا شك أن أنماط تلك العلاقات هو الاساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات في بيئة ما . ولا شك ، أن أنماط تلك العلاقات ، والتي تؤلف ما يعرف بالنظم الاجتماعية ، هي ما يمكن أن تتضمنه البيئة الاجتماعية ... ويختلف التفاعل في درجاته بين أفراد كل جماعة أو مجموعة حسب المرحلة التي مرت بها..... ولا شك أن هذا التفاعل هو الذي يحدد للأفراد

---

[1] ط٢/ص١١.

[2] المصدر السابق /ص١٤.

[3] المصدر السابق ص١٥ الإنسان والبيئة تأليف الدكتور محمد عبدالرحمن الشرنوبي الأستاذ في جامعة الكويت.

[4] الإنسان والبيئة ط٢/ص١٩.

واجباتهم السلوكية ومعتقداتهم ، والتي تصبح كالتزامات قانونية لها صيغتها الإنسانية التي تصبح كضمان لاستمرار وجود الجماعة وتأمين لحياة الفرد ودوره فيها.....).

أما البيئة الحضارية فيقول عنها الأستاذ الدكتور محمد عبدالرحمن الشرنوبي / جامعة الكويت ما يلي:(البيئة الحضارية ... استطاع الإنسان أن يستحدث مفردات معينة أضيفت إلى مفردات البيئة الطبيعية لكي تساعده في رحلة الحياة هذه فصنع ... نقول صنع بمعنى استحدث أشياء عديدة في البيئة، صنع بيئة حضارية فأضافها إلى بيئته الطبيعية وإلى بيئته الاجتماعية ..... وعناصر هذه البيئة الحضارية .... كَمٌّ حضاري مادي، وكَمٌّ حضاري لا مادي.....أما الكَمُّ المادي للبيئة الحضارية للإنسان فهو يشتمل على كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه أو يستخدمه ملموساً محسوساً ماديا ..... ويشتمل على المكان ، ..... أو الملبس بدءاً من الحذاء إلى رباط العنق ..... ومع كل هذا يزين ذاته ونفسه ، بقراط ..... ريش ..... خضاب ..... رائحة ..... وسائل للنقل ..... الأدوات اليومية بمنزله وطريقته ، أداة للشرب وأخرى للطعام ..... مفردات لاحصر لها .....

أما الكم الحضاري اللامادي للبيئة الحضارية فهو في ذات نفس الإنسان تجول به خواطره، فيعيش عقيدته وأخلاقه ، وتنطوي في نفسه نوازع الخير والشر ، ويبقى هو الإنسان ذلك العنصر المادي الغريزي الفرد في تلك البيئة الطبيعية الزاخرة ، عقائد الإنسان وعاداته ، وتقاليده وأفكاره ، وثقافاته ، درجة تعليمه ، ومقدار طموحه ، حتى مصادر الإثارة الداخلية في النفس البشرية ، تصبح واحدة من مفردات بيئة حضارية اللامادية .....إننا هنا إزاء كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة وما تنطوي عليه نفسه من قيم وآداب وعادات وتقاليد وأديان ..... هذه هي البيئة الحضارية ، ومن قبلها درسنا البيئة الاجتماعية والبيئة الطبيعية ..... هل يمكن أن تكون مجموعة هذه البيئات بيئة الإنسان الموحدة الشاملة ..... نعم إن مجموعة هذه البيئات ، هي بيئة الإنسان الموحدة الشاملة ، إنها الأرض بما عليها ومن عليها ..... الإنسان كعنصر من عناصر البيئة يعتبر كائناً خاصاً له من المميزات ما يجعله أهلا لتلك العضوية الخاصة أو المميزة من العناصر المكونة للبيئة ، بعد أن زوده الخالق بذلك الجهاز المحكم الغامض المعقد المسمى بالعقل ..... إن الإنسان ينفرد بمميزات تجعل منه عضواً مميزاً في البيئة الطبيعية ..... إنه يمكن القول بأن تكوين الإنسان يشمل :

١- التكوين العضوي (أو البيولوجي)

٢- التكوين النفسي (أو السيكولوجي)

٣- التكوين البيئي (أو الايكولوجي)

أولا : التكوين العضوي ..... إن الإنسان خلال هذا التكوين يمر بعدد من المراحل وقد صورها الحق تبارك وتعالى على النحو التالي (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين . ثم إنكم بعد ذلك لميتون .) (سورة المؤمنين[1]) :.....

ثانيا : التكوين النفسي ..... وهو تكوين يستشعر فيه المشاعر ، أو ما يعرف بالسعادة المعنوية وهي إحساس يختلف عن السعادة الحسية التي كانت ترتبط أساسا بالتكوين العضوي ، فهذا كان للتكوين النفسي ، ارتباط وثيق بالهيئة المادية والمعنوية للإنسان . ولاشك أن هذا التكوين يساعد إلى حد كبير في بناء التركيب الايكولوجي للإنسان أو مدى ما يمكن أن يحقق في بيئته من تفاعلات أو يجنيه من مكاسب .

ثالثا : التكوين البيئي ..... مع نمو الإنسان ، وعن طريق ما اكتسبه من خبرة ومهارة ، وذكاء، وملاحظة استطاع أن يحقق ذاته وشخصيته عن طريق تكيفه مع بيئته الطبيعية والاجتماعية والحضارية.....)

ويقول الاستاذ كايد أبو صبحة في مقال له في مجلة (دراسات[2]) وهي مجلة علمية تصدر عن الجامعة الاردنية يقول : (..... البيئة والبيئة البشرية

Ecology And Huonan Ecology ..... إن اصطلاح البيئة كان قد استخدم من قبل عالم الأحياء الألماني إيرنست هايكل Ernest Hackel في حوالي منتصف القرن التاسع عشر لوصف العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية ودراستها من جهة وبين تلك الكائنات وبيئتها الطبيعية من جهة أخرى ..... ويقول تيلور Taylor ..... إن اصطلاح Oikas اليوناني يعني البيئة أو البيت .....)

إن عدم نظافة ما يحيط بالإنسان من مسكن وطريق وثياب وماء ..... أي عدم نظافة بيئته علة من العلل وآفة من الآفات والسبب المباشر للأمراض وتؤثر تأثيراً مهماً على صحة الإنسان فلذلك فإن علم صحة البيئة فرع هام جداً من فروع علم الصحة العامة ، وبهذا الصدد يقول الدكتور نبيل

---

[1] المؤمنون ١٢ + ١٥

[2] ص ٥٧ / المجلد العاشر / حزيران ١٩٨٣ / العدد الأول

الطويل في كتابه (أحاديث في الصحة [1]) ما يلي :(..... إن رغب الإنسان أن يعيش نظيفاً طاهراً ، فلا يكفيه أن ينظف ويطهر جسمه ، ولا أن يحفظ نظافة عائلته وأفرادها بل عليه أن يعيش في محيط نظيف ، وهذا ما يسمى في الطب الحديث (صحة البيئة) وهو فرع خاص من علم (الصحة العامة). فالبيت أو المسكن له شروط خاصة لنظافته الصحية وصلاحه للسكن .

كأن يكون حافظاً للحرارة ، بعيداً عن الرطوبة الزائدة ، فيه تهوية كافية للتنفس العادي، و كمية من الأمتار المكعبة من الهواء لكل فرد ، خاليا من الحشرات ومن الجرذان والفئران ، فيه جهاز تصريف دقيق محكم مغلق للمياه والفضلات)

ويقول الدكتور عبد الواحد الوكيل بك / الاستاذ في كلية طب القصر العيني/ جامعة القاهرة ، يقول في كتابه (علم الصحة[2]) ما يلي: (مبادئ في صحة البيئة ... الماء.... الهواء والتهوية والتدفئة والإضاءة .... تصريف الفضلات .... صحة المسكن.... الصحة في المدارس.... المستشفيات .... الماء من ضروريات الحياة لجميع المخلوقات ومنها الإنسان وله من جهة أخرى أهمية لما قد يحمله من الأمراض المعدية الخطيرة إذا تلوث بإفرازات المصابين بعدواها.

لهذا فإن العلم بمصادره وطرق تلوثها والوسائل المتبعة لتنقيته وتطهيره هو دراسة هامة في علم الصحة.....)

ويستطرد ويقول المصدر السابق[3]:(إن الماء الملوث هو من أخطر الوسائل التي ينتشر بها كثير من الأمراض المعدية القاتلة ، إذا تلوث بإفرازات المرضى أو حاملي الجراثيم وإذا علمنا أن هذه الإفرازات أي البراز والبول قد تحتوي على ملايين الميكروبات الضارة وعلمنا أيضا أن هذه الميكروبات كميكروب التيفوئيد وغيره تستطيع أن تعيش في الماء مدة غير قصيرة قد تبلغ الثلاثة أسابيع أو أكثر ، لرأينا مقدار الخطر الذي ينجم من تلوث المياه ، وزيادة على ذلك فإنه عند حدوث عدوى أحد الأمراض من شرب ماء ملوث ، مثلاً من ترعة أو بئر أو نهر ، نجد أن المرض ينتشر بشكل وبائي شديد يصيب المئات والألوف من الناس ، وليس بشكل إصابات فردية قليلة .

---

[1] ط ٣ / ص ٣٥ / المكتب الإسلامي كتاب (أحاديث في الصحة) تأليف الدكتور نسيل الطويل

[2] علم الصحة تأليف الأستاذ الدكتور عبد الواحد الوكيل بك ط٤ /ص٣٣٥.

[3] المصدر السابق ص٣٤٩.

هذا من جهة الأمراض المسببة بالميكروبات ، أما من جهة الأمراض الطفيلية ، فإن بعضها كدودة البلهارسيا مثلاً تمضي جزءاً من دورة حياتها في الماء فجنينها يدخل أولا في القواقع حيث تتوالد المذنبات ، وهذه تخرج من القواقع إلى الماء فيعدى بها الإنسان إذ تخترق الجلد ، أو الغشاء المخاطي عند الاستحمام أو الخوض في الماء أو شربه ، كما أن الانكلستوما قد تنتقل بالماء أيضا.....أمراض مسببة من الطفيليات : البلهارسيا – الانكلستوما – بعض الديدان المعوية – الدوسنطاريا الاميبية.

أمراض مسببة من الميكروبات : الكوليرا ، الحمى التيفودية – الحمى الباراتيفودية، الدوسنطاريا الباسيلية ، الإسهال الصيفي ، النزلات المعوية .

أمراض أخرى : النزلات المعوية ، والمعدية المسببة من زيادة عسر الماء ، والتسمم بالرصاص وغيره من المعادن التي تؤثر فيها المياه اليسرة، ومرض الغواطر المتوطن وسببه نقص مادة اليود في أرض بعض الجهات وبالتالي في مياهها .... إن الماء عند جريانه على سطح الأرض أو تغلغله في طبقاتها يذيب كثيراً من الأملاح التي يصادفها ، وخصوصا الأملاح الجيرية (كربونات الكالسيوم وغيرها من أملاح عنصر الكالسيوم) التي تتركب منها أغلب الصخور ، وكذلك أملاح الماغنيسيوم ، ونظراً لأهمية وجود هذه الأملاح في الماء من حيث صلاحيته من الوجهة المنزلية والصناعية والصحية فقد اتفق على التعابير الآتية :

يسر الماء: يقال للمياه إنها (يسرة) إذا خلت من الأملاح الجيرية والماغنيسية من أي نوع كماء المطر أو الماء المعطر أو كان مقدارها فيه قليلاً كماء السيول.

عسر الماء : يقال للمياه إنها (عسرة) إذا كانت الأملاح المذكورة فيها كثيرة مثال مياه الآبار والعيون وأيضا مياه الأنهار والنزع لدرجة ما

مضار عسر الماء

إن وجود أملاح الكالسيوم ، والماغنيسيوم في الماء له بعض المضار الهامة يمكن تقسيمها إلى ما يأتي :

١ – مضار منزلية

أ– تأثيرها على الصابون: إن الماء العسر لا يحدث رغوة صالحة مع ا لصابون ، وخصوصا إذا كانت درجة عسره مرتفعة . وذلك لأن أملاحه تتفاعل مع الأملاح الدهنية التي يتركب منها

الصابون ولا تعطي رغوة ما . وهذا هو السبب ، في أنه لا يمكن مثلا استعمال الصابون عند الاستحمام أو غسل الملابس في ماء البحر ولا بمياه كثير من الآبار ، وكلما زاد عسر الماء ، زاد استهلاك الصابون بدون فائدة ، وقد حسب أن قمحة واحدة من كربونات الكالسيوم تستهلك ثمانية أمثالها من الصابون

ب- تأثيرها على الطعام المطبوخ : إن كثرة العسر أي الأملاح المشار إليها في الماء، تمنع أو تؤخر ذوبان المواد المغذية في الطعام عند الطبخ.

٢- مضار صناعية

أ- انفجار الغلايات: حينما يغلي الماء العسر في المصانع والمعامل لتوليد البخار، ترسب كربونات الكالسيوم وكربونات الماغنيسيوم وغيره ، فتتكون منها قشرة ، أو طبقة داخل الغلايات فإذا تشققت هذه القشرة ولمس الماء جسم الغلاية، وهو كثير الحرارة ، زاد فجأة توالد البخار ، فأدى ذلك إلى انفجار الغلايات مما ينتج عنه موت العمال أو إصابتهم.

ب- استهلاك الوقود: إن وجود القشرة المشار إليها تؤخر وصول الحرارة إلى الماء ، ولذلك فإن الحال تدعو إلى استهلاك وقود أكثر لتوليد البخار وفي هذا خسارة مادية لا مبرر لها .

٣- مضار صحية

إن شرب المياه الكثيرة العسر ، يؤدي إلى الإصابات بالنزلات المعدية والمعوية كالاسهال وغيره وخصوصا عند غير المعتادين عليها ، وكذلك قد يؤدي استعمالها لغسل الوجه والأيدي والجسم إلى حدوث التهابات جلدية ، كما يقال إنها ضارة بشعر بعض الناس.

ويجب أن يلاحظ أن العسر في الماء لا ضرر فيه إذا كان معتدلاً أما ارتفاع درجة العسر أي كثرة الأملاح في الماء فهو الذي يضر بالصحة.....)

إن عدم نظافة عناصر البيئة وتلوثها ، والظروف والعوامل المحيطة بالإنسان تؤثر تأثيراً قويا على صحة الفرد وبالتالي على صحة الجماعة ، ولها نتائج خطيرة من ذلك التلوث Pollution التي ربما تقود للوفاة .

ومن تلك الملوثات على سبيل المثال علاوة على عدم النظافة ما يلي : تلوث الهواء بالشوائب المتواجدة فيه بفعل الإنسان تارة وبفعل الطبيعة تارة أخرى

وتلوث الهواء يقود إلى تلوث كثير من المواد والأغذية مسبباً تلفها . ومصادر ذلك التلوث يأتي من الوقود المستخدم في المنازل والمطاعم والفنادق ، وكذلك من الوقود المستخدم في السيارات والطائرات والمصانع ووسائل النقل الأخرى وحرق النفايات والقمامة التي تزيد نسبة ثاني أوكسيد الكربون وأول أوكسيد الكربون في الهواء وتقلل من نسبة الاوكسجين الضروري لحياة الإنسان ، ويحدث تلوث الهواء أيضا من النشاط النووي واستخدام المبيدات الحشرية . أما التلوث الطبيعي للهواء فيحدث من جراء الاشعاعات الشمسية والأتربة والأملاح والغازات الطبيعية المتصاعدة من البراكين على سبيل المثال وأكسيد النيتروجين الناتج عن التفريغ الكهربائي من السحب الرعدية .

والمياه تتلوث بفعل التخلص من النفايات البشرية والصناعية فتزايد فيها الجراثيم وربما تسبب أوبئة للإنسان وسموماً تودي بحياته .

وكذلك يتلوث الغذاء بالاوساخ والنفايات الغازية والمبيدات الحشرية وبطرق أخرى متعددة يتلوث الغذاء حيث تعلق به جراثيم ممرضة من أيدي حاملي الثمار أو الخضار الذين يحملون تلك الجراثيم الممرضة ، أو أثناء تشغيلهم في عمليات تحضير وطهي وتوزيع الطعام .

ويحدث التسمم الغذائي عادة نتيجة تلوث الغذاء ببعض المواد الكيميائية المضرة وبأنواع مختلفة من الجراثيم والفطريات

ومن تلك الجراثيم التي يكثر انتشار التسمم الغذائي بها الجراثيم العنقودية Staphylococci حيث تنتقل تلك الجراثيم من الأيدي الملوثة بتلك الجراثيم إلى الطعام فتتكاثر، وتفرز سمومها في تلك الأطعمة وخصوصا الألبان ومشتقاتها واللحوم الباردة .

وكذلك تسبب جراثيم السالمونيلا Salmonella التي يتلوث بها الغذاء وخصوصا الدجاج المجمد الذي لا نراعي مدة صلاحيته بدقة وكذلك الألبان تسبب تلك الجراثيم امراضا خطيرة مثل مرض التيفوئيد .

ويحدث التسمم الغذائي عند استخدام زيوت مغشوشة أو عند استعمال المبيدات الحشرية .

وتستخدم المبيدات الحشرية لمكافحة الحشرات والآفات الممرضة كالآفات التي تصيب المحاصيل الزراعية المختلفة الأنواع وإذا لم تستعمل تلك الأدوية المبيدة للحشرات بحكمة وروية بالمقدار الضروري فقط ، والحرص الدقيق عند حفظها فإنها تسبب أمراضا جسمية للإنسان عندما يأكل مواد غذائية زراعية ملوثة بتلك المبيدات بدون الالتزام بالنظافة وغسل الفواكه والثمار . وكذلك يتلوث

الغذاء بأنواع مختلفة من الجراثيم لتعرض الغذاء لإفساد الحشرات وحاملي الجراثيم . وهناك نوعان من ملوثات المياه ، إما أن تكون عضوية أو غير عضوية .

وتكون عضوية نتيجة تحلل بعض النباتات ، وإفرازات الإنسان والحيوان ، والاسمدة الطبيعية التي تجد طريقها للمياه بوسيلة أو بأخرى .

وكذلك تتلوث المياه من آبار وحفر الطرق التي تحفر في بعض المساكن لتجميع الإفرازات البولية والبرازية وخصوصا إذا كانت تلك الحفر قريبة من آبار مياه الشرب .

أما ملوثات الماء الغير عضوية فهي الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ، والجزيئات الصلبة من المواد الطينية التي تعلق بالماء ، وما يذوب ويعلق بالماء من شوائب وجزيئات ملحية معدنية تحملها المياه المتسربة إلى الآبار وخصوصاً إذا كانت مياهها سطحية . وأكثر الأملاح في المياه الجوفية كلوريد الصوديوم ، والكبريتات ، والكالسيوم والنحاس ، ويقول الدكتور عبد العزيز طريح شرف في كتابه (البيئة وصحة الإنسان [1]) : (وقد دلت التقديرات الحديثة على أن ٨٠٪ من الإصابات الجديدة بأمراض السرطان ترجع إلى عوامل التسمم البيئي [2]) ويستطرد ويقول المصدر [3] السابق (التلوث كعامل من العوامل التي لها علاقة بالصحة والمرض ، يعتبر واحداً من أهمها وأشدها خطورة ، وهو لايشمل فقط التلوث المادي بل إنه يشمل كذلك بمعناه العام التلوث الصوتي الناتج عن الضوضاء التي تصدر عن آلات المصانع والطائرات ، والحفارات ، والتفجيرات وحركات النقل على الطرق وخصوصا في المدن ، كما يشمل الاهتزازات التي تحدث نتيجة لحركة الآلات الثقيلة على الطرق وفي المصانع وغيرها فهذه كلها لها آثارها الضارة على الأعصاب والأذن والأحوال النفسية ..... وينقسم التلوث على أساس مصادره إلى قسمين كبيرين أحدهما طبيعي والآخر بشري ..... يشكل التلوث البشري الجانب الأساسي فيها ويسبب التزايد المستمر في مسبباته حتى أنه أصبح خطراً حقيقياً لا على حياة الإنسان وحده ، بل على محاصيله وحيواناته ..... وقد أصبح جانب رئيسي من الاهتمام موجها إلى دراسة الأمراض التي تفاقمت أخطارها بسبب تلوث البيئة وتزايد السموم التي تضاف يوماً

---

[1] ص ٢٧ / طبعة سنة ١٩٨٦

[2] Trie ff N. (1980) P. 15

[3] ص ١١ / البيئة وصحة الإنسان مدخل إلى الجغرافية الطبية

بعد يوم إلى كل مظهر من مظاهرها مثل أمراض السرطان وخصوصا سرطان الرئة ، وأمراض القلب ، والدورة الدموية وقرحة المعدة والأمعاء .....

ويستطرد ويقول الدكتور عبد العزيز طريح شرف في كتابه (البيئة وصحة الإنسان [1] ما يلي :

(ملوثات الهواء : جزيئات صلبة أو غبار ، ثاني أوكسيد الكبريت So2 ، أوزون O3، هايدروكربونات ، أول أوكسيد الكربون Co ، أكاسيد نيتروجين Nox ، كبريتيد الهيدروجين H2s ، ميركابتانس Rsh ، كبريتيدات، مولدات سرطانية ، معادن ثقيلة

..... ملوثات مائية : بكتيريا مرضية ، فيروسات ، أميبا وبروتوزوات أخرى، زئبق ومعادن ثقيلة أخرى ، مركبات عضوية ومواد سامة نيتريت No3 ، سيانيل CN، الفوسفات Po4 ، النيترات No3 .

ملوثات صناعية وبيئية: مولدات سرطانية، أزيتوس بيتا، نافيثلامين B-Naphthylomine،هباب، راديوم ، راديون ، نيتروساميز.

غبار : سيليكا، قطن ، قصب السكر ، غبار الفحم

معادن : بريليوم ، رصاص ، كادميوم ، زئبق ، زرنيخ ، نيكل ، منجنيز ، نحاس.... الخ.

غازات : هالوجينات – كلورين ، برومين ، فلورين – حوامض هالوجينية – فلوريد الهيدروجين HF ، كلوريد الهيدروجين Hcl ، بروميد الهيدروجين Hbr ، –أكاسيد الكبريت ، أكاسيد النيتروجين، أوزون O3 .

سموم عضوية ومواد ذائبة : رباعي كلوريد الكربون ، ومواد عضوية أخرى سموم مؤثرة على الجهاز العصبي : باراثيون ومبيدات الفوسفات العضوية .

طبيعية : ضوضاء ، حرارة ، برودة ، إشعاعات.

سموم بيئية : زئبق ، D.D.T،والبنزول في الماء وغير ذلك من الهيدروكربونات الكلورينية.

سموم غذائية تنتج من الكلوستريديوم بونيولينوم ، والسالمونيلا والاستافيلوكوكاس.

مخلفات صلبة ، عضوية ، المعادن الثقيلة ، سموم

---

[1] ص ١١٣

الباب الثاني

صحة ونظافة الأفنية والبيوت

Cheerios

صحة ونظافة الأفنية والبيوت

عن علي بن سعيد عن زيد بن أخزم عن أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طهروا أفنيتكم....) رواه الطبراني في (الأوسط) (٢/١١ من – الجمع بين زوائد المعجمين[1].

وعن خالد بن إلياس – ويقال ابن إياس – عن صالح بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المسيب عن صالح بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول : (إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا – أراه قال –أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود) أخرجه الترمذي (١٣١/٢) والحديث أورده ابن قيم في (زاد المعاد) (٢٠٨/٣) فقال (وفي مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله طيب ... الحديث فنظفوا أفنيتكم.....)

ويقول الأستاذ السيد سابق في كتابه[2] :(تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(دعوه، وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) رواه الجماعة إلا مسلما.

وتطهر أيضا بالجفاف هي وما يتصل بها اتصال قرار ، كالشجر والبناء.

قال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها .

وقالت عائشة رضي الله عنها (زكاة الأرض يبسها)رواه ابن أبي شيبة.

هذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها أو بتحولها.)

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال (البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها) أخرجه البخاري ومسلم ، ولقد نهى الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن يبول المرء في مكان الاستحمام خوفا من نجاسته فقال صلى الله عليه وسلم (لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه) رواه الترمذي وأبو داود وهو حديث حسن كما في جامع الأصول .

حقاً إن المكان النظيف يدرأ عن المرء الأمراض ويشرح النفس ولا تعشعش فيه الحشرات والجراثيم.

---

[1] راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني المجلد الأول رقم الحديث ٢٣٦.

[2] فقه السنة ج ١/ط٩/ص٤٥.

ويجب تنظيف مكان الصلاة سواء كان في بيت المؤمن أو المسجد لقوله تعالى(وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)[1].

وهنالك وصايا صحية عديدة لدرء الأذى عن البيوت وأصحابها ، وردت بأحاديث نبوية شريفة ومن تلكم على سبيل المثال إغلاق أبواب البيوت خوفا من أن يدخل حيوان مفترس أو حيوان مؤذ ، فيسبب ضرراً لما في البيت أو لصاحب البيت.

أو أن يدخل كلب ويعبث في طعام البيت أو محتوياته ويسبب مرضا وأضرارا من جراء ذلك لأصحاب البيت عند تلوث الأكل أو الآنية.

فعن اسحاق بن منصور عن روح بن عبادة عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما يقول: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم[2] ، فأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم ا لله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم ، واذكروا اسم ا لله ، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم ا لله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئا ، واطفئوا مصابيحكم)رواه البخاري في صحيحه[3].

ومن الوصايا الصحية الأخرى علاوة عن إغلاق أبواب البيوت ، إطفاء المصابيح وإلا فربما النار إن لم تطفأ تسبب حرق البيت وأصحابه وأذية ما يحتوي عليه . أو ربما ينتشر غاز أول أكسيد الكربون أو غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج من اشتعال النار ، ينتشر في البيت ويسبب اختناق أصحابه لنقص في الأكسجين وتسمم بأول أكسيد الكربون الذي ينتج عن عدم الاحتراق التام للزيت أو المادة المشتعلة . أو تسمم بثاني أكسيد الكربون الناتج عن اشتعال المواد القابلة للاشتعال والاحتراق فعن موسى بن اسماعيل عن همام ، عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : (اطفئوا المصابيح إذا رقدتم ، وغلقوا الأبواب ، وأوكوا الأسقية ، وخمروا الطعام والشراب ، وأحسبه قال ولو يعود تعرضه عليه) رواه البخاري [4] في صحيحه وعن ابن عمر أن رسول ا لله ﷺ قال (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) رواه البخاري

---

[1] سورة البقرة ١٢٥.

[2] وفي رواية فحلوهم .

[3] ص١٤٤/ مطابع الشعب طبعة سنة ١٣٧٨هـ ج٧.

[4] صحيح البخاري ص ١٤٥ / مطابع الشعب / سنة ١٣٧٨ / ج ٧

تدبير الرسول ﷺ في أمر المسكن

يقول العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد [1] ما يلي (لما علم صلى الله عليه وسلم أنه على ظهر سير وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها إلى الآخرة لم يكن من هديه وهدي أصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها . بل كانت من أحسن منازل المسافر تقي الحر والبرد وتستر عن العيون ، وتمنع من ولوج الدواب ، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها ، ولا تغش فيها الهوام لسعتها ، ولا تعتو عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليست تحت الأرض ، فتؤذي ساكنها ، ولا في غاية الارتفاع عليها بل وسط ، وتلك أعدل المساكن وأنفعها ، وأقلها حراً وبردا ، ولا تضيق عن ساكنها فينحصر ، ولا تفصل عنه بغير منفعة ، ولا فائدة ، فتأوي الهوام في خلوها، ولم يكن فيها كنف تؤذي ساكنها برائحتها ، وهذه من أعدل المساكن وأنفعها .....)

لقد حثت الشريعة الإسلامية على أن يكون للجار منزلة عاليه في قلب جاره ، واحترام كبير لبعضهم بعضاً .

لذلك إذا طلب الجار من جاره أن يستعمل جدار فنائه بغرز خشبة فيه فيجب عليه أن لا يمنعه من ذلك فعن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن ابن شراب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) رواه البخاري في صحيحه [2]

وهنالك أحاديث عديدة شريفة صحيحة حثت على إكرام الجار ومعاملته معاملة حسنة ومن ذلكم على سبيل المثال لا الحصر .

فعن حرملة بن يحيى ، أنبأنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) رواه مسلم [3]

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد / للإمام ابن قيم الجورية / ج ٣ /ص ١٤٢

[2] صحيح البخاري / مطابع الشعب / طبعة سنة ١٣٧٨ هـ / كتاب المظالم / ص ١٧٣ / ج ٣

[3] صحيح مسلم بشرح النووي / ص ١٨ / ج ٢/ مجلد ١

وعن محمد بن المثنى وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ، أو قال لجاره ، ما يحب لنفسه) رواه مسلم في صحيحه [1] بشرح النووي

وعن زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم ، عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(والذي نفسي بيده ، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ، أو قال لأخيه ، ما يحب لنفسه) رواه مسلم [2] .

وعن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر ، قال أبو أيوب حدثنا اسماعيل ، قال أخبرني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) رواه مسلم [3]

ويجوز بناء مسجد في فناء الدار ، فلقد بنى أبو بكر رضي الله عنه مسجد بفناء داره .

فعن عائشة رضي الله عنها : ابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يصلي فيه ، ويقرأ القرآن، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه ، والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) رواه البخاري [4] في صحيحه ولقد جعلت الأرض طيبة طهوراً ومسجداً للرسول صلوات الله وسلامه عليه فعن يحيى ابن يحيى ، أخبرنا هيثم عن سيار عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة) رواه مسلم[5] . وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى) رواه مسلم [6]

ويجب أن يكون المسجد دائما نظيفا خاليا من الأوساخ وخصوصا البصاق والنخامة.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي / ص ١٦ / ج ٢ / مجلد ١

[2] المصدر السابق ص ١٧

[3] المصدر السابق ص ١٧

[4] ص ١٧٣ / ج ٣ / مطابع الشعب / طبعة سنة ١٣٧٨ هـ

[5] صحيح مسلم بشرح النووي / ص ٣ / ج ٥ / مجلد ٣

[6] المصدر السابق ص ٤

فعن يحيى بن يحيى التميمي ، قال: قرأت على مالك عن نافع ، عن عبدا الله بن عمر : أن رسول ا الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة ، فحكه ثم أقبل على الناس فقال: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن ا الله قبل وجهه إذا صلى) رواه مسلم في صحيحه[1] بشرح النووي

وعن ابن عمر رضي ا الله عنهما عن النبي صلى ا الله عليه وسلم انه رأى نخامة في قبلة المسجد بمعنى حديث مالك) رواه مسلم.

ويقول النووي في شرحه[2] :(باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها : يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ، ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا.

قوله صلى ا الله عليه وسلم (فلا يبصق قبل وجهه فإن ا الله قبل وجهه)أي الجهة التي عظمها ، وقيل إنها قبلة ا الله ، وقيل ثوابه ونحو هذا ، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره قوله (رأى بصاقا) وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا.

قال أهل اللغة المخاط من الأنف ، والبزاق والبصاق من الفم، والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر. ويقال تنخم ، وتنخع..... نهى المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره ، وقوله صلى ا الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه ، لقوله صلى ا الله عليه وسلم : (البزاق في المسجد خطيئة ، فكيف يأذن فيه صلى ا الله عليه وسلم ، وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفاً لها. وفي رواية البخاري ، فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكا.

قال القاضي : والنهي عن البصاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مُصَلٍّ ، فله البصاق عن يمينه ، لكن الأولى تنزيه اليمين ما أمكن.....)

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى ا الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه)رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي[3].

وعن يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد ، يعني ابن الحارث ، حدثنا شعبة ، قال: سألت ، قتادة عن التفل في المسجد ، فقال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول ا الله ﷺ يقول:(التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) رواه مسلم في صحيحه[4] بشرح النووى.

---

[1] ص٣٨/ج٥/مجلد٣

[2] المصدر السابق هامش ص٣٨.

[3] ص٣٩/ج٥/مجلد٣.

[4] ص٤١/ج٥/مجلد٣.

وعن أبي اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن أبا هريرة قال: قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوبا من ماء فإنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين) رواه البخاري في صحيحه[1] .

وقد حافظ الإسلام على ممتلكات كل إنسان من العبث والهدم . فإذا هدم إنسان حائطا لغيره فليبن مثله فعن مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير ابن حازم عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (كان رجل في بني إسرائيل يقال له جُريج يصلي ، فجاءته أمه فدعته ، فأبى أن يجيبها . فقال : أُجيبها أو أصلي ؟ ثم أتته فقالت : اللهم لا تُمته حتى تُريه المومسات.

وكان جريج في صومعته ، فقالت امرأة لأفتنن جُريجاً. فتعرضت له ، فكلمته ، فأبى ، فأتت راعيا ، فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاما . فقالت : هو من جُريج.

فأتوه فكسروا صومعته ، فأنزلوه وسبوه . فتوضأ وصلى ، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال : الراعي . قالوا : نبني صومعتك من ذهب ، قال: لا ، إلا من طين) رواه البخاري في صحيحه / باب إذا هدم حائطا فليبن مثله / كتاب المظالم / ص١٧٩/ج٣/طبعة سنة ١٣٧٨هـ.

وإليكم نبذة مختصرة عن المسكن الصحي كما يتصوره الأستاذ الدكتور عبدالواحد الوكيل بك[2] الأستاذ في كلية طب جامعة القاهرة: (المسكن الصحي : يجب توفر الشروط التالية في المسكن الصحي :

الميادين والشوارع

عند تخطيط أو إنشاء المدن ، يجب أن تكون شوارعها واسعة ، لتسمح للشمس والهواء بالوصول للمباني ، وأن توجد فيها الحدائق العامة ، والميادين الواسعة ، كلما أمكن ذلك ، لأن تلك الحدائق والميادين هي بمثابة رئات تتنفس منها المدن ، فتحسن هواءها ، وتفيد الجمهور والأطفال في التنزه واستنشاق الهواء الطلق.

ويجب أن تكون الشوارع والميادين مرصوفة ، جيدة ليسهل كنسها ورشها وكذلك لمنع الغبار .

موقع المنزل

أفضل موقع للمنزل هو أن يكون الموقع في مرتفع من الأرض إن أمكن ، ليكون بعيداً عن الرطوبة الأرضية وفي جهة هادئة بعيداً عن البرك والمستنقعات.

---

[1] صحيح البخاري /مطابع الشعب طبعة سنة ١٣٧٨هـ ص٦٣/ج١.

[2] علم الصحة تأليف الأستاذ الدكتور عبد الواحد الوكيل بك الأستاذ في كلية طب جامعة القاهرة /ط٤/ص٣٧٧.

ارتفاع المباني

يجب ألا يزيد ارتفاع المباني عن ضعف عرض الشارع . إذ أن ارتفاع المباني على جانبي الشارع فوق ذلك يجعلها تحجب الشمس والهواء عن بعضها بعضاً.

مواد البناء

أحسن مواد البناء هو الحجر أو الطوب المحروق أ و الطوب المفرغ .أما المساكن التي تعمل من الخشب أو الصاج أو الحديد ، فإنها تكون حارة في الصيف وباردة في الشتاء ، أي أنها لا تقي سكانها من حرارة الصيف ، وبرد الشتاء.

وفضلا عن ذلك ، فإن الخشب قابل للحريق وتأوي إليه الحشرات بسهولة ، وأحسن مونة للمباني هي مونة الإسمنت لمتانتها ولأنها تمنع الرطوبة.

التهوية والضوء الطبيعي

يجب أن يكون لكل جزء من المنزل ، سواء كان غرفة أو مطبخاً أو مرحاضاً أو مخزناً ، نافذة أو أكثر تفتح على الهواء الطلق .أي إما على الشارع أو على منور متسع داخل المنزل أو خلفه.....

الامتناع عن بناء المنازل ظهراً لظهر

يجب الامتناع بتاتا عن تشييد المنازل ، بهذه الصفة لأنها تمنع تخلل الهواء للمنزل، وتجعل حجره الداخلية مظلمة ، إذ يكون لكل من المنزلين واجهة واحدة ، بينما الأفضل من الوجهة الصحية هو أن يكون لكل منزل واجهتان ، إحداهما أمامية على الشارع والأخرى خلفية على شارع أو حديقة أو منور ، فيستطيع الهواء تخلل المنزل من جهة إلى أخرى ، كما أنه يسهل بذلك إيجاد نوافذ لجميع إجزاء المنزل وتكون جميعها ذات نور كاف .

منع الازدحام

يجب أن يكون عدد الغرف واتساعها كافيا حتى لا يحدث إزدحام للعائلة لأن الازدحام يدعو إلى فساد الهواء في المسكن، وأيضا يدعو إلى سرعة انتقال العدوى إذا أصيب أحدهم بمرض ويجب أن يكون في كل مسكن على الأقل حجر نوم وحجرة جلوس ومطبخ ومرحاض وحمام ... وأحسن لون

للطلاء من الخارج هو اللون الأصفر الفاتح أما في داخل المنزل الأزرق الفاتح أو الأخضر الفاتح.....

لأن العين تستريح لهذه الألوان.

الماء

إن وجود الماء في المنزل من ألزم الضروريات للحياة والصحة ، فإذا كان السكن في المدن ، فيجب أن يكون به صنبور من الماء المرشح الجاري في الأنابيب .

أما في القرى أو الجهات التي ليس بها مورد من الماء المرشح ، فيجب إيجاد خزان نظيف للماء ، يوضع بعيدا عن المرحاض ويكون له غطاء لمنع تلوثه ، ويؤخذ منه الماء بواسطة صنبور يعلو عن قاعه بمقدار ١٥ سنتمترا .

المرحاض

يجب أن يكون لكل مسكن مرحاض صحي لاستعمال سكانه حتى لا يستعملوا الخلاء لهذا الغرض . وأن يكون له مدخل خاص بعيد عن المطبخ وعن مخزن الطعام ، وتكون له نافذة على الهواء الطلق للتهوية والضوء ، ويوضع عليها نسيج من السلك لمنع دخول الذباب

المطبخ

يجب أن يكون من أحسن غرف المنزل وبعيدا عن المرحاض وله نافذة في الهواء الطلق للتهوية والضوء ويوضع عليها نسيج من السلك لمنع دخول الذباب .....

القمامة ونظافة المنزل

ويجب أن يكون في المنزل وعاء خاص للقمامة ، ويجب الاهتمام الدائم بنظافة المنزل من غسل وكنس وغير ذلك ..... وأحسن أنواع الأثاث هو ما خف وزنه ليسهل تحريكه وتنظيف ما تحته يوميا ، ولذا فإن الأبسطة غير مستحسنة وتفضل عليها السجاجيد الصغيرة التي يسهل رفعها وتنظيفها، وكذلك الستائر السميكة الثقيلة غير مستحسنة لأنها تمنع الضوء وليس من السهل رفعها لتنظيفها ..... والاحواش إذا لم تكن بصفة حديقة مزروعة ، فيجب أن تكون مبلطة أو محففة بالإسمنت جيدا وذلك ليسهل غسلها وكنسها وتنظيفها .....)

الباب الثالث

صحة ونظافة الطرقات

صحة ونظافة الطرقات

لقد حث الإسلام على نظافة الطريق وإماطة الأذى عنها بأحاديث نبوية شريفة عديدة صحيحة . وهذا منتهى الوقاية من الأمراض ، التي هي خير من العلاج . فدرهم وقاية خير من قنطار علاج ، كما تقول الأمثال

إن النظافة تمنع تكاثر الحشرات والذباب والجراثيم ، وبالتالي تبعد الأخطار ، والأوضار والأمراض عن الإنسان ، وتضفي منظرا جميلا جذابا يشرح الصدر على الطرقات عندما تصبح نظيفة، خالية من القاذورات والأوساخ .

فعن حذيفة بن أسيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(من آذى المسلمين في طرقهم . وجبت عليه لعنتهم) رواه الطبراني

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :(إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير ..... وإذا عرّستم فاجتنبوا الطريق .....) رواه الترمذي في باب الأدب .

وعن يحيى بن أيوب ، وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب ، حدثنا اسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(اتقوا اللّعانيْن .) . قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : (الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم.) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي[1]

ويقول النووي [2] في شرحه (أما اللعانان ، فكذا في صحيح مسلم ، ووقع في رواية أبي داود (اتقوا اللاعنين) والروايتان صحيحتان .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي : المراد باللاعنين الآمرين الجالبين للعن ، الحاملين الناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن ، يعني عادة الناس لعنه ، فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما .

قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن . قلت : فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين ، الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود .

وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم : اتقوا فعل اللعانين ، أي صاحبي اللعن ، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم .

قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا : مستظل الناس ، الذي اتخذوه مقيلا ، ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظل يحرم فيه القعود تحته .

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي / ص ١٦١ / مجلد ٢ / كتاب الطهارة

[2] المصدر السابق هامش ص ١٦١

فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم :(الذي يتخلى في طريق الناس) فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس . وما نهى عنه في الظل والطريق ، لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ، ونتنه ، واستقذاره والله أعلم) ومن الممكن أن يكون المسجد في الطريق من غير ضرر بالناس . عن محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان ، قال حدثنا موسى بن عقبه ، قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ، وحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة) رواه البخاري في صحيحه [1] .

وعن قتيبة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(بينما رجل يمشي بطريق ، وجد غصن شوك على الطريق فأخره ، فشكر الله له ، فغفر له .) ثم قال :(الشهداء خمسة ، المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله .) وقال :(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا ، لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) رواه البخاري [2] / كتاب الأذان / باب فضل التهجير إلى الظهر .

ويقول الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في كتابه [3] :(بطريق : أي فيها . فشكر الله له : أي رضي فعله وقبله منه ، واثنى عليه . فغفر له : ذنوبه .....)

وعن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :(بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق ، فأخره ، فشكر الله له فغفر له) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي [4] .

وعن زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال : والله لأنحّينّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة .....) رواه مسلم في صحيحه

وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:(لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس)رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي[5].

---

[1] راجع صحيح البخاري ص ١٢١ / ج ١/ مطابع الشعب / سنة ١٣٧٨ هـ

[2] ص ١٥٧ / صحيح البخاري / ج ١/ مطابع الشعب / سنة ١٣٧٨ هـ

[3] ص ٧٠٩ / اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جمعه محمد فؤاد عبد الباقي

[4] ص ١٧٠ / ج ١٦/مجلد ٨

[5] ص١٧١/ج١٦/مجلد٨/صحيح مسلم بشرح النووي /دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ويقول النووي في شرحه[1]: (أي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة...)

وعن محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن شوجة كانت تؤذي المسلمين ، فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة)رواه مسلم في صحيحه.

وعن زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد عن أبان بن صمعة ، حدثني أبو الوازع حدثني أبو برزة قال: قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به ، قال: (اعزل الأذى عن طريق المسلمين رواه مسلم في صحيحه.

وعن يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب ، عن أبي الوازع الراسبي عن أبي برزة الأسلمي : أن أبا برزة قال :قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إني لا أدري ، لعسى أن تمضي ، وأبقى بعدك ، فزودني شيئاً ينفعني الله به . فقال رسول الله ﷺ :افعل كذا افعل كذا – أبو بكر نَسِيَهُ وأمِرَّ الأذى عن الطريق) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي[2] .

ويقول النووي في شرحه[3]:(هكذا هو في معظم النسخ ، وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء. ومعناه : أزله .وفي بعضها : وأمز بزاي مخففة وهي بمعنى الأول)

وعن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن عبدا لله بن دينار ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي[4]

ويقول النووي في شرحه :(...–وأدناها إماطة الأذى عن الطريق–:أي تنحيته وإبعاده ، والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر أو شوك أو غيره....)

وعن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي وشيبان بن فروخ، قالا : حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدّيليّ عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها ، النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) رواه مسلم في صحيحه[5] بشرح النووي.

---

[1] المصدر السابق هامش ص١٧١.

[2] ص١٧٢/ج١٦/مجلد٨.

[3] هامش ص١٧٢ في المصدر السابق.

[4] ص٦/ج٢/مجلد١

[5] ص٤٢/ج٥/مجلد٣.

وجاء بشرح النووي[1]:(ووجد في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن): إن هذا القبح والذم ، لا يختص بصاحب النخاعة ، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ، ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه).

وقد نهى الإسلام عن الجلوس في الطرقات وأمر بإعطاء الطريق حقها .

فعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس على الطرقات) فقالوا: مالنا بد .إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال: (فإذا أبيتم إلا المجالس فاعطوا الطريق حقها .) قالوا :وما حق الطريق؟ قال:(غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بمعروف ونهي عن المنكر)رواه البخاري[2]. وعن همام ، عن أبي هريرة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال:(يميط الأذى عن الطريق صدقة) رواه البخاري في صحيحه[3] .

ويستحسن أن يكون آبار على الطرق إن لم يُتأذ بها . وبهذا الصدد فقد جاء في صحيح البخاري[4] ما يلي (باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها : حدثنا عبد ا لله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي ا لله عنه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:(بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها ، فشرب ثم خرج . فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش ، مثل الذي كان مني ، فنزل البئر فملأ خفه ماء ، فسقى الكلب، فشكر ا لله له، فغفر له) قالوا : يارسول ا لله ، وإن لنا في البهائم لأجرا . فقال :(في ذات كبد رطبة أجر) رواه البخاري.

وجاء في صحيح البخاري[5]:(باب : إذا اختلفوا في الطريق المبتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع . حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خرّيت، عن عكرمة سمعت أبا هريرة رضي ا لله عنه قال: قضى النبي ﷺ . إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع) رواه البخاري.

وكان الرسول صلوات ا لله وسلامه عليه يخالف الطريق في يوم العيد. فعن محمد قال أخبرنا أبو تُميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: كان النبي صلى ا لله عليه وسلم، إذا كان يوم عيد خالف الطريق) رواه البخاري في صحيحه[6]/كتاب العيدين /باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

---

[1] هامش ص٤٢/المصدر السابق.

[2] صحيح البخاري /كتاب المظالم/باب أفنية الدور.

[3] ص١٧٤/ج٣/صحيح البخاري/مطابع الشعب/ طبعة سنة ١٣٧٨هـ/ كتاب المظالم / باب إماطة الأذى.

[4] المصدر السابق ص١٧٣.

[5] صحيح البخاري /ص١٧٧/ج٣/كتاب المظالم مطابع الشعب /طبعة سنة ١٣٧٨هـ.

[6] المصدر السابق /ص٢٩/ج٢/مطابع الشعب سنة ١٣٧٨هـ.

الباب الرابع

نظافة الأبدان

الفصل الأول

النظافة والطهارة

النظافة والطهارة

إن النظافة خير وسيلة ، بل إنها منتهى الوقاية من الأمراض ، وكما هو معروف فإن درهم وقاية خير من قنطار علاج . والنظافة ، تسر النفس ، وتكسب الجمال وتشرح الصدر ، وتبعث في الأجسام قوة وحيوية ونشاطا ، ولقد أثبت العلم الحديث ، أن على جلد الإنسان ملايين الملايين من الجراثيم ، وكذلك في فمه وأنفه ، وكل هذه الجراثيم ، تعيش بحالة آمنة ساكنة ، في الأحوال الطبيعية، وذلك لوجود توازن بين الدفاع العضوي ، والعوامل التي تساعد على نمو الجراثيم مثل عدم النظافة والقذارة ، مما يجعل اختلالاً في التوازن الذي ذكرناه آنفا ، فتنطلق الجراثيم من عقالها وسكونها وتصبح مضرة ممرضة ، ولقد وجد الدكتور روزنتال من جامعة بنسلفانيا أن الجراثيم الموجودة في فم الإنسان أكثر بكثير من معظم أفواه الحيوانات ، وهذه الجراثيم الموجودة في الفم تسمى الزمرة الجرثومية الفموية Oral Flora، وهي عديدة في الشكل والنوع والكمية.

ولقد وجدت الأبحاث أن فم الجنين الموجود في رحم أمه ، خال من الجراثيم ، ولكن بعد ولادته بأربع وعشرين ساعة وجد أن فمه يحوي حوالي اثني عشر نوعا من الجراثيم ، وخلال عشرة أيام من ولادته يصبح في فم الوليد حوالي واحد وعشرين نوعا من الجراثيم ، وعدد تلك الجراثيم يزداد في أفواه الذين يتنفسون من أفواههم بحوالي ثلاثة أو أربعة أضعاف عددها الطبيعي.

وكذلك يزداد عدد تلك الجراثيم نتيجة عدم نظافة الفم والأسنان وتسبب أمراضا عديدة للفم والأسنان منها التهابات في الفم واللسان واللثة ، وتقرحات في اللثة والفم واللسان ، وقلح ، وطلاوة Dental Plaque ، واصطباغ للأسنان ، وكذلك نخر ورعال Pyorrhea وتقيح سنخي ، ورائحة كريهة للفم (النجر) Halitosis.

ولقد حث الإسلام على نظافة الفم والأسنان بعشرات الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت لنا الوسائل الكفيلة والأوقات المناسبة لتنظيف الفم والأسنان والتي لا نقدر ذكرها جميعها لأننا ذكرناها في كتابي (السواك والعناية بالأسنان)، وكتاب (نظافة الفم والأسنان).

وعن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الطهور شطر الإيمان[1]، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور ، و الصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك . كل الناس يغدو: فبائع نفسه ، فمعتقها أو موبقها) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم :(خمس من الفطرة: الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر) رواه الجماعة.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(حُبِّبَ إليّ من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني الصلاة) رواه أحمد والنسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء الجمعة فليغتسل وإن كان عنده طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك)[2]رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ وإسناده حسن.

وعن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا) رواه مسلم وفي رواية للحاكم في المستدرك:(فليتوضأ فإنه أنشط للعود)رواه الحاكم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : من نام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسله ، فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه)رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان، ورواه ابن ماجة عن فاطمة عليها السلام وعن أبي هريرة رضي الله عنه . وعن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غُلول[3])رواه مسلم

---

[1] راجع كتاب مختار الحسن والصحيح من الحديث الشريف /اختيار وتعليق عبد البديع صقر/ط١/ص٧٩/شطر الإيمان : نصفه /يغدو: يذهب أول النهار/معتقها : أي منجيها من النار/موبقها: موقعها في التهلكة /القرآن حجة لك : إن عملت بما فيه/القرآن حجة عليك : إن عصيت أوامره.

[2] كتاب الترغيب والترهيب: للشيخ شهاب الدين بن علي بن حجر العسقلاني ، صححه وراجع أصوله وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني /ط٣/ دار الكتب الإسلامية/١٩٨٠/ص٦٩.

[3] الغلول ما يؤخذ من الغنيمة من غير إذن شرعي.

وقال صلى الله عليه وسلم :(بئس العبد القاذورة)[1] رواه الطحاوي

وقال صلى الله عليه وسلم :(إن أفواهكم طرق من طرق ربكم فنظفوها)الرضا

عن ابن مسعود قال : قال صلى الله عليه وسلم :(تخلّلوا فإنه نظافة ، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة)[2] رواه الطبراني في الأوسط.

وقال صلى الله عليه وسلم :(يا أبا هريرة قلّم أظفارك ، فإن الشيطان يعقد على ما طال منها)[3] رواه أحمد.

وقال صلى الله عليه وسلم :(ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد[4] وأحفى[5]) رواه الطحاوي[6]

وعلاوة على ذلك ، فلقد حث الإسلام على الطهارة ، ونظافة ، البيئة ، والمكان ، والآنية ، والثوب ، والماء والغذاء والهواء والطريق والرحال والأفنية والمسكن وجميع أعضاء الجسم . قبل أن يحث عليها الطب في عصرنا الحديث .

ولقد أمر الإسلام بالطهارة باستعمال الماء الطاهر ، ومنع التطهر والتنظيف بالماء الذي تغير طعمه ولونه ، وريحه بالنجاسة ، وإن حصلت النجاسة فيجب على المسلم أن يتنزه عنها ، ويزيلها بالماء الطاهر بغسل ما أصابه منها حتى تزول تلك النجاسة .

وهنالك العديد من الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة التي تأمر بالنظافة والطهارة ومن تلكم على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

قال سبحانه وتعالى :﴿يا أيها المدثر ، قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر﴾ المدثر ١-٤ .

﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ البقرة ٢٢٢ .

﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين ﴾ التوبة ١٠٨ .

---

[1] كتاب (قبس من نور محمد صلى الله عليه وسلم /ط٢/ص١٨٩.

[2] المصدر السابق ص١٩٠.

[3] المصدر السابق ص١٩٠.

[4] أدرد : تسقط أسناني.

[5] أحفى: أبقى بلا أسنان.

[6] المصدر السابق قدمه الدكتور محمد فائز المط أستاذ التشريح بجامعة دمشق.

﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ﴾ الحج ٢٩ .

﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ﴾ الفتح ٢٧ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ المائدة ٦ .

﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ المائدة ٦ .

﴿ في كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون ﴾ الواقعة ٧٨-٧٩ .

﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ الأنفال ١٩ .

﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ البقرة ٢٢٢ .

وتنقسم النظافة البدنية إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي :

١- الاستحمام أو الاغتسال أو النظافة الكلية أو العامة : وهذا النوع من النظافة البدنية يشمل نظافة عموم وكل أجزاء البدن الظاهرة

٢- الوضوء : أو النظافة الشبه عامة أو الشبه كلية . وهذه النظافة من البدن تحوي نظافة العديد من أجزاء البدن الظاهرة في وقت واحد

٣- النظافة الجزئية أو المحلية أو الموضعية : وتشمل هذه النظافة جزءا أو موضعاً معيناً من البدن كنظافة الشعر الموجود في موضع معين من البدن ، كشعر الرأس ، أو الحاجبين ، أو الإبط، أو العانة.

أو كنظافة الوجه أو الأنف أو الأذنين أو العينين .

أو كنظافة اليدين أو الأظافر أو البراجم ، أو الذراعين .

أو كنظافة الرجلين أو الأصابع ونظافة السبيلين ..... الخ

الفصل الثاني

الاغتسال أو الاستحمام

الاغتسال أو الاستحمام

إن الجراثيم موجودة في كل مكان . فهي توجد على جسد الإنسان والأيدي والفم والملابس والغبار ..... الخ والقذارة والأوساخ تساعد على تكاثر الجراثيم .

لذلك فعلى كل شخص إزاله الأوساخ عن جسده بالاستحمام والاغتسال دورياً وبانتظام ، لأن الأوساخ تتجمع على جلد الإنسان من الغبار والهواء ، وما يترسب من المواد العرقية على البدن ، عندما يعرق الإنسان .

وهذه المواد العرقية إن تجمعت على البدن فإنها تسد المسامات الجلدية التي هي فتحات الغدد العرقية وبالتالي تتكاثر وتنمو الجراثيم في تلك الأوساخ وتسبب أمراضا عديدة للجلد ، ويتأثر بها الجسم عامة .

ويعرق الإنسان يوميا حوالي (٥٠٠ – ٢٠٠٠ سم^{3} [1]) وذلك يعتمد على عوامل عديدة منها حرارة الجو وبرودته وعلى ما يتطلبه الجسم لتنظيم درجة حرارته .

إن الغدد العرقية وسيلة مهمة جداً لتخفيض درجة حرارة الإنسان . ويفقد الجسم عند تعرقه كميات مختلفة من الماء ففي الأجواء المعتدلة يعرق الإنسان حوالي ٥٠٠ سم^{3} يوميا ، وأكثر من ذلك في المناخ الحار ، وأقل في الطقس البارد .

ومن الجدير بالذكر أن المناخ الرطب يمنع من تبخر الماء في العرق وبذلك لا يفقد الجسم حرارته، كما هو مطلوب . ولكن عند التعرق وتبخر العرق وجفافه يبرد الجسم وتنخفض حرارته .

إن العرق عبارة عن إفرازات الغدد العرقية . والتعرق يحافظ على درجة حرارة جسم الإنسان ثابته ، فينظمها . وكمية العرق المفرزة من الغدد العرقية تعتمد على مقدار وارد الدم لها ، والذي تتحكم به أعصاب خاصة تعصب الأوعية الدموية تسمى الأعصاب المحركة للأوعية الدموية Vasomotor Nerves

وهذه الأعصاب المحركة للأوعية تتحكم في انقباض وانبساط تلك الأوعية الدموية الموجودة في الجلد . فعندما تنبسط الأوعية Dilate الدموية الشريانية الدقيقة Arterioles يسخن الجلد ، والحرارة الزائدة يفقدها الجلد بالاشعاع Radiation ، ويزداد عمل الغدد العرقية الموجودة في الجلد ، فيعرق الإنسان وتتبخر الرطوبة الموجودة في العرق فيبرد الجسم ، وإذا انقبضت الأوعية الدموية يصبح الجلد شاحباً وباردا ، يتوقف التعرق وفقدان الحرارة من الجلد . ويتحكم وينظم حرارة الإنسان مركز تنظيم الحرارة Heat- Regultion Centre ويحتوي العرق على مواد عديدة وأملاح متنوعة منها على سبيل المثال ، الصوديوم ، البوتاسيوم ، الحديد، حامض اللاكتيك Lactic Acid ، يوريا Urea جلوكوز ، كرياتينين Creatinine ، كلوريدات أمونيا...الخ.

---

[1] ص ٢٨٩ / ط ١٦ Anatomy And Physiology By Evelyn C. pearce .

ويجب أن نفرق بين التعرق والنتح Perspiration الذي يحدث بفقدان الماء بدون أن تشعر به من الجلد ، الذي هو مجرد تفشّي Diffnsion الماء من خلال الجلد والذي يقدر بحوالي ٥٠٠سم٣ يوميا. أما العرق فهو إفرازات الغدد العرقية التي يتحكم بها الأعصاب السمثاوية Sympathetic ويحوي سطح الجلد الذي يبلغ مساحته مترين مربعين حوالي مليوني غدة عرقية ، وكل واحدة منها عبارة عن أنبوب ملفوف على بعضه بعضاً ، ومزروع في الأدمة الجلدية ، على عمق نصف سنتمتر تقريبا من سطح الجلد . وتفتح الغدد العرقية بفتحات تسمى مسامات على سطح الجلد.

ولو جمعت هذه الأنابيب ، لبلغ طولها حوالي عشرة كيلومترات تقريبا.

وتتأثر إفرازات الغدد العرقية بتقلبات حرارة المناخ ، وكذلك بالتوترات والإثارات العاطفية.

ففي حالة الغضب والخوف والهيجان والقلق ربما يتصبب العرق الغزير من الجلد ، الذي يتبخر ، فيحسه المرء بارداً حتى أن راحة كفيه تصبح رطبة جدا.

وعلاوة على أن الجلد ينظم درجة الحرارة للجسم فإن له وظائف أخرى عديدة منها على سبيل المثال محافظته وحمايته لإعضاء الجسم الداخلية من الأذى والصدمات.

وكذلك من وظائف الجلد إعطاء الجسم شكلاً جميلا، ومنع تسرب ودخول الماء منه للأنسجة وخصوصاً عندما يغمر الجسم بالماء عند السباحة والاستحمام. فالجلد كما يقال ضد اختراق الماء له Water Proof ، وكذلك يمنع الجلد خروج الماء من الأنسجة . ولكن عند ما يحترق الجلد ، ويصبح الاحتراق من الدرجة الثالثة ، فالغطاء الواقي للأنسجة يتلف ويدمر الجلد ، فيخرج السائل والأملاح معه من خلال الأدمة العارية لدرجة كبيرة تشير إلى الخطورة على الحياة.

ويوجد في الجلد العديد من الخلايا التي تفرز صبغ الميلانين Melanin الذي يصبغ الجلد والشعر بلونيهما المميزين لكل إنسان على حده.

وتلك الخلايا تسمى خلايا الميلانين Melano Cytes ، وتستقر في المنطقة الواقعة بين طبقتي الجلد، وهما البشرة Epidermis والأدمة Dermis . وإذا انعدم صباغ الميلانين في الجلد فإنه يصبح أبرصا.

ويقول الأستاذ الدكتور هاريسون Harrison الأستاذ في كلية طب جامعة ألاباما الامريكية Alabama يقول في كتابه (الطب الباطني[1]) :(...توجد في المنطقة الواقعة بين طبقتي الجلد البشرة والأدمة خلايا تعرف باسم خلايا الميلانين Melanocytes . وكذلك توجد تلك الخلايا في بصلة الشعر

---

[1] ص٥٦٣ طـ٥ Inrernal Medicine By Harrison . Fifth Edition , Page 563

Hairbulb . وكل واحدة من هذه الخلايا عبارة عن غدة مكونة من خلية واحدة ، ومتصلة بخلايا البشرة بواسطة زوائد بروتوبلازمية خلوية Cytoplasmic، بواسطتها يفرز ويتسرب صباغ الميلانين للخلايا البشرية الموجودة في سطح الجلد مكسبة إياها لونا خاصا بها.

والميلانين ، يصبغ الشعر والجلد ، ويعتبر الدرع الواقي لحماية الجسم من الإشعاعات الشمسية ليمنع الأذى وأخطار تلك الإشعاعات.

ولقد اشتق اسم الميلانين من كلمة يونانية Melas ومعناها أسود Black ....) ويقول ج.د.راديكيلف في كتابه[1] :(إن أخطر عدو يواجه الجلد هو السرطان ، الذي يساعد على ظهوره كثرة التعرض للشمس وكثرة التعرض للشمس من أسباب الإسراع بالجلد إلى الشيخوخة أيضا-.

ومن الأماكن المفضلة لسرطان الجلد الجبهة والأنف ، والأذن ، لذلك كان من المستحسن الانتباه دائما إلى ظهور التورمات الجلدية في الجسم،...وربما كان عدم التعرض الزائد لأشعة الشمس أهم ما يمكن أن يفعله حتى لو اقتضى الأمر ارتداء قبعة في الصيف....

ويوجد في الجلد ، نظام عصبي معقد فريد من نوعه وخاص به ، يمكنه من الشعور بالألم واللمس، والحرارة ، والبرودة وحاسة اللمس تحدث نتيجة محرّض ومنبّه Stimulant لنهايات الأعصاب الموجودة في الجلد ، وتختلف باختلاف المنبّه . فالحرارة والبرودة والألم تحدث بشعور عصبي مختلف عن بعضه بعضاً ، ومنفصل عن الآخر ، ففي الجلد مناطق حسية Sensory Spots، خاصة للشعور بالبرودة وأخرى للحرارة ، وأخرى للألم.

ويعتبر الجلد مركزاً للتخزين ، مثل تخزين الماء ، والدهون . فالشحم الموجود تحت الجلد يعتبر المخزون الرئيسي للجسم ، وكذلك يتحكم الجلد في كمية الماء الموجودة في الجسم ، ويحافظ على وجودها داخل الجسم بالقدر المطلوب والذي يحتاجه الجسم، وبذلك ينظم الجلد لدرجة ما ضغط الدم.

ويعمل الجلد على انتاج بعض المواد الكيماوية المعقدة الضرورية لصحة الإنسان وحياته ، مثل فيتامين د الذي يعرف باسم فيتامين أشعة الشمس ، لأن الجسم ينتجه عند ما تتعرض بعض المواد الموجودة في جلد الإنسان لأشعة الشمس.

مما سبق نرى أن العناية ونظافة الجلد والبدن من الأهمية بمكان ومن الضروريات ، لمنع حدوث أمراض في الجلد.

لقد حث الإسلام على طهارة الأجساد والاغتسال وهنالك أحاديث نبوية شريفة عديدة تأمر بذلك ومنها:

---

[1] تعرف إلى أعضاء جسمك تعريب يوسف شكري ص٣٣.

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (طهروا هذه الأجساد طهركم الله) رواه الطبراني

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (غُسل الجمعة واجب على كل مسلم) رواه البخاري ومسلم .

وعن أم سلمة رضي الله عنها : أن أم سليم قالت : يا رسول الله إنّ الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احْتَلمت ؟ قال :(نعم إذا رأت الماء) رواه الشيخان وغيرهما .

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (الماء من الماء) رواه مسلم وجاء في كتاب فقه السنه[1] :(يجب الغسل لأمور خمسة : الأول خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو انثى وهو قول عامة الفقهاء لحديث أبي سعيد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الماء من الماء) رواه مسلم (أي الاغتسال من الإنزال ، فالماء الأول ، الماء المطهر ، والثاني المني) .

ويستطرد ويقول المصدر السابق :(الثاني التقاء الختانين ، لقول الله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ..... ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع[2]، ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم يُنزل) رواه أحمد ومسلم . وعن سعيد ابن المسيب : أن أبا موسى الأشعري ﷺ قال لعائشة : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك ، فقالت : سل ولا تستحي ، فانما أنا أمك ، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل ، فقالت عن النبي ﷺ : (إذا أصاب الختان الختان ، فقد وجب الغسل) رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة . ولابد من الإيلاج بالفعل ، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما إجماعا ..... الثالث : انقطاع الحيض والنفاس لقول الله تعالى :﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ...﴾ (البقرة : ٢٢٢)

ولقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي جحش رضي الله عنها : (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، اغسلي وصلي) متفق عليه ..... الرابع : الموت . إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعا ..... الخامس: الكافر إذا أسلم : إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل ، لحديث أبي هريرة ﷺ : أن ثمامة الحنفي أُسر . وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول ..... فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم. فحمله وبعث به إلى[3] حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ لقد حسن إسلام أخيكم) رواه أحمد وأصله عند الشيخين

---

[1] ج ١ / ط ٦ / ص ١٠٧ / تأليف السيد سابق

[2] الشعب الأربع : يداها ورجلاها ، والجهد : كناية عن معالجة الإيلاج .

[3] الحائط : البستان

ويستطرد ويقول المصدر [1] السابق : (.. الأغسال المستحبة : أي التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب ، واذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب وهي سنة نذكرها فيما يلي :

١ – غسل الجمعة .... فعن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) رواه البخاري ومسلم والمراد بالمحتلم البالغ ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه ، يدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر ..... ويدل على استحباب الغسل أيضا ، ما رواه مسلم عن أبي هريرة ، ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب .....٢ – غسل العيدين .....٣ – غُسل من غسّل ميتا يستحب لمن غسّل ميّتاه أن يغتسل عند كثير من أهل العلم لحديث أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال :(من غسّل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم وقد طعن الأئمة في هذا الحديث.....

٤ – غسل الإحرام لحديث زيد بن ثابت ، أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل . رواه الدار قطني والبيهقي والترمذي وحسّنه ، وضعفه العُقيلي .....٥ – غسل دخول مكة .. ويذكر أن النبي ﷺ فعله ، رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ مسلم ، وقال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم :يجزئ عنه الوضوء .....) (انتهى ما قاله الشيخ السيد سابق)

وعن سعيد بن المسيب قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود) رواه الترمذي (٢ / ١٣١)

وعن مالك ، عن نافع :(أن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يغدو إلى العيد) أخرجه مالك بن أنس (موطأ الإمام مالك رقم الحديث ٦٩)[2]

وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو (موطأ الإمام مالك رقم الحديث ٧٠)[3]

وعن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد)(٢)

(أخرجه الإمام الشافعي في مسنده / كتاب العيدين)

---

[1] المصدر السابق ج ١ / ط ٩ / ص ١١٦

[2] موطأ الإمام مالك / الطبعة الثانية / تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف أستاذ علم الحديث ورئيس قسم السنة بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر.

[3] مسند الإمام الشافعي / ط ١ / ص٧٣.

وعن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم (أخرجه الإمام الشافعي في مسنده / كتاب العيدين)[1]

قال رسول الله ﷺ:(حق على كل مسلم : الغسل ، والطيب ، والسواك يوم الجمعة) رواه أحمد.

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومان يغسل فيه رأسه وجسده) رواه البخاري ومسلم (متفق عليه).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الفطرة خمس :الاختتان ، والاستحداد[2] ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط) رواه البخاري.

وعن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالا) رواه الطبراني ورواته ثقات (١:٤٩٦،١).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه .

وعن أركان الغسل وسننه يقول السيد سابق في كتابه فقه السنّة[3] ما يلي:(أركان الغسل:لاتتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين : ١- النية:إذ هي المميزة للعبادة عن العادة وليست النية إلا عملاً قلبياً محضاً ، وأما ما درج عليه كثير من الناس واعتادوه من التلفظ بها فهو محدث غير مشروع ينبغي هجره والإعراض عنه ٢- غسل جميع الأعضاء ، لقوله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا) أي اغتسلوا... والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل ، ما جاء صريحا في قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا).

وحقيقة الاغتسال ، غسل جميع الأعضاء.

وقوله:(يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)....

يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في غسله فيبدأ(١) يغسل يديه ثلاثاً (٢) ثم يغسل فرجه (٣) ثم يتوضأ وضوءا كاملا كالوضوء للصلاة ، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله ، إذا كان يغتسل في طست ونحوه (٤) ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا مع تخليل الشعر ،

---

[1] المصدر السابق / ط١ / ص٧٤.

[2] الاستحداد : حلق العانة.

[3] ص١٢١ / ط٩.

ليصل الماء إلى أصوله (٥) ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين، وداخل الأذنين ، والسرة وأصابع الرجلين ، وذلك ما يمكن دلكه من البدن.

وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها:(أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ[١] حثا على رأسه ثلاث حثيات ، ثم أفاض على سائر جسده) رواه البخاري ومسلم.

مما سبق نرى أن الغسل مزيل للحدث الأكبر وهو الجنابة ويعيد للجسم طراوته ويتطلب الغسل ماء طاهراً غير نجس ، ولقد نهى الرسول ﷺ عن الاستحمام في الماء الساكن الدائم الذي لا يجري ، وذلك خوفاً من أن يتلوث جسده بما يحويه سطح الماء الساكن من قاذورات وجراثيم ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. قالوا :كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال :يتناوله تناولا .)أخرجه مسلم والنسائي.

وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) رواه البخاري.

وقال صلوات الله وسلامه عليه(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة)رواه أبو داود ويقول الدكتور عبد الواحد الوكيل بك في كتابه علم الصحة[٢] :(وتصل الجراثيم إلى الماء بصفة مباشرة كما يحدث عند قيام بعض الجهال بالتبرز أو التبول في الأنهار والترع فإذا كانوا مرضى أو حاملين لجراثيم الدوسنطاريا مثلا نشأ من ذلك تلوث الماء وإصابة الشاربين منه وهذه هي أيضا الطريقة التي تصل لها عدوى البلهارسيا إلى الماء فتنتشر بالاستحمام أو الخوض فيه أو شربه.....).

ويستطرد ويقول الاستاذ الدكتور عبد الواحد الوكيل بك جامعة القاهرة / في كتابه (علم الصحة[٣]):(..... المذنبات هي الجنين النهائي المستعد لدخول جسم الإنسان ، أي أنها في الحقيقة ديدان بلهارسيا صغيرة ، وإنما جعل الله لها بصفة مؤقتة ذنبا تستطيع أن تسبح في الماء إلى أن تجد مضيفها الدائم وهو الإنسان . وتخرج هذه المذنبات من القوقعة باختراق جسمها كما دخلها الجنين من قبل فتسبح بدورها في الماء وذيلها إلى أعلى تتحرك به قليلا من مكان إلى مكان منتظرة انسانا لتخترق جسمه .. إذا تعرض

---

[١] أنه قد استبرأ: أي أوصل الماء إلى البشرة.

[٢] ط ٤ / ص ٣٣.

[٣] ط ٤ / ص ٢٣٦

شخص للماء الملوث بهذه المذنبات كأن يضع قدمه أو يده أو جسمه في ذلك الماء .. فإن هذه المذنبات ما إن تشعر بحرارة الجسم حتى تندفع إليه مخترقة إياه ، تاركة ذنبها في الخارج .

ومما يجدر بالذكر أن عدوى الإنسان بشرب الماء الملوث تحدث باختراق المذنبات للغشاء الداخلي في الفم وليس عن طريق المعدة ، إذ أن هذه بها عصير حمضي يقتل المذنبات كما تقتل أغلب الميكروبات .....)

وعدم نظافة الملابس والجسم يقودان إلى التقمل والتبرغث ومن المعروف أن القمل ينقل مرض التيفوس والحمى الراجعة ، والبراغيث تنقل الأمراض مثل الطاعون ، ولذلك تمص البراغيث والقمل دم المصاب فيها وتؤلمه بوخزها .

والنظافة عبارة عن إزالة الأوساخ سواء كانت ترابا أو مواداً دهنية أو أملاحا علقت على جسد الإنسان أو حاجياته أو ملابسه أو أدواته ولصقت بها تلك الأوساخ وأحيانا يكون التصاق الأوساخ غير شديد فتزال بمنفضة أو ما يشبه ذلك.

وربما يكون التصاق الأوساخ شديداً فيستعمل مواد كيماوية تخفف من قوة الالتصاق للأوساخ التي تلتصق بالمادة المنظفة فتزيلها أو تحولها إلى مستحلب أو معلق يسهل تنظيفه وإزالته . وبذلك تتم عملية التنظيف

وعندما تضعف قوة التصاق الأوساخ بالأشياء التي نريد تنظيفها تنفصل عنها.

وعلاوة على ذلك فالمواد الكيماوية المنظفة تضعف قوة تماسك دقائق الأوساخ وجزيئاتها بعضها ببعض ، فتنفصل وتحيط بها المادة المنظفة فتمنعها من العودة إلى تماسكها مرة ثانية فتسهل إزالتها .

ومن المعروف أن الماء أحسن مواد التنظيف ، لأنه من المواد التي تذيب العديد من أنواع الأوساخ ، وكذلك سهل الامتصاص ، فيتداخل في جسيمات الأوساخ ، فيضعف تماسكها ويحيط بها فتنفصل عن بعضها بعضاً . وعند إضافة كميات أخرى من الماء على الأشياء المتسخة ، ينجرف محلول الأوساخ والدقائق العالقة بالماء المصبوب على الأشياء سابقا .

والصابون مادة جيدة لتنظيف الأشياء المتسخة والتي علقت بها دهون أو شحوم لأنه يضعف التوتر السطحي لتلك الاوساخ فيقسمها إلى دقائق صغيرة تتعلق بالماء ويجعل التصاقها بالصابون أقوى من التصاقها بالحاجيات المتسخة وبذلك تزال بسهولة .

وعندما يذوب الصابون بالماء يكون مادة منظفة جيدة . أما إذا كانت المياه عسرة كالتي تحوي أملاح الكالسيوم والماغنيسيوم الذائبة فيه ، فلا تصلح للتنظيف لأن الصابون يترسب فيها ولا يتكون له رغوة

الماء والصابون خير مادة للاستحمام لأنه مذيب جيد للمواد الدهنية والأوساخ التي تتجمع على البدن الناتجة عن العرق وغير ذلك ، وخصوصاً إذا استعمل مع الصابون ليف طري لا يخرش الجلد أو اسفنج لأنهما يساعدان على إزالة الأوساخ وفتح مسامات الغدد العرقية ، لأن الصابون يحتوي على قلويات دهنية تمتزج بالعرق وأملاحه المتجمعة على جسم الإنسان فتزيلها

ومن الواجب أن تكون المواد القلوية الموجودة في الصابون معتدلة وغير شديدة التأثير لأن ازدياد قلوياتها يسبب تخرشا للجلد وخشونة فيه

وهنالك مواد منظفة وزالقة للأوساخ تجعلها كمستحلب سهل التنظيف علاوة عن الصابون مثل مركبات الأمونيا التي تدخل في كثير من مواد التنظيف المطهرة القاتلة للعديد من الجراثيم وتنخفض قوتها المطهرة بوجود الصديد و الدم والصابون وتزداد قوة تنظيفها عندما تصل القلوية إلى الرقم ٨ (PH 8) في المخاليل.

ومن أمثال تلك المنظفات

١- Cetyl-trimethyl ammonimmchloride , CTAB , Cetrimide B.P.C.

٢- Alkyl-dimethyl ammonimm Chloride , Benzalkonium Chloride , Roccal zephiran

٣- B-phonoxy-dimethyl-dodecyl ammonimm bromide , Bradosol

ويقول الأستاذ السيد سابق في كتابه [1](فقه السنة) عن المياه وأقسامها وطهارتها ما يلي :(الماء المطلق ، وحكمه أنه طهور ، أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي ١- ماء المطر والثلج والبرد لقول الله تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ الأنفال : ١١ ، وقوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾(الفرقان : ٤٨) ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت يا رسول الله – بأبي أنت وأمي – أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال:(أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) رواه الجماعة الا الترمذي

٢- ماء البحر لحديث أبي هريرة ﷺ قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ :(هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) رواه الخمسة

٣- ماء زمزم : لما روى من حديث علي ﷺ (أن رسول الله ﷺ دعا بِسَجْلٍ من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ) رواه أحمد (السَّجْل : الدلو المملوء)

---

[1] ص ٢٧ -٢٨ / ط ٩ / ج ١

٤- الماء المتغير بطول المكث فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء ..... القسم الثاني : الماء المستعمل وهو المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل وحكمه أنه طهور كالماء المطلق ..... القسم الثالث : الماء الذي خالطه طاهر وحكمه أنه طهور مادام حافظاً لإطلاقه .....والقسم الرابع : الماء الذي لاقته نجاسة وله حالتان الأولى أن تغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعاً والثانية أن يبقى الماء على إطلاقه بأن لا يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة وحكمه أنه طاهر مطهّر .....)

نظافة الجسم بالاستحمام مرتين أسبوعياً على الأقل في فصل الصيف ومرة على الأقل أسبوعياً في فصل الشتاء من الضروريات لكل إنسان لما فيه من فوائد جمة تنعكس على صحة الأجسام وذلك لأن الاستحمام يزيل الأوساخ فيمنع تكاثر الجراثيم ويقضي عليها ويفتح المسامات الجلدية فيسهل وينشط عملية العرق .

وعلاوة على ذلك فإن الاستحمام والتدليك ينشطان الدورة الدموية فيزيد وارد الدم للأنسجة فتزداد تغذيتهما وبالتالي مقاومتهما للأمراض .فالاستحمام خير وسيلة للوقاية من الأمراض

والمريض وخصوصا الذي لا يستطيع تنظيف نفسه يعتمد اعتمادا كليا على الممرض للعناية به وبهذا الصدد جاء في كتاب (أسس التمريض [1]) :(يعتمد المريض على الممرضة في العناية بنظافته اليومية ومعظم المرضى يرغبون بالقيام بهذا العمل بأنفسهم بأسرع وقت ممكن حين تسمح لهم حالتهم الصحية بذلك ، ففي أثناء الفترة الحادة لمرضه أو بعد عملية جراحية يعتمد عليك مرغما ، فبذلك يجب عليك أن تستعملي مهارتك في تطبيق جميع الأعمال التمريضية التي تساعده على الشفاء كما عليك أن تلبي جميع احتياجاته وأن تعملي كل طلباته حتى ولو كانت بسيطة والتي تساعده كثيراً لتأمين راحته . الاهتمام والرعاية الدائمة بالمريض تخفف من إصابته بالمرض والرغبة في مساعدته للقيام بكل ما يتعلق بنظافته يساعد كثيراً على تحسين حالته النفسية .....)

ويستطرد ويذكر المصدر السابق [2] :(حمام المريض في السرير : ١- تهيأ جميع الأدوات اللازمة وتوضع بجانب السرير ٢- التأكد من درجة حرارة الغرفة والتي يجب أن تتراوح بين ٧٠-٨٠° ف وأن تكون خالية من التيارات الهوائية ٣- تسدل الستائر من حول المريض لمنع إحراجه ٤- تقدم القصرية أو المبولة للمريض حسب حاجة المريض ٥- يوضح للمريض ما سيتم عمله وذلك حسب حالته الصحية ٦- تغسل يدي المريض وتقص أظافر يديه وقدميه ٧- ترفع الشراشف العلوية للسرير عدا الشرشف العلوي أو البطانية حسب حالة الجو فتترك على المريض.

---

[1] ط ٢/ص ١١٥ تأليف سلوى عباس محمد -- بكالوريوس في علوم التمريض ودبلوم صحة عامة

[2] المصدر السابق ص ١٢٠ -١٢١

٨- تغطى الوسادة بمنشفة ثم يساعد المريض في تنظيف فمه وإذا لم يستطع فينظف له فمه بالفرشاة والمعجون ثم يشطف جيداً وفي حالة وجود أسنان اصطناعية فتخلع وتنظف ، وإذا كان لابسا نظارات فتخلع وتوضع في جراب الدولاب الصغير على أن تكون عدستها إلى أعلى وهيكلها إلى الأسفل.

٩- ترفع الوسائد عدا واحدة لحفظ الرأس وفي حالة المريض المصاب بمرض القلب أو الرئتين ترتب الوسائد بحيث توفر الراحة للمريض.

١٠- تخلع ملابس المريض وتوضع في كيس أو سلة الملابس المتسخة .

١١- توضع منشفة الوجه تحت ذقن المريض ويغسل وجهه وأذنيه وعنقه ثم تجفف هذه المناطق جيدا.

١٢- توضع منشفة الحمام تحت الذراع البعيدة عن الممرضة أولا ويغسل ثم يشطف جيداً مع إعطاء عناية خاصة تحت الإبط ثم تغمر يديه في وعاء الماء.

١٣- توضع منشفة الحمام على صدر المريض ويغسل ويشطف ويجفف وعلى الممرضة أن تلاحظ مناطق احمرار أو التهاب في منطقة الصدر والثديين.

١٤- تغسل الذراع القريبة من الممرضة كما في نقطة(١٢).

١٥- توضع منشفة الحمام فوق بطن المريض وتغسل وتشطف وتجفف جيدا مع إعطاء عناية خاصة لمنطقة السرة.

١٦- يقلب المريض على جانبه وتوضع منشفة الحمام على السرير ويغسل الظهر ويشطف جيداً ثم يدلك بالمسحوق (الباودر) وعلى الممرضة أن تلاحظ وجود أي احمرار أو أي علامات لتقرحات الاستلقاء.

١٧- توضع منشفة الحمام تحت الأطراف السفلى ويغسل الطرف البعيد من الممرضة أولا ويشطف جيداً وبعد ذلك يغسل الطرف القريب بالطريقة نفسها . تفرش منشفة الحمام ويوضع وعاء الماء عليها وتغمر قدمي المريض فيها قدم بعد آخر ويغسل ويجفف جيدا .

١٨- توضع منشفة الحمام تحت فخذي المريض ويغسل ما بين فخذيه إذا لم يكن للمريض قدرة على عمل ذلك .

١٩- يساعد المريض على ارتداء ملابسه النظيفة.

٢٠- يرتب فراش المريض.

٢١- تفرش منشفة الوجه على الوسادة ويمشط شعر المريض في حالة عدم استطاعته.

٢٢- ترفع الأدوات المستعملة وتنظف وتعاد إلى أماكنها .

٢٣- تسجل كافة الملاحظات عن المريض أثناء عمل الحمام.

إن نظافة الجسم من الضروريات المهمة لصحة الجسم ويجب غسل اليدين والوجه بالماء والصابون عدة مرات يوميا وخصوصا قبل النوم وبعده . ويجب غسل اليدين قبل الأكل وبعده وخصوصا بعد التبول أو التبرز ، ويجب غسل مخرج البول عند المرضات لمنع العدوى وتجمع الجراثيم تحتها . وعند الاستحمام بفضل الماء الساخن لأنه يساعد على إزالة الأوساخ بفعالية إذا لم يكن هنالك خطر على المريض في بعض الحالات.

إن المياه الساخنة تزيل الأوساخ بفعالية أفضل من المياه الباردة، وحرارتها تنشط الدورة الدموية وتنشط الغدد العرقية ، وتذيب المواد الدهنية وتساعد الصابون في مفعوله والأفضل الاستحمام قبل النوم لأن الجسم يحتاج لراحة بعد الاستحمام ويشعر المريض بذلك.

وإذا كان الخروج ضروريا بعد الاستحمام يجب تقليل حرارة الماء تدريجيا قبل الانتهاء من الاستحمام. ويفضل تدليك الجسم بالمنشفة بعد الاستحمام لتنشيف الماء ولأن التدليك يساعد على إزالة ما تبقى على الجسم من ماء ، وكذلك يساعد على تنشيط الدورة الدموية.

ويجب على السيدات أن يزلن البودرة والتواليت عن الوجه قبل النوم وذلك بغسله جيدا لمنع سد المسامات الموصلة للغدد العرقية الذي يسبب انغلاقها أمراضا جلدية ودمامل مؤذية . وجلد الإنسان سواء في الوجه أو البدن يوجد فيه العديد من الغدد التي تفرز المواد الدهنية والعرقية ولها بعددها فتحات على الجسم والوجه ويجب أن تبقى تلك الفتحة مفتوحة وغير مغلقة .

ويقول الأستاذ الدكتور عبد الواحد الوكيل بك في كتابه[1]:(اليدان من مميزات الجمال يجب العناية بهما بالنظافة بالماء والصابون عدة مرات في اليوم لإزالة ما يعلق بهما من الأوساخ ولكي يتجنب الإنسان حدوث القشف فيهما يحسن أن يدلك يديه بعد الغسيل بقليل من الكريم ، إذ أن هذا يحفظ اليد طرية ناعمة وإذا غسل الإنسان يديه وكذلك وجهه بماء ساخن في الشتاء فيجب عليه بعد ذلك غسلها بماء بارد لمنع القشف ، وتوجد طريقة صالحة يمكن للسيدات استعمالها قبل قيامهن بأعمال قذرة في المنزل وهي تغطية اليد بقليل من الصابون أولاً فإن هذا يسهل تنظيف أيديهن بعد العمل.... أما القدمان فيجب غسلهما كل يوم مرة بالماء الدافئ والصابون ثم بالماء البارد بعد ذلك . وإذا كان الشخص مصابا بنجر القدمين بسبب سوء رائحة العرق فيهما فيحسن أن يدلكهما كل ليلة بكحول نقي بعد الغسيل وكذلك أن يرش عليهما مسحوقا مكونا من الطلق مضافا إليه حمض السليسيك٣٪ أو وضعها بعد الغسيل

---

[1] علم الصحة ط٤/ص٥٠٩-٥١١.

كل ليلة في محلول البرمنجنات واحد في الألف ثم غسلهما ثانية، وعلى العموم يستحسن دائما خلع الأحذية داخل المنزل حتى ترتاح القدمان بالتهوية الحسنة والراحة .....

أما الشعر فأول واجب لتقويته هو الغذاء الجيد والرياضة لأن هذا يقوي الشعر فضلا عن تقوية الجسم عامة ويجب تهوية الشعر أي تعريضه للهواء وكذلك تعريضه للشمس وإنما لمدة وجيزة حتى لا يتغير لونه ويحترق إذا كانت الشمس قوية ويجب عدم غسل الشعر بالماء البارد لأن هذا يدعو إلى الزكام وكذلك عدم تبليل الشعر بالماء قبل تسريحه ، ويكفي تبليل المشط قبل التسريح ، ويحسن تدليك فروة الرأس بفرشة خشنة لتنشيط الدورة إذ أنها مهمة جدا في تغذية الشعر ومنعه من السقوط، ولكن تسريح الشعر يعمل بفرشة ناعمة .... وليكن معلوما أن فروة الرأس تفرز مواداً زيتية خاصة لنعومة الشعر ولذا يجب تعويضها بعد الغسيل وخصوصا إذا كان الشعر جافاً من طبيعته باستعمال زيت الزيتون أو زيت الخروع أو جليسرين أما البريلانين فقد يفيد الشعر الجاف في أول الأمر لكن كثرة استعماله تؤدي إلى تعجين الشعر في الزيت والشحم ، فيكثر سقوطه ، وإذا حدث ذلك فيجب غسل الرأس بالماء الدافئ، والصابون . وغسل الرأس يجب ألا يعمل كل يوم بل مرة كل عشرة أيام في الصيف وكل ١٥ يوما في الشتاء عند النساء ، أما الرجال فمرة كل ثلاثة أيام ، لأن كثرة غسل الشعر تزيل منه المواد الدهنية فيصير جافاً فيسقط ، ويجب استعمال الماء الدافئ والصابون القليل– وليس الكثير – لأن كثرة الصابون في الرأس تسقط الشعر..... أما فرش الشعر فيجب أن يكون لكل سيدة فرشتان واحدة خشنة وصلبة لتدليك فروة الرأس وتنشيط الدورة الدموية ولتنظيم الشعر والأخرى ناعمة لتنظيف الشعر نفسه والفرش ضرورية حتى للشعر المقصوص . ولتنظيف الفرش من الأوساخ التي تعلق بها يحسن نقعها في الماء البارد والمضاف إليه قليل من الشبه أو قليل من النوشادر والبوريك ثم غسلها .... وأحسن طريقة لغسل الشعر هي إذابة الصابون في الماء ثم وضع الشعر به وغسله به لأن حك الشعر بالصابون قد يترك كثيراً منه بالرأس ، ويجفف الشعر بعد ذلك على مهل وبعد ذلك يوضع زيت اللوز أو زيت الخروع..... أما الأمشاط فأحسنها ما يكون من العاج الأبيض ويجب ألا تكون أسنانها حادة أو عيونها ضيقة وبعد التسريح يجب غسلها في ماء دافئ وتجفيفها وعند التسريح يجب عدم شد الشعر كثيراً لأن هذا يؤذي جذوره.....

المواد المقوية للشعر أغلبها ضار وغير نافع.... لا يصلح شراؤه إلا بتذكرة من طبيب اختصاصي.. أما الأصباغ التي يستعملها الكثير لإخفاء الشعر الأبيض فكلها تدعو لحرق الشعر ولا ينتج عنها إلا الندم إذ أن أغلبها به مواد كاوية وسموم كأملاح الرصاص والبزموث والزرنيخ ... وكلها تؤذي بشرة الجلد وتؤدي إلى سقوط الشعر ... أما ماء الأوكسجين الذي يستعمل لتحويل الشعر من أسود إلى أصفر أو ذهبي

فخطره شديد إذ يؤدي إلى سقوط الشعر.... ومن أسباب سقوط الشعر لدى السيدات استعمال الربطات القوية للرأس كالعصبات.... والصلع يندر حدوثه بين النساء ولكنه كثير بين الرجال سببه شدة الكفاح والهم والاهتمام بكسب العيش والفكر فيه ولكن قد يكون سببه المرض وعدم العناية بالشعر وكذلك الطربوش فهو لا يصلح للجو الحار لأنه يكتم مسام الرأس فضلا عن ثقله وضغطه على الدورة الدموية...)

ويستطرد ويقول المصدر السابق[1]:(الأفضل عدم استعمال شيء مطلقا للتجميل غير النظافة في البدن والملبس والمحافظة على الصحة ..... وينصح السيدات خاصة بالبعد عن الهم والفكر والتعب والسهر والغضب لأن كل هذا يدعو لظهور الغضون والتجاعيد في الجبهة والوجه ولمنع ظهور التجاعيد يمكن القيام أولاً بفتح مسام الجلد بوضع مكمدات ماء ساخن مثل قطعة بشكير مبللة بالماء الساخن ومعصورة جيداً على الوجه ثلاث أو أربع مرات ثم يدلك الوجه بالكريم مدة عشر دقائق أو ربع ساعة ثم يغسل بالماء الساخن لإزالة الكريم ثم توضع مكمدات من الماء البارد كي تنكمش المسام ثانية كما كانت... أما الحواجب فالمودة السائدة هي ترفيعها أي ندف معظمها وقد يكون هذا ممكنا بدون ضرر كبير لمن يكون شعر حواجبها خفيفا من طبيعته أما ذات الحواجب الكثيفة فكثيراً ما تصاب بالتهاب أو ورم في الجفون بسبب كثرة الندف ويشوه هذا جمالها فضلا عن الألم الذي تقاسيه من هذا العمل فلذا فهو لا يصلح لها ...

أما الكحل فهو إما من كبريتور الأثمد أي الأنتيمون أو الرصاص... يجب عدم الإكثار منه لأن ذلك يسبب التهابا في حافة الجفن ويؤذي بصيلات الأهداب فيسقط شعرها ويجب إزالته هو أيضا قبل النوم ، وعدم وضع طبقات منه بعضها فوق بعض....)

كذلك يجب المحافظة على نظافة العين وعند تقطيرها تستعمل قطارة لكل عين لمنع نقل العدوى وتعقيم جميع الأدوات المستعملة ، وإن كان هنالك إفرازات بعين واحدة تمسح بقطعة قطن وترمى ولا تستعمل ثانية ويجب التجنب من تقطير العين بعنف أو صب القطرة على القرنية مباشرة بل يجب تقطيرها على الجيب السفلي للملتحمة

---

[1] ص ٥٠٨-٥٠٩.

الفصل الثالث

الوضوء

الوضوء

لقد جاء في المعجم الوسيط [1]:(وَضُؤَ – يَوْضُؤُ وَضَاءَةً : حَسُنَ ، وجَمُلَ ، ونَظُفَ فهو وضيء وجمعها أوضياء ، ووِضاء ..... توضأ ، غسل بعض أعضائه ونظفها و – للعبادة : غسل ومسح أعضاء مخصوصة ، أو وصل الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية ..... المَتَوضّأ : موضع الوضوء ..... المِيضَأة : الموضع يتوضأ فيه ..... الوَضُوء : اسم يقوم مقام التوضؤ و – الماء يُتَوَضأ به ..... الوُضُوء (التوضُّو – (في الشرع) الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة . أو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة : الرأس والوجه واليدين والرجلين ، مع النية .....)

وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي :(..... الوضاءة : الحسن والنظافة ..... والمِيضَأة الموضع يتوضأ فيه ..... الوُضوء الفعل وبالفتح ماؤه وَضُؤَ كَكَرُم: فهو وضيء .....)

ونواقض الوضوء كما يقول السيد سابق في كتابه (فقه السنة [2]) : (للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه نذكرها فيما يلي :(١– كل ما يخرج من السبيلين :(القبل والدبر) ويشمل ذلك ما يلي :(١) البول (٢) الغائط لقول الله تعالى (..... أو جاء أحد منكم من الغائط.....) [3] وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط (٣) ريح الدبر : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فقال رجل من حضرموت : ما الحديث يا أبا هريرة ؟ قال : فسا أو ضراط) متفق عليه. وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخَرج منه شيء أم لا . فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) رواه مسلم

٤– المنى ٥– المذي ٦– الوذي لقول ابن عباس رضي الله عنهما (أما المني فهو الذي منه الغسل ، وأما المذي والوذي فقال : اغسل ذكرك أو مذاكيرك ، وتوضأ وضؤك للصلاة) رواه البيهقي في السنن

---

[1] ص ١٠٣٨ / ح ٢ / ط ٢

[2] ص ٨٥ / ط ٩ / الجزء الأول

[3] النساء : ٤٣

٢- النوم المستغرق الذي لا يبقي معه إدراك مع عدم تمكن المقعد من الأرض ..... وإذا كان النائم جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه وعلى هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال :(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخره حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن) رواه الشافعي ، ومسلم وأبو داود والترمذي ولفظ الترمذي من طريق شعبة (لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطا ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن) قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس

٣- زوال العقل : سواء كان بالجنون أو بالإعماء أو بالسكر أو بالدواء وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء

٤- مس الفرج بدون حائل لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(من مس ذكره فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ)(رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) رواه أحمد

ما لا ينقض الوضوء

١- لمس المرأة بدون حائل : فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال :(إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم) أخرجه إسحاق بن راهويه ، وأخرجه أيضا البزار بسند جيد .

وعنها رضي الله عنها :(أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) رواه أحمد والأربعة

٢- خروج الدم من غير المخرج المعتاد سواء كان بجرح أو حجامة أو رعاف وسواء كان قليلاً أو كثيراً . قال الحسن رضي الله عنه :(ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) رواه البخاري . وقال : وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة وخرج عنها الدم فلم يتوضأ ، وبصق ابن أبي أوفى دما ومضى في صلاته ، وصلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما

٣- القيء سواء كان ملء الفم أو دونه ولم يرد حديث في نقضه يحتج به

٤- أكل لحم الإبل : وهو رأي الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين

٥- شك المتوضئ ، وفي الحديث : إذا شك المتطهر ، هل أحدث أم لا ؟ لا يضره الشك ولا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو خارجها ، حتى يتيقن أنه أحدث فعن عبّاد ابن تميم عن عمه رضي الله عنه قال : شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال :(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا) رواه الجماعة إلا الترمذي . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا) رواه مسلم وأبو داود والترمذي . قال ابن مبارك : إذا شك في الحدث ، فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه . أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين

٦- القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في ذلك

٧- تغسيل الميت ، لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض .....)

الوضوء طهارة مائية تزيل الجراثيم والأوساخ عن الأعضاء المعرضة للتلوث كالوجه واليدين والرجلين والرأس. وكلمة الوضوء مشتقة من الوضاءة أي الحسن والنظافة وعن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الوضوء شطر الإيمان) رواه ابن ماجه.

وعن عبد الله الصنابجهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة) رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إلا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات . قالوا :بلى يا رسول الله ، قال:(إسباغ الوضوء وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة ، بعد الصلاة ، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط) رواه مسلم ومالك والترمذي والنسائي (الرباط: المرابطة والجهاد أي المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله ، وطهور الرجل لصلاته، يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته نافلة)رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يقبل الله صلاة أحدكم ، إذا أحدث حتى يتوضأ)رواه البخاري في صحيحه .

وعن حُمْران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض ، واستنشق ، واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال:(من توضأ وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري في صحيحه ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن علي كرم الله وجهه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال(مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)رواه الترمذي.

ولقد أوجب الإسلام الوضوء والطهارة قبل الصلاة لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ المائدة:٦.

وكذلك يجب الوضوء عند الطواف بالبيت العتيق (الكعبة) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير)رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم ، وابن السكن وابن خزيمة.

ويستحب الوضوء كما يقول السيد سابق في كتابه فقه السنة[1]:(١) عند ذكر الله عز وجل.... (٢) عند النوم ..... (٣) يستحب الوضوء للجنب ..... (٤) يندب قبل الغسل .... (٥) يندب من أكل ما مسته النار فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(تَوَضّؤوا مما مست النار) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه (٦) تجديد الوضوء لكل صلاة.....).

---

[1] ج١ / ط٩ / ص٩٤.

وعن فرائض الوضوء يقول السيد سابق في كتابه (فقه السنة)[1]:(الفرض الأول: النية.... الفرض الثاني :غسل الوجه مرة واحدة ... الفرض الثالث غسل اليدين إلى المرفقين .... الفرض الرابع ، مسح الرأس ... الفرض الخامس :غسل الرجلين مع الكعبين ... الفرض السادس : الترتيب...) أما عن السنن للوضوء فيقول المصدر السابق[2] :(١- التسمية في أوله ٢- السواك ٣- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء ٤- المضمضة ثلاثا ٥- الاستنشاق والاستنثار ثلاثا ٦- تخليل اللحية ٧- تخليل الأصابع ٨- تثليث الغسل ٩- التيامن ١٠- الدلك : وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه :(أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلث مُدّ فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه) رواه ابن خزيمة وعنه رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا: يدلك) رواه أبو داود وأحمد وابن حبّان وأبو يعلى ١١- الموالاة ١٢- مسح الأذنين ١٣- إطالة الغرة والتحجيل فأما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس وأما إطالة التحجيل فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن أمتي يأتون يوم القيامة غرّا[3] محجلين من آثار الوضوء) قال أبو هريرة فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) رواه أحمد والشيخان ١٤- الاقتصاد في الماء ١٥- الدعاء أثناء الوضوء ١٦- الدعاء بعده ١٧- صلاة ركعتين بعده .....) انتهى ما جاء في فقه السنة.

واستاغ الوضوء فيه ترغيب وبهذا الصدد يقول الاستاذ الشيخ علوي السيد عباس في كتابه (فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب[4]) :(الترغيب في الوضوء وفي إسباغه وإطالة الغرة .... عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا بلى يا رسول الله : قال:(إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطا) رواه مالك والترمذي وابن ماجه .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أسبغوا الوضوء) رواه النسائي .

---

[1] ج١ / ط٩ / ص٦٩.

[2] ج١ / ط٩ / ص٧٣.

[3] أصل الغرة :بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهي من خصائص هذه الأمة.

[4] ص١٧ / طبعة ١٩٣٨م / ١٣٥٧هـ.

وإسباغ الوضوء هو إتمامه ، وإفاضة الماء على الأعضاء، زيادة على المقدار الواجب والمطلوب غسله .

ويقال(سبغ سبوغا العيش اتسع ... والشيء تمّ .... وسبغ الثوب : طال .... وأسبغ الثوب : أوسعه وأطاله .... سابغ: وافٍ)[1]

وجاء في المعجم الوسيط[2](سبغ الشيء سبوغا : تم وطال واتسع ... أسبغ الشيء جعله سابغا.... وأسبغ وضوءه : وفّى كل عضو حقه في الغسل.....)

وذكر القاموس المحيط[3]ما يلي:(سبغ الشيء سبوغاً طال . والنعمة اتسعت ... وأسبغ الله النعمة أتمها . والوضوء : أبلغه مواضعه ووفّى كل عضو حقه).

وجاء في لسان العرب المحيط لابن منظور[4]:(سبغ : شيء سابغ :أي كامل وافٍ، وسبغ الشيء يسبغ سبوغاً : طال واتسع... فهو سابغ.....).

وعن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمر(أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(إن أمتي يأتون يوم القيامة غرّا محجلين من أثر الوضوء.) فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل.) رواه البخاري ومسلم.

والغرة جمعها غرر ، بياض في جبهة الفرس و– من كل شيء : أوله ومعظمه وطلعته و– من الرجل وجهه ، وكل ما بدا لك من ضوء أو صبح فقد بدن غرته . وغرّ الوجه : صار ذا حسن وغرّة و– الشيء أبيض.

ويقال تحجل الفرس : كان في قوائمه تحجيل أي بياض فهو مُحجَّل من الخيل ما كان في قوائمه بياض وهذا ما يجمّل ويزين الفرس والخيل.

ولقد جعل أثر الوضوء في يوم القيامة في الوجه والرجلين كالبياض الموجود في الفرس عند التجميل وفي الغرة.

---

[1] ص٣١٩ / ط ٢٠ / المنجد في اللغة.

[2] ص٤١٤ / ج١ / ط١.

[3] ص١١١ / ط٢ / تأليف الفيروزآبادي.

[4] المجلد ٢ / ص٩٠.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل ، أو ينام توضأ) تعني وهو جنب ، وفي لفظ النسائي (توضأ وضوءه للصلاة) رواه البزار وابن القطان.

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه، وإذا رفع) رواه ابن ماجه والبيهقي.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال:(قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قال: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ....)رواه البخاري وأحمد والترمذي.

وعن علي كرم الله وجهه أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال:(مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)رواه الترمذي.

ومن سنن الوضوء الدلك . وهو : إمرار اليد على العضو أثناء الوضوء ، وبذلك تقوم اليد بعمل مساج وتدليك للعضو ، وبهذا يتلقى العضو ضغطاً خفيفاً ينتقل إلى الأوعية الدموية الموجودة في العضو المدلك فيؤدي إلى جريان الدم إلى الأوعية التي تلي الأنسجة المضغوطة.... وهكذا مما يسبب تنبيها للدورة الدموية فتنشط وتزداد تغذية تلك الأنسجة مما يزيد من نشاط الجسم كله ، وكذلك يسبب التدليك وجريان الدم زيادة في مرونة جدران الأوعية الدموية الشعرية.

ويقول الأستاذ الدكتور محمد سعيد السيوطي في كتابه (معجزات في الطب للنبي العربي محمد ﷺ[1])يقول ما يلي :(كتب الدكتور – شرومف بيرون – في مقال له عن حفظ الصحة قال فيه:(وكلما ألفت الحياة الإسلامية أعجبت بقواعد حفظ الصحة العجيبة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين ، وتعتبر نجسة جثث الحيوانات الميتة وروثها وبولها ، ويصبح نجسا الماء الذي تخالطه .

ويتبين لنا من هذا أن فكرة النبي عليه السلام سبقت بألف سنة وأكثر واضعي فن البكتريولوجيا الحديثة والعلماء الذين استعانوا بالمجهر على اكتشاف باسيل كوخ والميكروبات وغيرها من الطفيليات.

---

[1] ط١ / ص٤٥.

والماء النجس لا يقتصر على نقل التيفوئيد والديزانطاريا ، والكوليرا ، بل هو السبب في مرض البلهارسيا حينما يستعمل للوضوء ، فهذا الماء الحاوي على البلهارسيا يعتبر نجسا وبالتالي يحظر استعماله للوضوء.

إن بحث أسباب النجاسة التي يسميها القرآن (جنابة) (وحدتا) موضوع دقيق لا نبحث فيه الآن. ولكن طريقة التطهر التي ذكرت في الوضوء من الحدث الأصغر ، وفي الغسل من الحدث الأكبر هي كاملة ويجب أن تكون مثالا للمسيحيين يحذون حذوه فليس في دينهم إلزامات تتعلق بالنظافة.

إن الشريعة القرآنية في مسألة الطهارة هي خير مثال يحتذى به وإن الذي جاء بها هو أقدم وأكبر أستاذ في حفظ الصحة نشأ في العالم وقد أيدتها العلوم الحديثة).

وقد اقتبس أحد المدربين العالميين من أقدم الرياضيين طبيب البلاط وسيما في عهد القياصرة المسمى (فون كراجوسكي) من الغسل في الإسلام ، طريقة الاستحمام قبل الشروع بالتمارين الرياضية ، لما في الغسل بالماء من فوائد صحية.

وقد ثبت طبياً في عصرنا هذا أيضا أن تأثير الماء البارد عظيم جداً ، على جميع أعضاء الجسم فيما إذا غسلت بها بعض نواحي الجسم ، وخاصة لإزالة خفقان القلب ، وتعديل النبض المتسرع ، وتنظيم الدورة الدموية ، الأمر الذي يزيد في نشاط الجسم وفعاليته.

كما أن الوضوء بالماء البارد هو أفضل علاج لمنع حدوث سوء التغذية لمساعدته على إحراق فضلات الطعام ، وبذلك تحصل الوقاية من أمراض النقريس (داء الملوك)، والروماتيزم، وفرط السمنة، والرمل الصفراوي وسوء الهضم ، ونقص الشهية للطعام.

وعدا ذلك فإن الماء البارد منبه للأعصاب والعضلات والجلد.....).

الباب الخامس

النظافة الموضعية

١- نظافة الرأس والشعر.

٢- نظافة الوجه.

٣- نظافة الفم والأسنان.

٤- نظافة الأنف.

٥- نظافة الأذنين.

٦- نظافة اليدين.

٧- نظافة السبيلين.

٨- نظافة الرجلين.

النظافة الموضعية البدنية (الجزئية أو المحلية)

إن النظافة الموضعية البدنية ، تشمل نظافة موضع أو جزء معين من البدن مثل:

١- نظافة الشعر والعناية به وتشمل العناية بالشعر ما يلي:

أ- إكرام شعر الرأس وتسريحه.

ب- إكرام شعر اللحية وتسريحها.

ج- قص الشارب.

د- نتف الإبط.

هـ- الاستحداد أي حلق العانة.

٢- نظافة الوجه.

٣- نظافة الفم والأسنان.

٤- نظافة الأنف.

٥- نظافة الأذنين.

٦- نظافة اليدين: وتشمل

أ- نظافة اليدين قبل وبعد الأكل

ب- نظافة اليدين قبل النوم.

ج- غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم.

د- غسل اليدين عند لمس أي شيء ملوث .

هـ- تقليم الأظافر وتخليل الأصابع.

و- غسل البراجم وهي العقد على ظهور الأصابع.

٧- نظافة السبيلين

أ- الاستجمار والاستنجاء عند قضاء الحاجة.

ب- الاستنزاه من البول

ج- المذي ، والوذي ، والمني

د- الافرازات النسائية ١- الكدرة ٢- الصفرة ٣- القصة البيضاء

٤- دم الحيض والاستحاضة.

٨- نظافة الرجلين.

نظافة الشعر والعناية به

لقد حث الرسول صلوات الله وسلامه عليه على إكرام شعر الرأس وترجيله أي تسريحه . وكذلك حث على نظافة الشعر أنى كان على جسد الإنسان فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :(من كان له شعر فليكرمه) رواه أبو داود وحسنه الحافظ بن حجر كما أن السيوطي رمز لحسنه.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال :(كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم) رواه النسائي بإسناد صحيح.

والجُمة من الشعر أكبر من الوَفْرة ، وهي أن تنزل عن شحمة الأذن . أما الترجيل فمعناه تسريح الشعر

وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الشعر واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ أن اخرج ، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل ثم رجع فقال ﷺ (أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان) رواه مالك . ثائر الرأس : أي شعث غير مرجل وإذا كان هنالك شيب في رأسه أو اللحية فإنه يكره نتفه فعن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نكره أن ينتف الرجل الشعر البيضاء من رأسه ولحيته) رواه مسلم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال (لا تنتف الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وعن تغيير الشيب بالحناء فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) رواه الجماعة وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم) رواه الخمسة ، الكتم : نبت يشبه بياضه بياض الشعر.

وعن جابر ﷺ قال :(جيء بأبي قحافة – والد أبي بكر – يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن رأسه ثغامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي الثغامة : نبت يشبه بياضه بياض الشعر

ومن المستحب إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر لأنها صورة حسنة تعبر عن الوقار ومظاهر الاحترام ولكن دون تركها حتى تفحش أو أن تخلق لتكون قصيرة لأن التوسط بالأشياء ممدوح وحسن فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (خالفوا المشركين : وفروا اللحى ، وأحفوا

الشوارب) متفق عليه . وقد زاد البخاري (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .) وتخليل اللحية من السنة فعن عثمان ﷺ :(أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :(خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر) رواه الجماعة . وعن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكة فخلل به) رواه أبو داود . وعن زيد بن أرقم ﷺ أن النبي ﷺ قال : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) رواه أحمد والنسائي والترمذي . ومن هذا الحديث نرى أنه من المستحسن ألا يطول الشارب حتى يكون موئلا للأوساخ ويتعلق به الشراب والطعام

وكذلك من المستحب الاستحداد أي حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر كلما طال الشعر أو الأظفر . والأفضل أن نفعل ذلك كل أسبوع

وعن أنس ﷺ أنه قال :(وقت لنا النبي ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط وحلق العانة ، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة) رواه أحمد وأبو داود.

أما عن الحواجب وترقيقها فعن ابن مسعود ﷺ قال :(لعن رسول الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

والنمص هو ترقيق الحواجب ، والمتفلجات اللواتي يصنعن فلجة بين الأسنان لاعتقادهن أن ذلك من علامات الجمال والحسن . ولقد روى البخاري ومسلم (لعن رسول الله الواشمة والمتوشمة والواشرة والمتوشرة)

والمعروف أن الوشم هو النقش على الوجه واليدين باللون الأزرق . والوشم هو تحديد وبرد الأسنان لطلب الزينة والتبختر [1] . ويقول الأستاذ صالح ذياب في كتابه (دراسات في الثقافة الإسلامية (ويجوز إجراء جراحات التجميل على أيدي الأطباء لإزالة ما يتحرج الإنسان منه لأن الله ما جعل في الدين من حرج ولأن الدين يسر)

ويوجد الشعر في الجلد ويحوي كل سنتمتر مربع من سطحه حوالي عشرة شعرات ، خلا ما يوجد بغزارة في بعض مناطق الجلد كالرأس واللحية والشارب والعانة . وبهذا الصدد يقول ج .د. راد يكيلف في كتابه [2] :(لو أخذنا سطحاً جلدياً بمساحة ظفر الخنصر لوجدنا فيه على وجه التقريب

---

[1] ط ٥/ ص ٢٠٨

[2] ص ٣١/ تعرف إلى أعضاء جسمك / تعريب يوسف شكري

ما مجموعه مائة غدة عرقية ، وأربعة أمتار من الأعصاب ومئات النهايات العصبية ، وعشر بصلات شعرية ، وخمس عشرة غدة دهنية ، ومتراً واحداً من الأوعية الدموية .....)

ويتألف الجلد من طبقتين وهما : الطبقة الخارجية Epi Dermis وتسمى البشرة، والطبقة الداخلية وتسمى الأدمة Dermis .

والبشرة مغطاة بطبقة سطحية متقرنة صلبة لتحمي ما تحتها من أنسجة طرية ، وهي تتبدل تلقائياً بصورة بطيئة مستمرة ، فتتشكل الملايين من الخلايا الحية في أعماق الطبقة الخارجية وتبدأ بشق طريقها إلى الخارج وهكذا دواليك .

ويخترق البشرة الشعر ، وقنيات الغدد العرقية التي تمتد بين البشرة والأدمة.

ولا تحوي البشرة أوعية ، ويصلها الغذاء عن طريق الامتصاص والانتشار من الطبعة التي تليها.

وسطح البشرة غير مستو ، بل يوجد فيه ثنيات وطيات وشقوق ، وفتحات أقنية الغدد العرقية وهذه الفتحات تسمى المسامات الجلدية .

أما الأدمة ، فتتكون من نسيج ضام Connective Tissme ، يحوي الكثير من الألياف ، التي مع الكبر والشيخوخة تقل مرونتها ، فيتقلص سطح الجلد وتظهر التجاعيد والتهدل.

ويوجد في الأدمة نهايات الأعصاب الحسية ، وغدد عرقية ، وأوعية دموية وغدد دهنية ، وحويصلات الشعر (جراب الشعرة) Hair Follicle ، وبصلة الشعرة Fair Bulbويتصل بالجريب أو حويصلة الشعرة ، غدة دهنية Sebaceous Gland تفرز مادة دهنية لتطرية وملاسة ونعومة الجلد .

كما أنها تساعد على لمعان وتليين الشعرة وحمايتها من الماء والرطوبة.

وفي حالات مرضية وخصوصا عند عدم توازن افرازات هورمونات الجسم ، يزداد افراز المواد الدهنية من الغدد الدهنية تلك ، وتصبح مصدراً للمشاكل مسببة ما يسمى حب الشباب.

ويقول الدكتور صبري القباني في كتابه (طبيبك معك[1]) :(..... حب الشباب أو حب الصبا ، مرض جلدي ينتشر بين الفتيان عادة في دور المراهقة ، وينتج عن التهاب يصيب الغدة الدهنية الجلدية أو الأجربة الشعرية ، ويتخيّر الوجه لتعرض بشرته إلى المؤثرات الخارجية ، وقد ينتشر عند بعضهم ، فيتناول جلد الرقبة أو الصدر والظهر.... وعلى المصاب تعريض وجهه ما أمكن إلى الهواء ، وإلى أشعة الشمس ، فللأشعة البنفسجية الأثر الشافي . وعليه عدم لمس الحبوب بيديه وعصرها بأظافره ، فإنه يسبب بذلك ندوباً

---

[1] ص ٣٥٢/ ط ٨ .

في الوجه لا تزول آثارها، فضلاً عن مساعدته الجراثيم على دخول بشرة جلده وتخريبها . وعلى المصاب الاعتناء بجهازه الهضمي ، وتنظيم طعامه وتبرزه . وعليه الامتناع عن تناول المشروبات واللحوم . وأن يستعين على تنظيف وجهه بصابون حمضي خفيف لا بالصابون العادي القلوي والابتعاد عن كل مثير جنسي ومكافحة الإمساك وهي شرب ماء بارد صباحاً على الريق.....) وعلاوة على ما ذكر يجب الاعتناء بنظافة الوجه لأن الأوساخ والجراثيم تعمل على تخريش الأنسجة وتسبب التهابات فينقلب حب الشباب إلى دمامل تسبب ندوباً في الوجه وصديداً مليئاً بالجراثيم يسبب أمراضا شديدة ويساعد على تفاقم الحالة. ويجب استشارة الطبيب المختص في الأمراض الجلدية لمعالجته.

والشعر الذي نراه عبارة عن مادة قرنية . وفي الأصل هو خلايا بشرية متحورة Modified Epideimal Cells وينمو الشعر من حليمة الشعر Hair Papilla بصورة مستمرة ، دافعة الخلايا الميتة إلى خارج سطح الجلد.

وتلك الحليمة موجودة في الأدمة على بعد حوالي ٣ ملم من سطح الجلد تقريباً، وهي غنية بالأوعية الدموية والخلايا الطرية اللينة . وتوجد الحليمة تحت جراب الشعرة Hair Follicle مباشرة . وهذا الجراب عبارة عن انغماد البشرة في الأدمة ، وهو تجويف صغير جداً في الجلد ، ويظهر كفرجة بشرية صغيرة Epidermal Recess ، ويمتد للداخل حوالي ٣-٥ ملم من سطح الجلد . ويحيط الجراب خلايا بشرية Epidermal Cells وهو مغلف بكيس ليفي Fibroms Follicular Sac ويتصل بالجراب عضلة صغيرة غير إرادية Involuntaiy Muscle لتشد وترفع الشعرة عند ما تتطلب الحاجة لذلك.

إن ما يبطن الجراب أنسجة ظاهرية وهي عبارة عن امتداد أنسجة البشرة التي تمتد حتى عنق الجراب حيث تتصل به الغدة الدهنية ، وثلثي الجراب السفلي مبطن بطبقة مخاطية Stratum Mucosum . أما الثلث الأعلى من الجراب فمبطن بالطبقة القرنية Stratum Corneum والقسم الأعلى من الجراب يسمى القمع Funnel وهو معرض لتجمع الأوساخ والغبار والجراثيم والفطريات، التي إن وجدت فرصة مواتية تتكاثر وتسبب التهاب الجراب Folliculitis ومن الجراثيم التي تتجمع في تلك المنطقة الجراثيم العنقودية Staphilococci والفطريات Fungi مثل Tinae Capitalis .

وجراب الشعرة والشعر موجود في جميع أنحاء الجسم ما عدا راحة اليدين وأخمص أو باطن القدمين .

وجراب الشعرة يتكون في الشهر الثالث للجنين وبعد الولادة لا تقدر الأدمة على إنتاجه وصنعه.

وكل شعرة لها ساق Shaft يوجد في جراب الشعرة ويمتد الساق إلى الخارج حتى يظهر على سطح الجلد.

وهذا الساق يتكون من غلاف Sheathويليه اللحاء Cortex. وفي وسط الساق توجد قناة النخاع Medullary Canal ، وأحيانا تكون غير موجودة.

وطرف الشعرة الداخلي منتفخ سميك ، موجود في الأدمة ويسمى بصلة الشعرة Hair Bulb، وفيها توجد خلايا الميلانين Meiano Cytes، تفرز صباغ الميلانين الذي يصبغ الشعر بلونه المميز . البني ، أو الأسود أو الأصفر.....

وشكل الشعرة خيطي ، مخروطي ، والهرمونات الجنسية ، وبعض الهرمونات الأخرى ، كهرمون الغدة الدرقية والغدد التناسلية ، والغدة الكظرية جميعها تلعب دورا هاما في نمو الشعر ، وكذلك عوامل الوراثة ، فإذا كان الوالد فيه صلعا ، فهنالك احتمال إصابة المولود به . وسوء التغذية وخصوصا عند عدم تناول البروتين لمدة طويلة . وكذلك صحة المرء العامة وبعض الأمراض التي ربما تدمر بصلات الشعر فيتساقط الشعر . ومعدل نمو شعر الرأس يوميا ٣٥و٠ ملم ، واللحية ٢٠و٠ ملم-٤٠و٠ ملم والجذع والأطراف ١٠و٠ ملم يوميا ويضاعف نمو الشعر في الصيف بالنسبة للشتاء وحياة شعر الرأس سنتان والرموش ثلاثة شهور والحواجب ثلاثة أسابيع وبعد سقوط الشعرة ينمو غيرها وهكذا...

ويوجد الشعر على أشكال مختلفة فمنه المسدل أو المتموج أو المجعد . وكذلك منه ما كان ناعماً أملساً أو طويلاً أو قصيراً . فهنالك القاسي والقصير كشعر الحاجبين الذي يحمي العينين ، والطويل كشعر الرأس ، والرقيق الوبري كشعر سائر الجسم .

ويقول ج.د. راد يكيلف في كتابه[1]:(يوجد ما يقارب المائة ألف شعرة على الرأس ، وما يقارب الثلاثين ألف في اللحية ، والشعر أسرع نسيج ينمو في الجسم ، ففي كل سنة ينتج خمسة عشر سنتمترا تقريبا في اللحية ، وأربع عشر سنتمتراً على الرأس ... ويفقد ما يقارب الخمس والسبعين شعرة من الرأس يوميا ... ويبدأ الشعر في الظهور والمرء في رحم أمه منذ الشهر الثالث من الحمل ، حيث كان الشعر خيوطا حريرية تدعى اللانوغو Laungo وعند حلول الشهر السابع من الحمل يتوقف انتاج تلك الخيوط إلى أن يصبح المرء طفلاً صغيراً عند ما يكتسي الجسم بوبر رقيق قصير يسمى Vellus ، وعند البلوغ ينتج عوضاً عن ذلك الوبر الرقيق وهو شعر أ قسى نسبيا وتقدر الشعرة رفع ثقل يقدر بمائة جرام ، وينمو شعر الرأس بمعدل سنتمتراً في الشهر الواحد....)

---

[1] تعرف إلى أعضاء جسمك / ص ٥٧ / تعريب يوسف شكري .

ويقول الدكتور صبري القباني في كتابه (طبيبك معك[1]) :(لتساقط الشعر أسباب عديدة كالأمراض الجلدية ، والآفات الطفيلية التي تتخير فروة الرأس .... وينجم تساقط الشعر عن عامل وراثي وتحدث هذه الوراثة باضطراب الوظيفة في الغدد الصم... وعلى هذا فإن المعالجة الحديثة لتساقط الشعر أو الوقاية من الصلع ترتكز على أساس استعمال الهرمونات الجنسية ، ومن المستحسن أن يعطى المعالج فيتامين (ب) المركب وتخريش بصيلات الشعر ببعض المواد لجلب كميات من الدم وذلك باستعمال محلول السلفكرين Silvikrine ، ومن الأخطاء الشائعة عدم جذب الشعر وتسريحه بشدة خشية تساقط بضع شعيرات مع أن النصائح الطبية تقضي بضرورة تسريحه بكثرة فذلك من دواعي تسارع الدم إلى الجذور وتغذيتها ومن الضروري حين تعريض الشعر إلى أشعة الشمس ، تسريحه بقوة ، وذلك فروة الرأس ..) ([2]قد يكون الشيب المبكر وراثيا وقد يكون عرضيا والعامل في كليا الحالتين واحد وهو من الغدد الصم ذات الإفراز الداخلي ... وتكرار الانفعالات النفسية وينتقل الشيب إرثا كما أنه يظهر فجأة إذا أصيب بآفة ما .. وإن تعريض الرأس إلى أشعة الشمس مما يزيد في ورود الصبغة إليه ونمائه وقوته...)

نظافة الوجه

إن غسل الوجه فرض في كل وضوء فقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله:﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنبا فاطهروا .﴾ المائدة :٦

إن نظافة الوجه في الشريعة الإسلامية نظافة إجبارية فالوجه دائما معرض للأوساخ والغبار والأتربة الملأى بالجراثيم.

إن غسل الوجه خمس مرات في اليوم لأداء الفرائض الخمسة من الصلوات علاوة عن الوضوء في مناسبات عديدة يزيل ما علق على الوجه من أوساخ وغبار وينضره ويجمله.

علاوة على الوضوء فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الاستحمام في مناسبات عديدة ذكرناها في موضعها المناسب ، وبالاستحمام يغسل الوجه مع سائر أعضاء الجسم.

وهنالك أحاديث عديدة تحث على الاستحمام والوضوء لا نستطيع ذكرها هنا لأنها ذكرت في مواضع الوضوء والاستحمام.

---

[1] طبيبك معك / ط٨ / ص١١٠ .

[2] المصدر السابق ص ١١٢ .

نظافة الفم والأسنان

لقد حث الرسول صلوات ا لله وسلامه عليه على نظافة الفم والأسنان بأحاديث عديدة بيّنت لنا ورسمت الطرق المناسبة والأوقات الملائمة لنظافة الفم والأسنان . ذكرتُ بعضاً منها في كتابي نظافة الفم والأسنان وكتاب السواك والعناية بالأسنان.

نظافة الأنف

إن نظافة الأنف من الضروريات فهو أول عضو من أعضاء الجهاز التنفسي ، ومعرض للتلوث من هواء وغبار الجو وتسكن فيه العديد من الجراثيم . فإذا أهملت نظافة الأنف فيلتهب ويمرض ويمتد ذلك إلى الجهاز التنفسي الداخلي أي إلى الرئتين والقصبات والشعيبات التنفسية ويحدث أضراراً جسيمة .

ولقد حث الإسلام على الاستنشاق والاستنثار ثلاث مرات عند كل وضوء. وهذا العمل من سنن الوضوء وبهذا الصدد يقول السيد سابق في كتابه فقه السنة[1] (الاستنشاق والاستنثار ثلاثا ، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:(إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر) رواه الشيخان وأبو داود . والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى لحديث علي رضي ا لله عنه : أنه دعا بوَضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ، ثم قال: هذا طهور نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم) رواه أحمد والنسائي

وعن لقيط ﷺ قال : قلت يا رسول ا لله أخبرني عن الوضوء ؟ قال: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) رواه الخمسة وصححه الترمذي .....)

واستنشاق الماء هو عملية إدخال الماء في الأنف أما الاستنثار فهو اخراج الماء من الأنف بالنفس. وكلمة الوَضوء بفتح الواو تعني الماء الذي يتوضأ به

واستنشاق الماء من الفطرة كما قال الرسول ﷺ . فعن زكريا ووكيع ومصعب عن عائشة رضي ا لله عنها أن رسول ا لله ﷺ قال : (عشرة من الفطرة ، قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، وقال زكريا : قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) رواه أحمد ومسلم والترمذي

---

[1] ط٩/ ص٧٥/ ج١.

وعن أبي هريرة أن رسول ا لله ﷺ قال :(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليتنثر ثلاث مرات) رواه البخاري ومسلم

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول ا لله ﷺ قال :(إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر) رواه مسلم.

ويقول الأستاذ الدكتور محمد سعيد السيوطي في كتابه [1] (معجزات في الطب للنبي العربي محمد ﷺ:(إن الأشعار والمادة المخاطية في الأنف تحتوي على جراثيم كثيرة بسبب توقيف الشعر لها الذي يعد الحارس الأمين للأنف والذي يجب عدم قصه . فالاستنشاق بادخال الماء للأنف ثم قذفه منه يخرج المادة المخاطية الحاوية لكثير من الجراثيم وينظف شعر الأنف منها ويخفف العبء عن هذا الحارس للجهاز التنفسي وذلك بغسل الأنف خمس مرات يومياً لدى الصلوات الخمس المفروضة . وقد أوصى المدربون الرياضيون به قبل الشروع بالأعمال الرياضية – لأنه يحفظ الصحة والجسم من البرد .....)

نظافة الأذنين

إن نظافة الأذنين واجبة ومن السنة وذلك لإزالة ما يعلق بهما من أوساخ وغبار والاسلام حث على نظافتهما عند الإستحمام وفي كل وضوء وفي هذا الصدد يقول السيد سابق في كتابه فقه السنة[2]: (مسح الأذنين : السنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس لأنهما منه. فعن المقدام بن معد يكرب رضي ا لله عنه أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه) رواه أبو داود والطحاوي.

وعن ابن عباس رضي ا لله عنهما في وصفه وضوء النبي صلى ا لله عليه وسلم (ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة) رواه أحمد وأبو داود) وفي رواية (مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسبحتين وظاهرهما بإبهامه) المسبحتين : السبابتين وصماغ الأذنين فوهة مجرى السمع الخارجية .

إن في كل ذلك نظافة لدرء المرض والأوضار وحفظ الصحة .

وعن عبد ا لله بن زيد ﷺ (أنه رأى النبي صلى ا لله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه) رواه البيهقي في سننه باسناد صحيح . وعن عبد ا لله بن عباس رضي ا لله عنهما (أن رسول ا لله ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) أخرجه الترمذي

---

[1] ج ١/ص ٤٣

[2] ط ٩/ ص ٧٩/ ج ١

نظافة اليدين

إن نظافة اليدين من الأمور الهامة والضرورية لأنهما أكثر أعضاء الانسان عرضة للتلوث من الهواء والغبار والعمل . وإذا تلوثتا فسينقلان الجراثيم والأمراض إلى أعضاء أخرى في الجسم ، وغسل اليدين مع دلكهما وتخليل الأصابع يزيل الأوساخ عنهما ، ويقوي الدورة الدموية فيهما

ولقد حثت الأحاديث النبوية الشريفة على نظافة اليدين قبل وبعد الأكل وقبل الشرب بهما وقبل النوم وعند الاستيقاظ من النوم أو لمس أي شيء ملوث كالذكر بعد التبول

وكذلك حثت الأحاديث النبوية الشريفة على تقليم الأظافر وغسل البراجم وهي العقد الموجودة على ظهور الأصابع لأنها موئلا للأوساخ لوجود تعرجات وثنيات بها

١- غسل اليدين عند الوضوء والاستحمام

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

وعن المستورد بن شداد قال :(رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره) رواه الخمسة إلا أحمد

ومن السنن أيضا غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء فعن أوس ابن أوس الثقفي ﷺ قال :(رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثا)رواه أحمد والنسائي . استوكف أي غسل كفيه

ومن فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرافق والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ المائدة :٦

٢- غسل اليدين قبل الأكل وبعده ، وذلك لتنظيفهما من آثار العمل والاستعمال ، حتى لا تكونان مصدراً للعدوى بعد تلوثهما بالقذارة . فعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ من أحب أن يكثر الله خير بيته ، فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع ﴾ رواه ابن ماجه

وعن قيس بن الربيع أن رسول الله ﷺ قال :(بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي

٢- نظافة اليدين قبل النوم

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(من بات وفي يده غمرة ، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي والبغوي والغمر : بقايا الطعام في اليد.

وعن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال:(إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوّضت أمري إليك .... إلى آخر الحديث) رواه البخاري وأحمد والترمذي .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ ، إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه ، وتوضأ وضوءه للصلاة) رواه الجماعة.

وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) رواه أحمد والترمذي.

٣- نظافة وغسل اليدين قبل الشرب بهما

لقد أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن نغسل اليد قبل أن يشرب بها المرء فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فليس من إناء أطيب من اليد) أخرجه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ، ورواه ابن حبان والبيهقي.

واليد النظيفة هي خير إناء للشرب بها ، أما إذا لم تغسل فستكون مصدراً للعدوى وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور عبد الواحد الوكيل بك في كتابه علم الصحة[1]:(يد الإنسان قد تتلوث ببراز المصابين بالأمراض أو بولهم فتنقل العدوى ، إما إلى الطعام أو الشراب أو إلى الفم مباشرة ، ومن أمثلة ذلك يد الممرضة إذ أنها تلمس المريض أو فراشه الملوث أو القصرية التي يستعملها المريض فإذا لم تطهر يدها باستمرار كان من السهل وصول العدوى إلى نفسها ، وكذلك مثلاً الأم التي تمرض أحد أبنائها المصاب بالتيفوئيد أو بإسهال مثلاً مع قيامها بتحضير الطعام والشراب لعائلتها فإهمالها تطهير يديها يؤدي إلى نشر العدوى بينهم.

٤- غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم.

لقد أمر الرسول ﷺ بغسل اليدين بعد أن ينهض المرء من النوم ، وذلك لابتغاء نظافة اليدين لأن الإنسان إذا نام فلا يدرك ماذا يعمل ولا يدري اين باتت يداه. فلربما مست يداه سوأته أو حكت جلده ، أو لمست قرحة أو بثرة كانت في جلده ، فتتلوثا من جراء ذلك اللمس وتنتقل بذلك الجراثيم الموجودة في التقرحات إلى عضو آخر من أعضاء الجسم عند ملامستهما إياه.

لذلك أمر الرسول ﷺ بأن يغسل الإنسان يديه عند نهوضه من نومه.

---

[1] ص٢٣ / ط٤.

فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده) رواه البخاري في صحيحه واللفظ لمسلم.

٥- غسل اليدين عند لمس أو إمساك أي شيء ملوث.

لقد حثت أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه بغسل اليدين عندما يلامسان أي شيء ملوث ، خوفا من تلويثها ونقل العدوى لأعضاء أخرى في الجسم.

لذلك من الأمور الواجبة غسل اليدين بعد التبول أو قضاء الحاجة (التبرز) فعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:(من مسّ ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

كذلك حثت الأحاديث النبوية الشريفة على أن تكون اليد اليسرى لما كان من أذى وعرضة لتلوث اليد كاستعمالها عند التبول والتبرز.

أما اليد اليمنى فتستعمل للطهور والطعام والشرب فعن عائشة رضي الله عنها قالت :(كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) رواه أبو داود بإسناد حسن.

وقال ﷺ (إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفّس في الإناء) رواه البخاري.

٦- تقليم الأظافر

من المعروف جيداً أن الأظافر إذا طالت تكون موئلاً مناسبا لتكاثر ونمو الجراثيم تحتها ، وتجمع الأوساخ ، وتكون مصدراً لتخريش الجلد وجرحه وتخديشه ونقل الجراثيم له عند حك الجلد.

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(خمس من الفطرة، الاستحداد ، والختان وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ : (عشر من الفطرة ، قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء) وقال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة ألا أن تكون المضمضة ، وزاد وكيع فيه وانتقاص الماء : يعني الاستنجاء) رواه أحمد ومسلم والترمذي، ومن رجال سنده زكريا ومصعب ووكيع . ومصعب وهو رواية عن عائشة.

٧- غسل البراجم

من سنن الفطرة أن يغسل المرء براجم يده ، وهي العقد الموجودة على ظهور الأصابع ، فهي المكان المناسب لأن تكون موئلاً وتجمعاً للأوساخ وبالتالي لتكاثر الجراثيم فيها وذلك لأن البراجم فيها ثنيات وأخاديد تعشعش فيها الجراثيم وتتجمع فيها الأوساخ.

مما سبق نرى أن غسل البراجم من الضروريات خوفاً من تلوث اليد ونقل العدوى لأعضاء الجسم الأخرى أثناء الملامسة أو لسريان القاذورات والجراثيم إلى الغذاء أو الشراب الذي يتناوله الإنسان . والوقاية خير من قنطار علاج.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال النبي ﷺ :(عشر من الفطرة :قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ... إلى آخر الحديث) رواه مسلم وأحمد والترمذي.

٨- تخليل الأصابع

لقد حثت الأحاديث النبوية الشريفة على تخليل الأصابع عند غسل اليدين أو الرجلين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(إذا توضأت فخلّل أصابع يديك ورجليك) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

وعن المستورد بن شداد ، قال:(رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره) رواه الخمسة إلا أحمد.

إن تخليل الأصابع عند غسلها من الأمور الهامة وذلك لتنظيف الأسطح التي ما بين الأصابع حيث أن غسل الكفين لوحدهما لا ينظف الأسطح المختفية التي بين الأصابع.

علاوة على ذلك فإن تخليل الأصابع يزيد من حيوية ونشاط اليد والأصابع وذلك لأن التخليل يقوم مقام تدليك ومساج للأنسجة التي تتكون منها الأصابع فيزيد وارد الدم لها وبالتالي تزداد تغذيتهما ومقاومتهما للأمراض.

نظافة السبيلين

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بنظافة جميع أعضاء الجسم ، حتى بنظافة مخرج البول والغائط.

وعند قضاء الحاجة هنالك آداب عديدة ومنها على سبيل المثال كما جاء في كتاب فقه السنة[1] ما يلي (١- ألا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزا.

٢- البعد والاستتار عن الناس لا سيما عند الغائط لئلا يسمع له صوت أو تشم له رائحة .

٣- الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول في البنيان .

٤- أن يكف عن الكلام مطلقاً سواء كان ذكراً أو غيره ، فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ، إلا لما لا بد منه كإرشاد أعمى يخشى عليه من الوقوع ، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ، ولا يحرك به لسانه.

---

[1] فقه السنة / ج١ / ط٩ / ص٥٠.

٥- أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها .

٦- أن يطلب مكاناً ليناً منخفضا ليحترز فيه من إصابة النجاسة .

٧- أن ينقي الحجر لئلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام .

٨- أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدّثهم ، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(اتقوا الأعنين) ! قالوا : وما الأعنان يا رسول ا لله ؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٩- إلا يبول في مستحمه ، ولا في الماء الراكد أو الجاري ، لحديث عبد ا لله بن مغفل ﷺ أن النبي ﷺ قال: لا يبولنّ أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه) رواه الخمسة ، لكن قوله :(ثم يتوضأ فيه) لأحمد وأبي داود فقط. وعن جابر ﷺ :(أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد) رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وابن ماجه ، وعنه رضي ا لله عنه :(أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري ، قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاله ثقات. فإن كان في المغتسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه .

١٠- ألا يبول قائما لمنافاته الوقار ومحاسن العادات ، وأنه قد يتطاير عليه رشاشة ، فإذا أمن من الرشاش جاز .

١١- أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالحجر ، وما في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة ، أو يزيلها بالماء أو بهما معا ، لحديث عائشة رضي ا لله عنها أن النبي ﷺ قال:(إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليستطب[1] بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه) رواه أحمد والنسائي ، وأبو داود ، والدار قطنيّ ، وعن أنس ﷺ قال :(كان رسول ا لله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة[2] من ماء وعنزة[3] فيستنجي بالماء) متفق عليه . وعن ابن عباس رضي ا لله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال (إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول (لا يتطهر) وأما الآخر فكان يمشي في النميمة) رواه الجماعة.

١٢- ألا يستنجي بيمينه تنتزيها لها .

١٣- أن يدلك يده بعد الاستنجاء أو يغسلها بصابون أو غيره ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة لحديث أبي هريرة ﷺ قال : (كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء اتيته بماء في تور أو ركوة (إناء من جلد) (التور: إناء من نحاس) فاستنجى ثم مسح يده على الأرض) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن ماجة.

---

[1] الاستطابة :الاستنجاء ، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن.

[2] الإداوة : إناة صغيرة كالإبريق .

[3] عنزة : حربة.

١٤- أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بللاً ، قال: هذا أثر النضح لحديث الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم ﷺ قال:(كان النبي ﷺ، إذا بال توضأ وينتضح) وفي رواية:(رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه) وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله.

١٥- أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقل: غفرانك. فعن عائشة رضي الله عنها :(أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء ، قال : غفرانك) رواه الخمسة إلا النسائي.

وحديث عائشة أصح ما ورد في هذا الباب كما قال أبو حاتم . وروي من طرق ضعيفة أنه صلى الله عليه وسلم يقول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وقوله (الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيّ قوته ، وأذهب عني أذاه).

وقد حث الرسول صلوات الله وسلامه عليه على نظافة السبيلين بأحاديث نبوية شريفة عديدة وقد ذكرنا غيضا من فيض تلك الأحاديث العديدة . ومَنْ يريد الاطلاع عليها فليراجع الأحاديث النبوية الشريفة وكتب الفقه العديدة ، ولا نقدر ذكرها جميعها لكثرتها.

والسبيلان مخرجان لأشد نفايات وفضلات الجسم خطراً لما في البراز من جراثيم عديدة ومواد عضوية كثيرة سريعة التعفن والتخمير.

والبول من جسم السليم لا يحوي جراثيم ولكن يحتوي على مواد قابلة للتخمر بواسطة الجراثيم المنتشرة في الهواء وفي أماكن عديدة ، فتنطلق بعد التخمر روائح نشادرية كريهة.

أما البول لحاملي الجراثيم وبعض المرضى فتوجد به تلك الجراثيم والطفيليات المسببة لتلك الأمراض.

ويقول الأستاذ الدكتور عبد الواحد الوكيل بك في كتابه (علم الصحة[1]) : (الأمراض التي عرف وجود حاملين للجراثيم فيها : ١- في اللعاب وإفرازات الفم والأنف:(الدفتريا، الانفلونزا ، الزكام ، الحمى الشوكية ، الحمى القرمزية.....

٢- في البراز والبول : التيفوئيد والباراتيفوئيد.

٣- في البراز : الدوسنطاريا والكوليرا.

٤- في البول: الحمى المتموجة.....)

وحاملي الجراثيم هم أولئك الأشخاص الذين يحملون جراثيم بعض الأمراض مع كونهم في صحة ظاهرة أي أن حامل الجراثيم Carrier هو الشخص الذي تخرج إفرازاته الميكروبات دون ظهور أعراض المرض عليه.

---

[1] ص٢٨ / ط٤.

أما براز بعض المرضى فيكون شديد العدوى كذلك المصابين بالتيفوئيد والباراتيفوئيد والكوليرا والدوسنطاريا وفي بعض الأحوال تكون الميكروبات في بول المرضى كما يحدث في الحمى المتموجة.... الخ.

مما سبق نرى أن الاستجمار (وهو مسح المكان الملوث بالحجر أو الورق أو شابه ذلك) ، وكذلك الاستنجاء (وهو الغسل بالماء) من الوسائل المهمة لحفظ الصحة خاصة .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ على قبرين، فقال : (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشي في النميمة) رواه البخاري ومسلم ، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بالروث أو العظام أو أي شيء قذر وسخ ملوث بالجراثيم والقاذورات فقال صلوات الله وسلامه عليه : (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ...) رواه الترمذي .

وقال ﷺ (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلنذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها فإنها تجزئ عنه) رواه أبو داود والنسائي.

أما الغسل بالماء فهو أفضل من الاستجمار بالأحجار فعن معاذة بنت عبد الله العدوية أن عائشة رضي الله عنها قالت (مُرن أزواجكن أن يستطبوا بالماء فإني استحييهم منه ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله .) رواه الترمذي والنسائي .

وعن أنس ﷺ قال:(كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة[1] من ماء وعنزة[2] فيستنجي بالماء) متفق عليه.

الإفرازات النسائية

وإليكم بعض الأحاديث النبوية عن الإفرازات النسائية :

١- الكدرة والصُّفرة : عن أم عطية رضي الله عنها قالت :(كنا لا نعدُّ الكدرة والصّفرة بعد الطهر شيئا) أخرجه أبو داود والنسائي كما جاء في جامع الأصول برقم ٥٤٢٩ وقيل كما قال الأستاذ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه عليه وهو حديث صحيح .

٢- وجاء في موطأ الإمام مالك ص٥٣ عن القصّة البيضاء : عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت : (كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة فيها الكُرْسُف، فيه الصفرة من دم الحيضة فتقول : لا

---

[1] الإداوة : إناء صغير كالإبريق .

[2] عنزة : حربة.

تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) رواه مالك في الموطأ في باب المرأة ترى الصفرة ، وأخرجه البخاري في صحيحه ولفظه تعليقاً قال :(كان النساء يبعثن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء) ورواه مسلم ص١٥٣ ج١ كما في كتاب نصب الراية للزيلعي كما أفاد بذلك الأستاذ الشيخ محمد سلقيني من فقهاء المذهب الحنفي في حلب.

وجاء في جامع الأصول قال ابن الأثير ، القَصَّة : الجصُّ ومعناه أن تخرج الخرقة أو القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصَّة لا يخالطها صُفْرة أو كُدْرة....

والصفرة والكدرة في غير أيام الحيض فإنها تدل على حالة مرضية قطعاً تستدعي مراجعة مختصة بالأمراض النسائية أما في أيام الحيض فالمفرزات النسائية الكدرة المصفرة تظهر عندما يخف دم الحيض ولكن دون انقطاعه.

٣- مني المرأة أو ماء رعشتها الجنسية كأحكام مني الرجل فإن النساء شقائق الرجال ، وماء الرعشة الجنسية من الأنثى موجب للغسل كوجوبه على الرجل بخروج منيه بشهوة فعن أم سلمة رضي الله عنها :(أن أم سليم – وهي امرأة أبي طلحة – قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال: نعم . إذا رأت الماء ، فقالت أم سلمة : أو تحتلم المرأة؟ فقال : تربت يداك فيم يشبهها ولدها؟ . وفي رواية زيادة (قالت : فضحت النساء) وفي أخرى: (فغطت أم سلمة – يعني وجهها – وقالت : (يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟ قال : نعم ، تربت يمينك، فيمَ يشبهها ولدها؟) وفي أخرى (فضحكت أم سلمة) رواه البخاري ومسلم .

وحكم ماء الرعشة الجنسية من الأنثى من حيث الطهارة والنجاسة فهو كحكم المني من الرجل أيضا . والمني نجس عند أبي حنيفة ومالك وهو طاهر عند الشافعي وأحمد ، المَني تلفظ كغني والمَنْيَة تلفظ كرمية ماء الرجل والمرأة جمعه مُنْي كقُفْل (راجع القاموس المحيط).

نظافة الرجلين

إن نظافة الرجلين عند الاستحمام والوضوء واجبة فقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ المائدة:٦.

وجاء في كتاب فقه السنة[1]:(للوضوء فرائض ... الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله.

قال ابن عمر رضي الله عنهما : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره فأدركنا وقد أرهقنا[2] العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: (وَيْلٌ للأعقاب[3] من النار) مرتين أو ثلاثا ، متفق عليه.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل العقبين....)

إن تنظيف المنطقة والأسطح التي بين الأصابع من الأمور الهامة. فيجب غسلها جيداً ثم تجفيفها بعد الغسل ، وذلك لتجنب الالتهابات التي يسببها نوع من الفطريات التي تنمو بسرعة وتتكاثر بين أصابع الأقدام الرطبة ، وخصوصا إذا كانت تعرق بشدة وخصوصا أن في جلد القدمين غدد عرقية كثيرة وبهذا الصدد يقول ج.د.راديكيلف في كتابه (تعرف إلى أعضاء جسمك [4]) :(ومرض ينشأ عن فطر طفيلي ، والجلد يحمل دائما بعض هذا الفطر ، ولكنه يظل غير خطر إلى أن يتوطن في إحدى الشقوق أو طيات الجلد الطري ، وخير وسيلة للوقاية من هذه الآفة الاحتفاظ بالقدمين جافتين وهذا ليس بالأمر الميسور ، لأن في باطن القدم من الغدد العرقية ، أكثر مما يوجد في أي جزء آخر من الجسم)

لذلك يجب غسل الرجلين جيداً وخصوصا بين الأصابع لإزالة المواد العرقية والأوساخ عن سطوحها وتخليل الأصابع عند الاغتسال والتنظيف . ثم تجفيف تلك الأسطح جيداً واستعمال البودرة إذا لزم الأمر فقد أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه بتخليل الأصابع ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

وعن المستورد بن شداد قال :(رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره) رواه الخمسة إلا أحمد

وكذلك حث الرسول صلوات الله وسلامه عليه على تقليم الأظافر في الرجلين واعتبرت من سنن الفطرة : فعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال :(خمس من الفطرة ، الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الاظافر) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (عشر من الفطرة ، قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص

---

[1] فقه السنة ط٩ / ج١ / ص٧١ تأليف السيد سابق.

[2] أرهقتنا: أخرتنا .

[3] العقب: العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم.

[4] تعرف إلى أعضاء جسمك تأليف ج.د.راد يكيلف ترجمة يوسف شكري / ص ١٥٥

الماء) وقال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة ، الا أن تكون المضمضة ، وزاد وكيع فيه : وانتقاص الماء : يعني الاستنجاء) رواه أحمد ومسلم والترمذي ، ومن رجال سنده زكريا ومصعب ووكيع ، ومصعب وهو راويه عن عائشة .

ويُنصح قص الأظافر دوريا كلما طالت وذلك لتجنب تراكم الأوساخ تحتها واللحية دون دخول الأظفر تحت الجلد .

ويقول ج .د. راد يكيلف في كتابه [1]:(الظفر الغارز في اللحم ..... أفضل علاج له هو تنظيف الناحية ثم وضع قطعة من القطن الطبي عليها لمنع الاحتكاك اثناء المشي بالحذاء .

ولكن إذا كانت الحالة على شيء من الخطورة ، فلا بد من مراجعة الطبيب لاجراء جراحة بسيطة بتخدير موضعي لاستخراج الظفر النائر والوقاية خير من العلاج . وتكون هنا بتقليم الأظافر بانتظام وعدم تركها تنمو كثيرا .

ثم إن طريقة قصها يجب أن تكون بشكل متساو ، فلا تترك فيها نتوءات هنا وهناك ..... وحسناً يصنع الشخص لو أنه اختار المساء لشراء أحذيته ، لأن القدم في هذا الوقت يكون قد بلغ أوج تضخمه من جراء تعب النهار وليس له أن ينسى الإصرار على البائع لكي يقيس القدمين ، ففي أغلب الأحيان تكون أحداهما أكبر قليلا من الأخرى .

ويجب أن يؤخذ القياس والزبون واقف . ومن الضروري التأكد من أن الحذاء يزيد في الطول عن أطول إصبع . بما لا يقل عن سنتمتر واحد ، ورفض كل حذاء لا يتيح تحريك الأصابع بحرية . وما يصلح في الأحذية يصلح في الجوارب فمن كان منها ضيقا ، حصر الأصابع ، وشد بعضها على بعض .....)

وتعتبر الأظافر زوائد جلدية . وهي عبارة عن خلايا بشرية جلدية متحورة Modi fied Epidermal Cells ويستقر الظفر على السرير الظفري Nail Bed ، حيث تكون الأدمة في تلك المنطقة مخرزة طوليا Longitudinally Ridged ومنتظمة على شكل حروف وحفف Ridyes وليس كحليمات ونتوءات كما هي الحالة في سائر انحاء الجلد

وتتكون الأظافر نتيجة تقرن بعض الخلايا البشرية نتيجة تصلب وتقرن طبقة البشرة العليا .

ووظيفة الأظافر حماية أصابع اليد Fingers وأصابع القدمين Ties .

---

[1] تعرف إلى أعضاء جسمك / ص ١٥٥/ تعريب يوسف شكري

والجزء الخلفي الغير مرئي من الظفر والمغطى بالجلد يسمى جذر الظفر Nail Rool ويستقر الجذر في أخدود من الجلد يسمى الأخدود الظفري Nail Groove حيث يكون الظفر رقيقاً في تلك المنطقة . ويكون الجذر مغروزاً في الجلد الذي ينشق أفقيا ، ليضم الجذر بين طياته

والجزء الأبيض اللون من الظفر يسمى الهالة الظفرية Lunula . وسمي بتلك التسمية لأن شكله في تلك المنطقة من الظفر يشبه الهالة أو الهُلَيْلة . ومن هذا الجزء ينمو الظفر قُدُما للأمام .

أما جسم الظفر Body of the Nail فهو ذلك الجزء من الظفر الغير مغطى بالجلد. والطرف الخارجي من الظفر سائب حر ، لا يتصل بشيء ويسمى الطرف الحر السائب الغير متصل

ويحيط جوانب الظفر الأخرى ثنيات أو طيات جلدية تسمى الثنية الظفرية Nail Fold

الفصل الأول

صحة اللباس ونظافته

نظافة الثياب

لقد حث الإسلام على طهارة وتنظيف الثوب فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿..وثيابك فطهّر﴾ المدثر ٤.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:(إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ فقال: (تَحُتّهُ[1]) ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه[2]، ثم تصلي فيه) متفق عليه.

ويقول السيد سابق في كتابه (فقه السنة[3]) :(الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم ، فإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه ، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفي بغسله ولو مرة واحدة.. وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض لما روي أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها :(إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت لها: قال رسول الله ﷺ :(يطهّره ما بعده). رواه أحمد وأبو داود.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وعليه ثياب وسخة فقال (أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال العراقي إسناده جيد.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً . فقال إن الله جميل يحب الجما ل، الكِبر بطر الحق وغمْط الناس) رواه مسلم والترمذي.

وعن محمد بن يحيى ابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما على أحدكم إن وجد -أو ما على أحدكم إن وجدتم- أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته) أخرجه أبو داود كما في جامع الأصول .

وعن عبد الله بن سلام مرفوعا أن رسول الله ﷺ قال(ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته) رواه ابن ماجه.

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا أن رسول الله ﷺ قال:(ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته) رواه ابن ماجه.

---

[1] تحت والقرص: الدلك بأطراف الأصابع.

[2] النضح : الغسل بالماء.

[3] ج١ / ص٤٤ / ط٩.

وقال النبي صلوات الله وسلامه عليه :(عليكم بثياب البياض فالبسوها فإنها أطهر وأطيب وكفّنوا فيها موتاكم)

واللون الأبيض يناسب المناطق الحارة التي عاش فيها الصحابة لأن اللون الأبيض يشع الضوء ولا يكتز الحرارة وتظهر على الثوب الأبيض النجاسة واضحة إن تلوث بها وهذا يقود من لبس البياض إلى سرعة تنظيفها وتطهيرها إذا اتسخت.

وقال سبحانه وتعالى في كتابه المبين (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد...) الأعراف :٣١.

وبذلك حث الإسلام المسلم أن يكون الثوب الذي يلبسه عند صلاته مع الجماعة غير الثوب الذي يلبسه أثناء عمله كما ورد بالأحاديث النبوية الشريفة وذلك حتى يظهر المسلم بمنظر حسن ونظافة جيدة . وعلى المسلم أن يهتم بنظافة ثيابه كما يهتم بنظافة الجسم ، فنظافة الثوب تضفي على الثوب منظراً نضراً ولو كان مصنوعا من نسيج رخيص.

وقال سبحانه وتعالى ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشا، ولباس التقوى ذلك خير، ذلك من آيات الله لعلهم يتذكرون﴾ الأعراف:٢٦.

ونستشف من هذه الآية الكريمة أن من غايات اللباس الذي أنزله الله على بني آدم هي ستر العورة أولاً ثم الزينة.

وقال سبحانه وتعالى ﴿وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون﴾ النحل : ٨١.

ونستدل من هذه الآية الكريمة أن اللباس يقي الحر والبرد ويدفع عنا الأذى والضرر علاوة عما ذكرناه سابقاً وهو ستر العورة والزينة.

وقد أباح الإسلام في إظهار نعمة الله على عبده في حدود ما أحلّه ، وشرع الله تعالى:﴿قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق﴾ الأعراف:٣٢.

وقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) رواه الترمذي والحاكم.

وحرّمت الشريعة الإسلامية كل ما فيه إسراف وتكبر وخيلاء فقال الله سبحانه وتعالى : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ، ولم يقتُروا ، وكان بين ذلك قواما﴾ الفرقان:٦٧.

وقال صلوات ا لله وسلامه عليه (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة) رواه أحمد ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه.

وكذلك منع الإسلام لبس كل ما فيه تشبه الرجال بالنساء أو تشبه النساء بالرجال فقال الرسول صلى ا لله عليه وسلم (لعن ا لله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وقد لبس الرسول ﷺ جبّة من صوف : فعن أبي نعيم عن زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه رضي ا لله عنه قال: كنت مع النبي صلى ا لله عليه وسلم ذات ليلة في سفر . فقال : أمعك ماء ؟ قلت : نعم . فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة ، فغسل وجهه ويديه ، وعليه جبّة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبّة ، فغسل ذراعيه ، ثم مسح برأسه ، ثم أهْوَيت لأنزع خفّيه . فقال : دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) رواه البخاري.

ويقال لمن تلبس ثوبا جديداً : أبلي وأخْلقي[1]. فعن الوليد عن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي قال حدّثتني أم خالد قالت : أُتي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بثياب فيها خَميصة سوداء. قال : من ترون نكسوها هذه الخميصة ؟ فأُسكت القوم , قال : ائتوني بأم خالد فأُتي بي النبيّ ﷺ فألبسنيها بيده وقال: أبْلي وأخْلقي مرّتين) رواه البخاري.

وكان أحب الثياب إلى رسول ا لله ﷺ الحِبَرَة فعن هدّاب ابن خالد عن هَمّامٌ عن قَتَادَة قال : قلنا لأنس بن مالك : أيُّ اللباس كان أحبّ إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ؟ أو أعجب إلىرسول ا لله ﷺ ؟ قال : الحِبَرَةُ.) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي[2].

وقال النووي في شرحه : (الحبرة : هي بكسر الحاء وفتح الباء : وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة أي مزينة . والتحبير التزيين والتحسين . ويقال ثوب حبرة على الوصف ، وثوب حبرة على الإضافة ، وهو أكثر استعمالا ، والحبرة مفرد والجمع حبر ، وحبرات ، كعنبة ، وعنب ، وعنبات ، ويقال ثوب حبير على الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه وا لله أعلم.

---

[1] أخْلق الثوب : صيّره باليا / ص١٩٧ / كتاب اللباس / ج٧ صحيح البخاري / مطبعة الشعب / طبعة سنة ١٣٧٨.
[2] ص٥٣ / ج١٣ / مجلد٧.

وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحِبَرَةُ) رواه مسلم .

وعن أم سلمة ، قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : (ترخي شبرا) قالت إذاً تنكشف عنها . قال : (فذراعا لا تزيد عليه) رواه مالك وأبو داود . (ترخي : تغطي ، فذراعا : أي تطيل ثوبها تحت الكعبين ذراعا بحيث يجر على الأرض ، ولا يكشفها عنه الانحناء .

وعن المقدام بن معدي كَرِب ، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لُبْس جلود السِّباع ، والركوب عليها) رواه أبو داود والنسائي.

وعن محمد بن المثنى عن مُعاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن مَعْدان أخبره أن جُبَيْرَ بن نُفَيْرٍ أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره ، قال : رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفرين فقال : (إنّ هذه من ثياب الكُفّار فلا تلبسها) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي[1].

ويقول النووي في شرحه[2] :(اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر ، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ، لكنه قال غيرها أفضل منها . وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور ، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها ، وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه ، وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلّة حمراء . وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة . وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج ، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنه : نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسّه ورس أو زعفران. وأما البيهقي ﷺ ، فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر . قال الشافعي وإنما رخصت بالمعصفر لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم . قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم .... والله أعلم.)

---

[1] ص٥٣ / ج١٣ / مجلد٧.

[2] المصدر السابق هامش ص٥٤.

الفصل الثاني

الجلود وطهارتها

الجلود وطهارتها

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمرّ بها رسول الله ﷺ ، فقال: (هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) فقالوا : إنها مَيّتة . فقال : (إنّما حرم أكلها .) رواه مسلم في صحيحه .

وعن يحيى بن يحيى ، أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ، أن عبد الرحمن بن وَعْلَة أخبره عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي[1].

ويقول النووي[2] في شرحه على صحيح مسلم ما يلي (اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره . وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدّباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم . وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك .

والمذهب الثالث ، يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحاق بن راهويه.

والمذهب الرابع : يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير ، وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه.

والمذهب السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر.

وحكي عن أبي يوسف.

والمذهب السابع : وإنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ . ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري . وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه .

واحتجَّتْ كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها . وأجاب بعضهم عن دليل بعض ، وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب.

وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات ، فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة ، وقد نصّ على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء.

---

[1] ص٥٣ / ج٤ / مجلد٢.

[2] هامش ص٥٤.

وقد يحتج الزهري بقوله ﷺ ألا انتفعتم بإهابها ولم يذكر دباغها . ويجاب عنه بأنه مطلق . وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ . وأن دباغه طهوره والله أعلم.

واختلف أهل اللغة في الإهاب ، فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أُهب بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان.

ويجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا . وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل. ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع.

وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس : فيه وجهان: أصحهما عند الأصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف . ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ . فيه وجهان . وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ فيه وجهان.

قال أصحابنا ولا يفتقر المدباغ إلى فعل فاعل ، فلو أطارت الريح جلد ميتة ، فوقع في مدبغة طهر والله أعلم.

وإذا طهر بالتدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف . وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أصحهما يجوز.

وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أقوال أصحهما لا يجوز بحال والثاني يجوز ، والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم.

وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد ؟ إذا قلنا بالمختار في مذهبنا : أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أصحهما وأشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد.

قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم.

قوله ﷺ (إنما حرم أكلها) وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح . وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم....).

وعن ابن وَعْلَة قال سألت عبد الله بن عباس قلت:إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودَك . فقال : اشرب . فقلت أرأي تراه؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول:(دباغه طهوره) رواه مسلم في صحيحه.

وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال:(إذا دبغ الإهاب فقد طهر) رواه مالك .

(قال محمد[1]: وبهذا نأخذ ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو ذكائه ، ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا)

---

[1] ص٣٤٢ / ط٢ / موطأ الدمام مالك تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف.

الفصل الثالث

كراهة الصلاة بثوب له أعلام

كراهة الصلاة بثوب له أعلام

عن عمرو النّاقد وزهير بن حرب ، قال ، وحدّثني أبو بكر بن أبي شَيْبة واللفظ لزهير ، قالوا حدّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهْريِّ عن عُرْوة عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خَمِيصَةٍ لها أعْلام وقال: (شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبي جَهْم وائتوني بأنبِجانِيّهِ) رواه مسلم في صحيحه.

ويقول النووي في شرحه على صحيح مسلم[1] ما يلي:(قوله في (خميصه) هو كساء من صوف.

قوله صلى الله عليه وسلم (وائتوني بأنبجانيه) قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا في غير مسلم ، وبالوجهين ذكرها ثعلب. قال ورويناه بتشديد الياء في آخره، وبتخفيفها معا في غير مسلم إذ هو لمسلم بأنبجانية مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم.

وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى ، كساء له أنبجانيا . قال ثعلب : هو كل ما كثف ، قال غيره : هو كساء غليظ لا علم له ، فإذا كان للكساء علم ، فهو خميصه ، فإن لم يكن فهو أنبجانية.

وقال الدودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة . وقال القاضي أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف .

وقال ابن قتيبة إنما هو منبجاني ، ولا يقال انبجاني منسوب إلى منبج ، منبجيّ.

قوله صلى الله عليه وسلم (شغلتني أعلام هذه) وفي الرواية الأخرى ألهتني . وفي رواية للبخاري، فأخاف أن تفتنني. معنى هذه الألفاظ متقارب ، وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة ، وتدبر أذكارها وتلاوتها ، ومقاصدها من الانقياد والخضوع. ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة ، وتدبر ما ذكرناه ، وضع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به ، وكراهية تزويق محراب المسجد ، وحائطه ، ونقشه ، وغير ذلك من الشاغلات . أن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى . وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الفقهاء.

وحكي عن بعض السلف والزهاد ، ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع.

---

[1] ص٤٣ / ج٥ / مجلد ٣ / صحيح مسلم بشرح النووي.

قال أصحابنا يستحب له النظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه ، قال بعضهم يكره تغميض عينيه . وعندي لا يكره ، إلا أن يخاف ضررا ، وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام ، وأن غيره أولى.

وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة إلى أبي جهم، وطلب أنبجانيه ، فهو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر ويفرح به والله أعلم.

واسم أبي جهم هذا ، عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي . قال الحاكم أبو أحمد ، ويقال اسمه عبيد بن حذيفة ، وهو غير أبي جهم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم...)

الفصل الرابع

ثياب الصلاة

ثياب الصلاة

يقول الاستاذ السيد سابق في كتابه فقه السنة[1] (الواجب من الثياب ما يستر العورة؛ وإن كان الساتر ضيقاً يحدد العورة ، فإن كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه ، فيعلم بياضه أو حمرته . لم تجز الصلاة فيه.

ويجوز الصلاة في الثوب الواحد ، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : (أولكم ثوبان) رواه مسلم ومالك وغيرهما .

ويستحب أن يصلي في ثوبين أو أكثر ، وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال:(إذا صلى أحدكم ، فليلبس ثوبيه فإن الله أحقٌّ مَنْ تُزُيِّن له ، فإن لم يكن له ثوبان فليتّزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود) رواه الطبراني والبيهقي.

وروى عبد الرزاق : أن أُبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ، اختلفا ، فقال أُبيّ : الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة . وقال ابن مسعود (إنما كان ذلك وفي الثياب قلّة، فقام عمر على المنبر فقال : القول ما قال أُبي ، ومن شروط الصلاة ستر العورة لقول الله تعالى ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ الأعراف:٣١.

والمراد بالزينة ما يستر العوْرة والمسجد بمعنى الصلاة أي استروا عورتكم عند كل صلاة والعورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة ، القبُل والدبر ، أما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة ، فقد اختلفت فيها الأنظار ، تبعا لتعارض الآثار ، فمن قائل بأنها ليست بعورة ومن ذاهب إلى أنها عورة وللناس في هذا أن يختاروا أي الرأيين وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين سرته وركبته ما أمكن ذلك.....

وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين . قال تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) أي ولا يظهرن مواضع الزينة ، إلا الوجه والكفين.

فعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال:(إذا كان الدرع[2] سابغاً يغطي ظهور قدميها) رواه أبو داود.

---

[1] فقه السنة / ج١ / ص٢٢٢ / ط٩.

[2] الدرع : القميص.

ولم يأل[1] ابن مسعود ، إذا وسّع الله فأوسعوا : جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في سراويل وقباء[2] ، في تبّان[3] قباء ، في تبّان وقميص ، قال وأحسبه قال: في تبّان ورداء ، وهو في البخاري بدون ذكر السبب.

وعن بُريّدة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلي الرجل في لحاف[4] واحد لا يتوشح به ، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء . رواه أبو داود والبيهقي وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما : إنه كان إذا قام للصلاة، لبس أجود ثيابه ، فسئل عن ذلك فقال: (إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي ، وهو يقول(خذوا زينتكم عند كل مسجد).

وعن عائشة أنها سئلت : في كم تصلي المرأة من الثياب ، فقالت للسائل: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إليّ فأخبرني ، فأتى علياً فسأله فقال : في الخمار والدرع السابغ ، فرجع إلى عائشة فأخبرها . فقالت : صدق . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال:(لا يقبل الله صلاة حائض[5] إلا بخمار[6]) رواه الخمسة إلا النسائي.

---

[1] يأل : أي يقصر.

[2] القباء: القفطان.

[3] التبان سراويل من جلد ليس له رجلان.

[4] في لحاف أي في ثوب لتلتحف به .

[5] الحائض : أي البالغة.

[6] خمار : غطاء الرأس والدرع: القميص.

الفصل الخامس

لباس المحرم

لباس المُحْرم بحج أو بعمرة

عن يحيى بن يحيى ، قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا القُمُص، ولا العمائم ، ولا السَّراويلات، ولا البَرانس ولا الْخِفاف إلا أحد لا يجد النَّعلين فليلبس الخُفَيْن وليقطعهما أسْفَلَ من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسَّه الزّعفران ولا الورس) رواه مسلم في صحيحه.

وعن شَيْبان بن فَرُّوخ، حدثنا هَمّام حدثنا عطاء بن أبي رباح عن صفوان عن يَعْلى بن أميّة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجِعْرانة عليه جُبّة وعليها خَلُوق أو قال: أثر صُفْرَة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي . قال: وأُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فسُتر بثوب وكان يَعْلى يقول : وَدِدْت أن أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي . قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط . قال: وأحسبه قال: كغطيط البكْرْ قال: فلما سُرِّيَ عنه قال : أين السائل عن العُمرة ؟ اغسل عنك أثر الصُّفْرة، أو قال : أثر الخَلُوق ، واخلع عنك جُبّتك واصنع في عمرتك ، ما أنت صانع في حجك) رواه مسلم في صحيحه.

ويقول النووي في شرحه[1]على صحيح مسلم ما يلي : (قال العلماء فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال : لا يلبس كذا وكذا . فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك.

وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر ، فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا ، يعني ويلبس ما سواه.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما ، وهو ما كان محيطاً أو محيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر العضو كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها . ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس محيطا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية.

---

[1] ص٧٤ / ج٨ / المجلد٤ / صحيح مسلم بشرح النووي.

ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها . وهذا كله حكم الرجال.

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها، فإنه حرام بكل ساتر . وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء : وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه.

ونبه ﷺ بالورس ، والزعفران على ما في معناهما : وهو الطيب ، فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الإحرام جميع الطيب ، والمراد ما يقصد به الطيب وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما ، فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب.

قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء ، أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت ، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات ، وليتذكر به الموت لباس الأكفان ، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي.

والحكمة في تحريم الطيب ، والنساء، أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا، وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم (إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر (مَنْ لم يجد نعلين فليلبس خفين) ولم يذكر قطعهما .

واختلف العلماء في هذين الحديثين ، فقال أحمد ، يجوز لبس الخفين بحالهما ، ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر . وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما . وزعموا أن قطعهما إضاعة مال.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي ، وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر ، قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر . فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة.

وقولهم أنه إضاعة مال ، ليس بصحيح . لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة ، بل حق يجب الإذعان له ، والله أعلم.

ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين . هل عليه فدية أم لا ؟

فقال مالك ، والشافعي ومَنْ وافقهما ، لا شيء عليه ، لأنه لو وجبت فدية لبيّنها رسول الله ﷺ، وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله أعلم.

قوله ﷺ (ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران ولا الورس) : أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ، ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر ، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس .ومحرمات الإحرام سبعة : اللباس بتفصيله السابق ، والطيب ، وإزالة الشعر ، والظفر ، ودهن الرأس ، واللحية ، وعقد النكاح ، والجماع ، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء ، والسابع إتلاف الصيد والله أعلم.

وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته فدية ، إن كان عامداً بالاجماع . وإن كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وأوجبها أبو حنيفة ، ومالك . ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي ، وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيبا ، وأوجبا فيه الفدية.

ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم.

قوله ﷺ (السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين) يعني المحرم.

هذا صريح في الدلالة ، للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً ، ومنعه مالك لكونه لم يذكر ، وفي حديث ابن عمر السابق ، والصواب إباحته بحديث ابن عباس ، هذا مع حديث جابر بعده .

أما حديث ابن عمر ، فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار ، وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم .

قوله (وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان إحداهما اسكان العين وتخفيف الراء ، والثانية كسر العين وتشديد الراء ، والأولى أفصح ، وبهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والأفصح التخفيف، وبه قال الشافعي وموافقوه.

قوله (عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب ، يعمل فيه زعفران.

قوله (له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه.

قوله (كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الإبل.

قوله (فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة، أي أزيل ما به وكشف عنه والله أعلم .

قوله ﷺ للسائل عن العمرة (اغسل عنك أثر الصفة) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواماً، لأنه إذا حرم دوماً ، فالابتداء أولى بالتحريم، وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج، وفيه أن ما أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته، وفيه أن ما أصابه في إحرامه طيب ناسياً أو جاهلاً ، لا كفارة عليه ، وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري وإسحاق ، وداود . وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه ، عليه فدية ، لكن الصحيح من مذهب مالك ، أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً ، إذا طال لبثه عليه والله أعلم.....)

ويقول السيد سابق في كتابه فقه السنة[1] ما يلي (للإحرام آداب ينبغي مراعاتها لذكرها فيما يلي .

١- النظافة : وتتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والوضوء، أو الاغتسال وهو أفضل ، وتسريح اللحية ، وشعر الرأس .

قال ابن عمر رضي الله عنهما من السنة أن يغتسل[2] إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة) رواه البزار ، والدار قطني والحاكم وصححه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : (إن النفساء والحائض تغتسل[3] وتحرم وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسّنه.

٢- التجرد من الثياب المخيطة ولبس ثوبي الاحرام وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن دون الرأس وإزار ، يلف به النصف الأسفل منه . وينبغي أن يكونا أبيضين فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى.

قال ابن عباس رضي الله عنهما:(انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعد ما ترجّل ، وادّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه) رواه البخاري.

---

[1] فقه السنة / ج ١ / ص ٧٥٠.

[2] يغتسل بنية غُسْل الإحرام .

[3] قال الخطابي : في امره عليه الصلاة والسلام الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك.

٣- الطيب ، في البدن والثياب ، وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام[١].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر وميض[٢] الطيب في مَفرِق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) رواه البخاري ومسلم.

وروي عنها أنها قالت : كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِم ، ولِحِلّه[٣] قبل أن يطوف بالبيت.

وقالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فنضح جباهنا بالمسك عندالإحرام ، فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا ، رواه أحمد ، وأبو داود.

٣- صلاة ركعتين: ينوي بهما سنة الإحرام يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة سورة " الكافرون " وفي الثانية سورة " الإخلاص " . قال ابن عمر رضي الله عنهما (كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين) رواه مسلم . وتجزئ المكتوبة عنهما ، كما أن المكتوبة تجزئ عن تحية المسجد.

ويقول سيّد سابق في كتابه فقه السنة[٤] ما يلي :(من محظورات الإحرام ما يلي (٤- لبس المخيط[٥] كالقميص والبرنس[٦] والقُبَاء[٧] والجبة والسراويل ، أولبس المخيط كالعمامة، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس.

وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة كما يحرم لبس الخف والحذاء[٨] .

وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل أما المرأة فلا تُلْحَقُ به ، ولها أن تلبس جميع ذلك ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسّه الطيب والنّقاب[٩] والقفازان[١٠] لقول ابن عمر رضي الله

---

[١] كرهه بعض العلماء والحديث حجة عليه.

[٢] وميض: بريق.

[٣] المراد بالإحلال بعد الرمي الذي يحل به الطيب ولا يمنع بعده إلا من النساء.

[٤] ص١٠٩.

[٥] المخيط ما لبس على قدر العضو.

[٦] البرنس : كل ثوب رأسه منه.

[٧] القباء: القفطان.

[٨] الحذاء: الخزمه أو الكندرة.

[٩] النقاب مايستر الوجه كالبرقع.

[١٠] القفازان : الجوانتي.

عنهما: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء في إحرامهن عن القفازين والنّقاب، وما مسّ من الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر[1] أو خز أو حُليٍّ أو سراويل أو قميص أو خف) رواه أبو داود ، والبيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح.

وقال البخاري ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت: لا تلثم ولا تبرقع ولا تلبس بورس ولا زعفران.

[1] المعصفر: مصبوغ بالعصفر.

الفصل السادس

الترهيب من البطر والتبختر في اللباس

الترهيب من البطر والتبختر في اللباس

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البطر وجرّ الثوب خُيَلاء. فعن يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك عن رافع وعبد الله بن دينار وزَيْد بن أسْلم كلهم يُخبره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينظر الله إلى مَنْ جَرَّ ثوبه خُيَلاء) رواه مسلم.

والخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد .

وكذلك حرّم الرسول صلوات الله وسلامه التبختر في المشي فعن قتيبة بن سعيد عن المغيرة الحِزامِيِّ عن أبي الزِّنَاد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينما رجل يتبختر يمشي في بُرْديْه قد أعجبته نفسُه فخسف الله به الأرض فهو يتجَلْجلُ فيها إلى يوم القيامة) رواه مسلم.

وحرّم الرسول صلوات الله وسلامه عليه خاتم الذهب على الرجال . فعن عبيد الله بن مُعاذ عن أبيه عن شُعْبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب) رواه مسلم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما(كلْ ما شئت ، والبسْ ما شئت ، ما أخْطأتك اثنتان سَرَف أو مَخِيلَة) رواه البخاري في صحيحه ص١٨٢ / ج٧ / طبعة سنة ١٣٧٨هـ مطابع الشعب.

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطرا) رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس.

وعن سعيد ابن عُفَير قال حدّثني الليث قال حدّثني عبد الرحمن بن خالد ، عن أبي شهاب، عن سالم بن عبد الله ، أن أباه حدّثه أن رسول الله ﷺ قال:(بَيْنا رجل يجر إزاره خُسف به ، فهو يتجلّل في الأرض إلى يوم القيامة) رواه البخاري.

وعن مَطَر بن الفضْل عن شَبَابَة عن شعبة عن مُحارب بن دِثار فقال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ (من جرّ ثوبه مَخِيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقلت لمحارب أذكَرَ إزاره : قال ما خصّ إزاراً ولا قميصا) رواه البخاري في صحيحه.

ونهى الرسول ﷺ عن الاشتمال بالثوب حتى يجلل به جسده فلا يبقى ما يخرج الإنسان به يده.

وكذلك نهى الرسول صلوات الله وسلامه عليه عن الاحتباء وهو أن يقعد الإنسان على إليتيه ، وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام.

فعن قُتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قُرئ عليه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ نهى أن يَأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصَّمَّاء وأن يَحْتَبِيَ في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) رواه مسلم في صحيحه[1] بشرح النووي .

وقال النووي في شرحه[2] :(قال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده ، قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سدّ المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، ولا صدع.

قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على أحد منكبيه . قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور ، لئلا تعرض له حاجة من دَفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر ، فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور، إن انكشف فيه بعض العورة ، وإلا فيكره.

قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها . وأما فعله صلى الله عليه وسلم، فكان على وجه لا يظهر منها شيء. وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة ، وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه.

قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك وإلا فقد علم أن جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا أو محتبيا أو القرفصاء أو مقعيا وشبهها من جلسات الوقار....)

---

[1] ص٧٦ / ج١٣ / مجلد٧.

[2] المصدر السابق هامش ص٧٦.

الفصل السابع

الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل

الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل

وقد نهى الرسول ﷺ ، على تشبّه الرجال بالنساء أو تشبّه النساء بالرجال فعن محمد بن بشّار عن غُنْدَرٍ عن شُعْبة عن قتادة عن عِكْرِمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري.

وعن مُعاذ بن فَضَالة عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المُخنّثين من الرجال والمُترجّلات من النساء، وقال أخرِجوهم من بيوتكم . قال فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمرُفلانا) رواه البخاري في صحيحه .

وعن أبي هُريرة ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ الرّجل يلبس لِبْسة المرأة ، والمرأة تلبس لِبْسة الرجل) رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبّان (٣-١٠٤، ٢)[1].

ويقول الشيخ الأستاذ علوي السيد عباس في كتابه[2]:(الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك... قوله (لعن رسول الله ...الخ) اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، وقوله (المخنثين) جمع مخنث: وهو الرجل الذي يتشبه بالنساء في حركاته وسكناته وكلامه وغير ذلك.

فإن كان من أصل الخلْقة فعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه كان أقبح ، وأشنع ، والواجب أن يقلع ويستغفر.

وإطلاق المخنث على ما سبق سواء فعل فاحشة أم لا ، مشتق من خنث يخنث: إذا لان وتكسر.

وقوله (مترجلات) :أي النساء المتشبهات بالرجال أيضا ملعونات . وقد طلب النبي ﷺ من ربه تعالى أن يبعد المتشبهين والمتشبهات من رحمته ويقصيهم من حظيرة رضوانه ، وكفى بذلك رادعا لمن بلغه هذا الوعيد وخاف من الله عز وجل ، فلا يجوز لرجل تَشَبُّهٌ بامرأة ولا عكسه لا في لبس ولا في هيئة لأن ذلك إخراج للشيء الذي خلقه الله تعالى عن وضعه الذي يحافظ على رجولته وشجاعته كما يطلب من المرأة أن تحافظ على هيئتها.

وعن زُهير بن حَرْب عن جرير عن سُهَيْل عن أبيه عن أبي هُرَيرة قال:قال رسول الله ﷺ : (صِنفان من أهل النار ، لم أرَهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مُميلات مائلات رؤُسُهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مَسيرة كذا وكذا) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي[3].

---

[1] انظر ص٢٤٢ / كتاب الترغيب والترهيب انتقاء شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني / صححه وضبطه حمد الحدوب.

[2] فتح القريب المجيب هامش ص٨٥ / طبعة سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي / ص١٠٩ / ج١٣ / مجلد٧.

ويقول النووي في شرحه[1]: (هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان ، وهما موجودان ، وفيه ذم هذين الصنفين ، قيل معناه كاسيات من نعمة الله ، عاريات من شكرها، وقيل معناه تستر بعض بدنها ، وتكشف بعضه ، إظهارا لحالها ونحوه، وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها.

وأما مائلات، فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه . مميلات : أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن.

وقيل مائلات: يمشطن المِشْطة المائلة وهي مِشْطة البغايا. مميلات يمشطن غيرهن بتلك المِشْطة .

ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت ، أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها) .

وقد نهى الرسول ﷺ بالتزين بالباطل وإظهار أن عنده ما ليس عنده كي يتكثر بذلك عند الناس.

فعن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر عن وكيع وعَبْدَة عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة : أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعْطني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المُتَشبِّع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي[2].

ويقول النووي في شرحه[3]:(قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده ، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزيّن بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور. قال أبو عبيد وآخرون : هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ، ورياء.

وقيل كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له. وقيل هو مَنْ يلبس قميصاً واحداً، ويصل بكميْه كُميْن آخرين ، فيظهر أن عليه قميصين ، وحكى الخطابي قولا آخر: أن المراد هنا بالثوب : الحالة والمذهب ، والعرب تكني الثوب عن حال لابسه . ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن.

وقولاً آخر : أن المراد ، الرجل الذي تطلب منه شهادة زور ، فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم....)

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً سماه باسمه : عمامة أو قميصاً أو رداء ، ثم يقول:(اللهمّ لك الحمد ، أنت كسوتنيه ، أسألك خَيْرَه ، وخير ما صُنع له ، وأعوذ بك من شرّه، وشرّ ما صنع له) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي والترمذي[4].

---

[1] المصدر السابق هامش ص١١٠.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي / ص١١٠ / ج١٣ / مجلد٧.

[3] المصدر السابق هامش ص١١٠.

[4] ص٨٤ / فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب بأليف الأستاذ الشيخ علوي عباس / طبعة سنة١٣٥٧هـ – ١٩٧٨م.

الفصل الثامن

تحريم استعمال الحرير للرجل إلا لسبب وإباحته للنساء

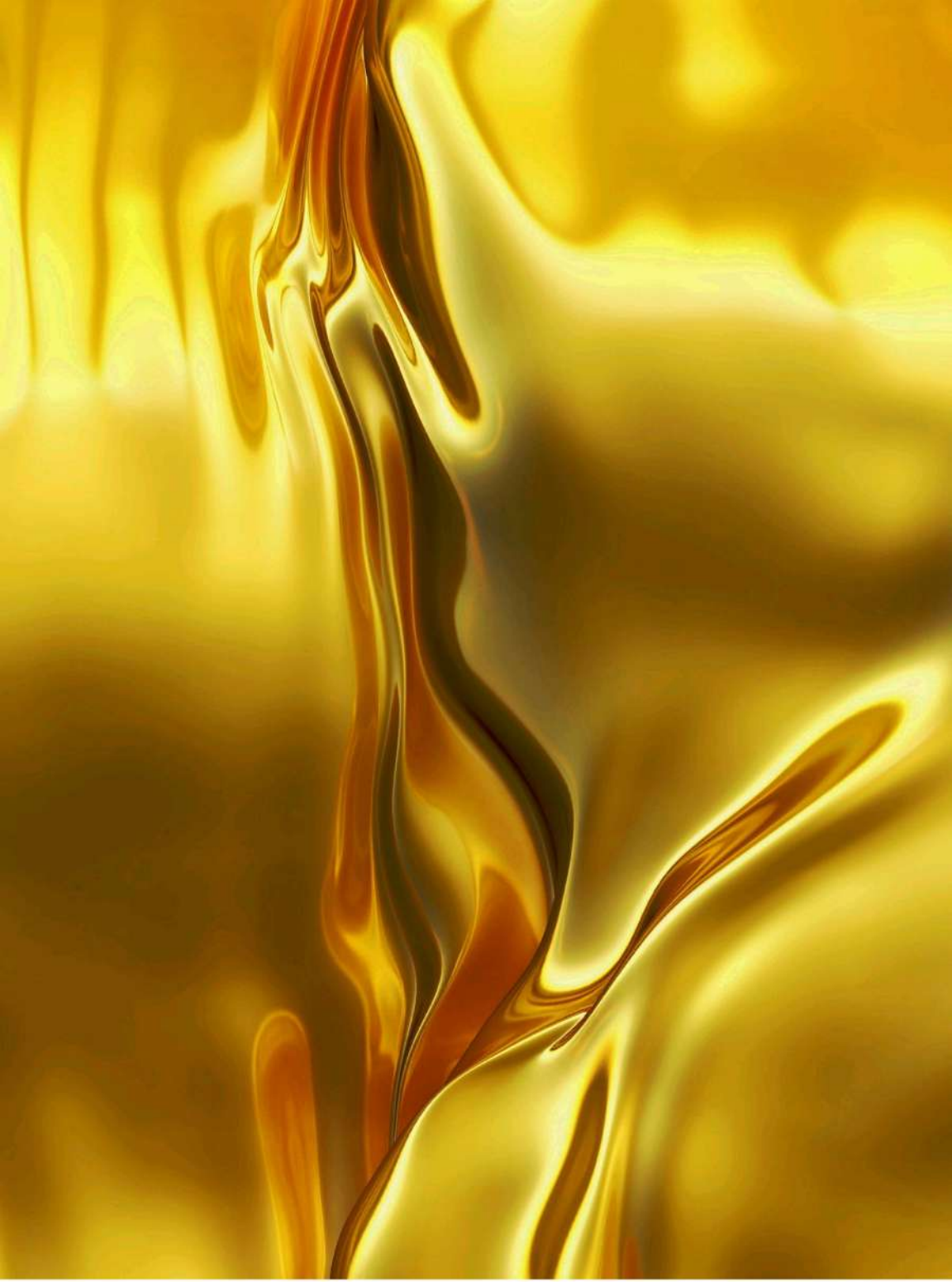

تحريم استعمال الحرير للرجل إلا لسبب وإباحته للنساء

والحرير لباس حرام بالنسبة للرجال وأُحلّ للإناث فعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال:(إن الله أحلّ لإناث أمتي الحرير والذهب ، وحرّمه على ذكورها) الجامع الكبير حديث رقم ١٤٥٥/١ وفي لفظ (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحلّ لإناثهم)

وعن حذيفة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لُبْس الحرير والديباج ، وأن يجلس عليه وقال: هو لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة) رواه البخاري في صحيحه وفي فتح الباري ٢٨٤/١٠.

ولقد رخّص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما في لُبْس الحرير لحكة كانت بهما. فعن قتادة عن أنس بن مالك قال:(رخّص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام، رضي الله عنهما ، في لبس الحرير لحكة كانت بهما) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين . وفي رواية أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما ، شكوا القمل إلى النبي ﷺ في غزوة لهما فرخص لهما في قمص الحرير ورأيته عليهما . وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه (زاد المعاد[1]) (هذا الحديث يتعلق به أمران . أحدهما فقهي والآخر طبي . فأما الفقهي ، فالذي استقرت عليه سنته ﷺ ، إباحة الحرير للنساء مطلقا، وتحريمه على الرجال. إلا لحاجة ومصلحة راجحة ، فالحاجة إما من شدة البرد ، ولا يجد غيره ، أو لا يجد سترة سواه ومنها إلباسه للجرب والمرض والحكة ، وكثرة القمل ، كما دل عليه حديث أنس ، هذا صحيح . والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وأصح قولي الشافعي إذا الأصل عدم التخصيص . والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى، تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى ، إذ الحكم يعم بعموم سببه ومن منع منه قال أحاديث التحريم عامة ، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير، ويحتمل تعديها إلى غيرهما .

وإذا احتمل الأمران كان الأخذ بالعموم أولى ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث ، فلا أدري أبلغت الرخصة مَنْ بعدهما أم لا.

والصحيح عموم الرخصة ، فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرح بالتخصيص وعدم إلحاق غير من رخّص..... وأما الأمر الطبي فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية لأن مخرجه من الحيوان.

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العبد / ج٣ / ص٨٧-٨٨ / المطبعة المصرية ومكتبتها.

وهو كثير المنافع ، جليل الموقع، ومن خاصيته تقوية القلب وتفريحه ، والنفع من كثير من أمراضه ، وإذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه ، مسخنا للبدن ، وربما برد البدن بتسمينه إياه.

قال الرازي : الإبريسم ، أسخن من الكتان ، وأبرد من القطن. والملابس ثلاثة أقسام ، قسم يسخن البدن ويدفئه ، وقسم يدفئه ولا يسخنه، وقسم لا يسخنه ولا يدفئه . فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتدفئ ، وملابس الكتان والحرير والقطن تدفئ ولا تسخن ، وثياب الحرير ألين من القطن ، وأقل حرارة منه ، قال صاحب المنهاج ولبسه لا يسخن كالقطن ، بل هو معتدل وكل لباس أملس صقيل، فإنه أقل إسخانا للبدن ، وأحرى أن يلبس في الصيف وفي البلاد الحارة ، ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها صارت نافعة من الحكة ، إذ الحكة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكة ، وثياب الحرب : بعد عن تولد القمل فيها .

فإن قيل لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن ، فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات وحرمت الخبائث.

قيل هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب ، فمنكرو الحكم والتعليل ، لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم تحتج إلى جواب عن هذا السؤال.

ومثبتو التعليل والحكم ، وهم الأكثرون ، منهم من يجيب عن هذا ، بأن الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه وتركه لله ، فتثاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره.

ومنهم من يجيب عنه بأنه خلق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب فحرّم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء.

ومنهم من قال حرّم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب . ومنهم مَنْ قال ، حرم لما يورثه للبدن لملامسته من الأنثوية والتخنث ، وضد الشهامة والرجولية ، فإنّ لُبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث . ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة مالا يخفى ، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية ، فلا بدّ أن ينقصه لبس الحرير منها وإن لم يذهبها. ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم ذلك ، فليسلم للشارع الحكيم.

وقد روى النسائي من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال:(إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها.)

وفي لفظ (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)

وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال:(نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة...)

ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المياثر والقسي[1]

ويقول الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في كتابه عن تفسير كلمة مياثر :(المياثر : جمع ميثرة والأصل مِوْثرة فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر لأنها من الوثار وهو الفراش الوطيء . وهو من مراكب العجم يُعمل من حرير أو ديباج ، ويتخذ كالفراش الصغير ، ويحش بقطن أو صوف ، يجعلها الراكب فوق الرحل والسرج.

القسّيّ: نسبة إلى قرية على ساحل بحر مصر ، قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير.

والديباج : ما غلظ وثخن من ثياب الحرير.

والاستبرق: فارسي معرب ، قاله الجواليقي ، وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام ، أو أريد به ما رقّ من الديباج ليقابل ما غلظ منه...)

وجاء في المنجد في اللغة[2]:(الإستبرق : الديباج الغليظ ثياب من حرير وذهب (فارسية).

وجاء في لسان العرب المحيط (دمقس[3] ويقال هو الحرير ، والإبريسم) والديباج مولد والجمع ديابيج ودبابيج وهي الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب[4].

وعن آدم عن شُعْبة عن أشعث بن سُلَيْم قال: سمعت معاوية بن سُوَيد بن مُقَرِّن قال سمعت البَراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب أو قال حَلْقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج ، والمِيْثَرة الحمراء والقَسِّيِّ وآنية الفضة. وأمرنا بسبع : بعيادة المريض ، واتّباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وردّ السلام ، وإجابة الدّاعي ، وإبرار المُقْسِم[5]، ونصر المظلوم) رواه البخاري[6] . الميثرة ، بكسر الميم وسكون الياء وفتح الثاء : أصلها من الوثارة أو الوثرة ، والوثير هو الفراش الوطئ وعن يوسف بن موسى عن أبي أسامة عن عُبَيد الله عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، اتخذ خاتما

---

[1] ص٢١٠ / اللؤلؤ والمرجان طبعة ١٣٩٧هـ.

[2] الطبعة العشرون ص١٠.

[3] مجلد ١ / ص١٠١٣.

[4] المصدر السابق ص٩٣٩ / لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور المجلد ١ / إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي.

[5] إبرار المقسم : إبرار يمين المقسم.

[6] هامش ص١٩١ / صحيح البخاري طبعة ١٣٧٨ / مطابع الشعب.

من ذهب أو فضة وجعل فصّه مما يلي كفّه، ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها ، رمى به وقال: لا ألبسه أبدا ، ثم اتخذ خاتما من فضّة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس) رواه البخاري.

وقد حَرَّم الإسلام لبس الرجل الذهب فعن علي كرم الله وجهه قال:(أخذ النبي ﷺ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ، ثم قال:(إن هذا حرام على ذكور أمتي) رواه أحمد وأبو داود.

ورأى رسول الله ﷺ خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال:(يعمد أحدكم إلى جمرة من نار يجعلها في يده) فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ :خذ خاتمك وانتفع به . فقال: (والله لا آخذه أبدا ، وقد طرحه رسول الله) رواه مسلم.

أما إذا اتخذ الرجل خاتما من فضة فهو مباح له فلقد قال عمر :(اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق وكان في يده) رواه البخاري(ورق: فضة)

وقال ﷺ :(من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم) رواه مسلم وفي ذلك حكمة للمحافظة على الذهب والفضة من الضياع في أمور لا يستفاد منها وتكريسهما لما ينتفع بهما فهي من المعادن الثمينة التي تعتبر مصدراً مهماً للنقد ولأغراض أخرى هامة .

وعن علي ﷺ قال: أهدَيت لرسول الله ﷺ حُلّة سيراءُ فبعث بها إليّ فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه. فقال : (إني لم أبعث بها إليك لِتلْبَسَها ، إنما بعثت بها إليك لِتُشْقِقَها خُمُراً بين النساء) متفق عليه[1]. السيراء الحرير البحت وفيه خطوط تشبه السيور.

وعن أم سلمة قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال: (تُرخي شبراً) فقالت :إذاً تنكشف عنها . قال:(فذراعا لا تزيد عليه) رواه مالك وأبو داود .

ترخي : تغطي . فذراعاً : أي تطيل ثوبها ذراعاً بحيث يجر على الأرض ولا يكشفها عند الانحناء.

وعن ابن شُعَيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب أن يرى أَثَر نعمته على عبده) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

الأثر : الأمر المستند المحمود العاقبة . نعمته على عبده : بإظهار التجمل في الملبس تحدثا بنعمة الله تعالى لا ترفعاً على الغير وبالتوسع من أعمال البر[2].

---

[1] راجع ص٣٠٩ حديث رقم ١١٤٩ / مختار الحسن والصحيح من الحديث الشريف / ط١ / اختيار وتعليق عبد البديع صقر .

[2] ص٣٤٤ / رياض الصالحين للإمام الحافظ النووي.

الفصل التاسع

تدبير الرسول ﷺ لأمر الملبس

تدبير الرسول صلى الله عليه وسلم لأمر الملبس

لقد حثت الأحاديث النبوية الشريفة على استحباب لبس أحسن الثياب في يوم الجمعة التي يقدر عليها الإنسان فعن أبي أيوب [1] ﷺ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(من اغتسل يوم الجمعة وَمَسَّ من طيب ، إن كان له ، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ، ثم يركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت إذا خرج إمامُهُ حتى يصلي كانت كفارة لما بينهما) رواه أحمد في مسنده .

وعن تدبير الرسول ﷺ لأمر الملبس يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه [2] ما يلي :(..... وكان أكثر لبسه للأردية والأزر وهي أخف على البدن من غيرها وكان يلبس القميص ، بل كان أحب الثياب إليه ، وكان هديه في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن ، فإنه لم يكن يطيل أكمامه ويوسعها . بل كانت كم قميصه إلى الرسغ لا يجاوز اليد فيشق على لابسها ويمنعه خفة الحركة والبطش، ولا يقصر عن هذه فتبرز للحر والبرد ، وكان ذيل قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين فيؤذي الماشي ويؤذيه ، ويجعله كالمقيد ،ولم يقصر عن عضلة ساقيه فتكشف ويتأذى بالحر والبرد .

ولم تكن عمامته بالكبيرة التي يؤذي الرأس حملها ، ويضعفه ، ويجعله عرضة للضعف والآفات كما يشاهد من حال أصحابها . ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد ، بل وسطاً بين ذلك .

وكان يدخلها تحت حنكه ، وفي ذلك فوائد عديدة فإنها تقي العنق الحر والبرد، وهو أثبت لها ، ولاسيما عند ركوب الخيل والإبل والكر والفر .

وكثير من الناس اتخذ الكلاليب عوضا عن الحنك ، ويا بُعد ما بينهما في النفع والزينة .

وأنت إذا تأملت هذه اللبسة ، وجدتها من أنفع اللبسات ، وأبلغها في حفظ صحة البدن وقوته وأبعدها عن التكلف والمشقة على البدن .

---

[1] زاد المعاد / ج ١/ المطبعة المصرية / تأليف الإمام ابن قيم الجوزية / ص ١٠٢

[2] المصدر السابق ج ٣/ ص ١٤١

وكان يلبس الخفاف في السفر دائما أو أغلب أحواله لحاجة الرجلين لما يقيهما من الحر والبرد وفي الحضر أحيانا . وكان أحب ألوان الثياب إليه البياض والحبره وهي البرود والمحبرة ولم يكن من هديه لبس الأحمر والأسود ولا المصبغ ولا المصقول وأما الحلة الحمراء التي لبسها فهي الرداء اليماني الذي فيه سواد وحمرة وبياض كالحلة الخضراء فقد لبس هذه وهذه .....)

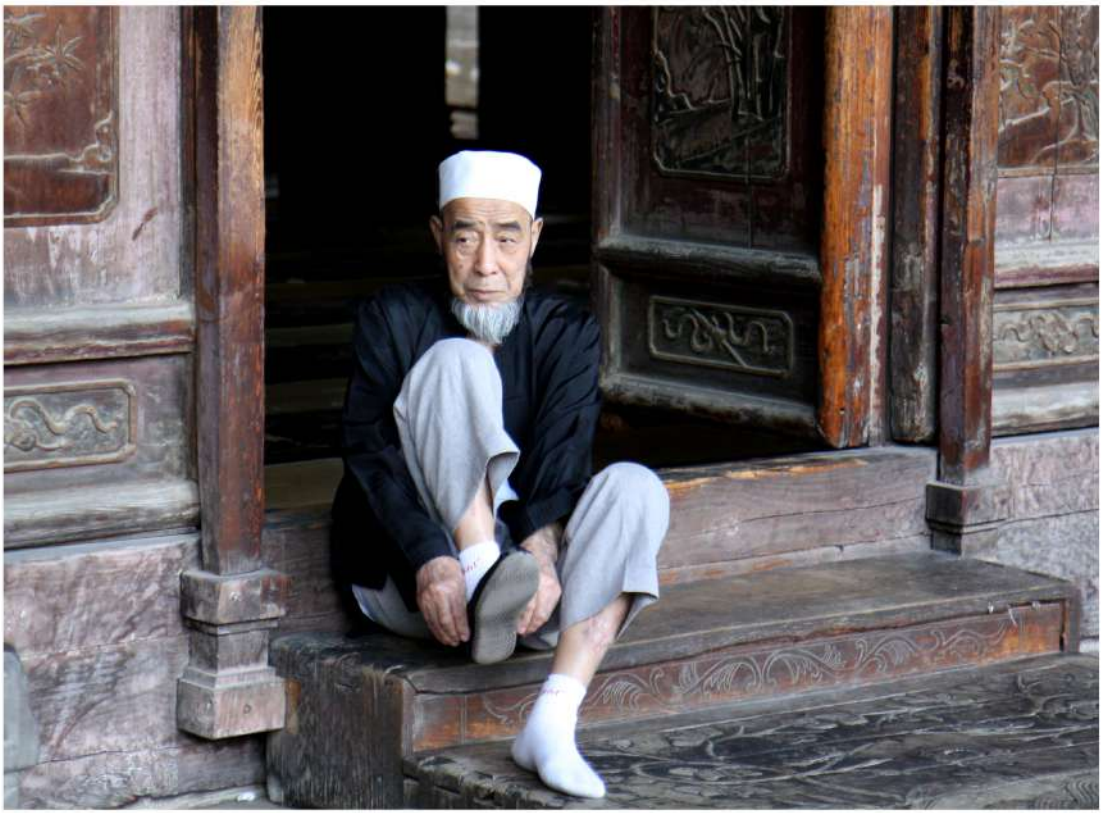

الفصل العاشر

شروط الملابس الصحية

شروط الملابس الصحية

لقد أصبحت الملبوسات من الضروريات للإنسان ولكي تكون الملابس صحية يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية كما يقول الأستاذ الدكتور عبد الواحد الوكيل بك / الاستاذ في جامعة القاهرة كلية الطب ، حيث يقول في كتابه [1]:

(كي يكون الملبس صحيا يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

١- يجب أن تراعى فيه الفصول فيكون دافئا أي من الصوف في الشتاء وبارداً أي من القطن في الصيف

٢- يجب أن يغطي الجسم بصفة واحدة وخصوصا الجذع ، فلا يكون جزء منه مغطى أكثر من الآخر

٣- يجب أن يكون واسعاً بحيث يسمح للجذع والأطراف بالحركة بسهولة ولا يضار أي عضو من الأعضاء أو الأحشاء . وبحيث يترك طبقة من الهواء بينه وبين الجسم

٤- يجب أن يكون ذا مسام تسمح بتجديد الهواء الذي بينه وبين الجسم ، وأيضا بتبخير العرق من الجسم

٥- يجب أن يكون سهل التنظيف أو الغسيل مما يلحقه من غبار أو قاذورات

٦- يجب أن يكون ناعم الملمس حتى لا يهيج الجلد .

ولا شك أن كثيراً من الجهلاء لا يراعون هذه الملاحظات الهامة في ملابسهم ، أو ملابس أولادهم . فنرى مثلا بعض الأمهات الجاهلات يلبسن أطفالهن ملابس كثيرة الواحد فوق الآخر ، وقصدهن من ذلك وقايتهم من البرد وخصوصا من النزلات الشعبية والرئوية ، وينتج من ذلك ضرر للطفل لأن الهواء الذي تحبسه الملابس يظل غير متجدد ، فتحبس حرارة الجسم ، ويبقى العرق بدون تبخر ، فيشعر الطفل بالضيق والتعب ، لأن الغرض الرئيسي هو منع حرارة الجسد من أن تُفقد بسرعة ، وليس منعها بتاتاً ، ولذلك فإن إشعاعها من الجلد بواسطة العرق ضروري لحفظ توازن حرارة الجسم .

---

[1] ط ٤/ص ٥٠٢/علم الصحة

وترى كذلك بعض النساء لا يزلن يستعملن المشدات (الكورسية) لتجميل قوامهن . وهذه المشدات خطرة لأنها تضغط على البطن والصدر فيؤثر ذلك في الكبد والرئتين والأمعاء والقلب وغير ذلك من الأحشاء . فيمنعها من سهولة الحركة ، أو ينقلها من مكانها الطبيعي .

ومثل ذلك حزام الوسط للرجال واللنساء فإنه يضايق الأحشاء ، ولا شك أن حمالات الكتف أفضل

وكثير من الناس رجالا ونساء ، يستعملون حمالات الجوارب بشتونها على الساق والفخذ بحيث تكون ضيقة جداً ، فتمنع جريان الدم بسهولة ، ويتسبب عن ذلك احتقان في الأوردة ينتهي بظهور الدوالي فيها .

وهذا يسبب ضعفها في الدورة الدموية ، وفي بعض الأحيان تحدث منه إكزيما وقروح ينزف منها الدم والأفضل تثبيت الجوارب في السروال عند النساء . أما الرجال فيستعملون حمالات عريضة ولا يضيقونها

وما قيل عن المشدات والأحزمة وحمالات الجوارب يقال أيضا عن الياقات والأكمام والطرابيش الضيقة ورباطات الرأس القوية ، فكل هذا ينتج منه إعاقة الدورة الدموية

ومثل ذلك أيضا ما تفعله الأمهات الجاهلات من حبس أذرع وسيقان أطفالهن في اللفائف ، فإن هذا ضار بهم لأنه يعوق دورة الدم فيهم ويمنعهم من التمتع بالحركة والنشاط . والواجب عدم استعمال اللفائف ، وإنما يلبس الأطفال جوارب دافئة بدلا منها

وليكن معلوما أن الملابس الضيقة ليست كما يظن بعض الناس أكثر تدفئة للجسم من الملابس المتوسطة الإتساع لأن الأخيرة تترك هواء بينها وبين الجسم ، وهذا الهواء يصير دافئاً من حرارة الجسم ويصير وكأنه ملبس أخر حوله ، يقيه البرد .

أما الطربوش ، فيجب ألا يكون ضيقاً ، ولا يزيد وزنه عن ستين جراما ليسهل على الرأس حمله دون ضعف ، ويجب أن تثقب عدة ثقوب في قمته وجوانبه ليسهل بذلك خروج الحرارة ، وتبخر العرق من فروة الرأس فلا تحتقن بالدم . ويحسن خلعه داخل المنازل أو في محل العمل . بل إنه لا مانع صحيا من خلعه في الشارع إذا كان الجو معتدلا .....)

إن صحة الملبس تجعل الصحة على الجسد ، ومن المستحسن أن يكون اللباس متيناً وخفيفاً ورخيصاً وقابلاً للغسيل إذ الوساخة وعدم النظافة تؤدي إلى كثير من الأمراض وتؤدي إلى بقاء القمل

والبراغيث وتوالدها ، وكما هو معروف فإن القمل ينقل عدوى التيفوس والحمى الراجعة ، والبراغيث تنقل عدوى الطاعون ، علاوة عن المضايقة التي تنتج عن وخزها للجلد ومص دم الإنسان وتلوثه بما تحمل من جراثيم وتسبب من جروح وتهيج للجلد .

ويقول الاستاذ الدكتور عبد الواحد الوكيل بك في كتابه [1]: (ويمكن القول على العموم أن خير الملابس صحياً هو ما يسمح للجسم بالوضع الصحيح ، والراحة التامة وعدم المضايقة والسماح للدورة الدموية بالسير كما يجب وخصوصا في الأطفال والشبان ، أي في دور نمو الإنسان حيث يحتاج لتغيير حجم ملابسه ما بين آن وآخر ، وإلا تأثر هيكله العظمي ، وأحشاؤه تأثراً عظيماً دائماً .

ويجب تصليح الملابس إذا حدث بها فتق أو غير ذلك .....

كذلك إن لون الملابس له صلة كبيرة بصلاحيتها لفصول السنة المختلفة ، فإن الألوان الفاتحة على العموم وبالأخص اللون الأبيض والأخضر ، والكاكي ، والأزرق كل هذه لائقة للصيف ، لأنها تعكس حرارة الشمس أو الجو عن الجسم.

بينما اللون الأسود أو الكحلي أو الألوان الغامقة على العموم تمتص حرارة الجو ، ولذلك فهي صالحة ومفيدة في الشتاء وغير صالحة في الصيف

وإن أحسن نوع من المواد المستعملة للملبس هو أن يكون موصلاً سيئاً للحرارة في الشتاء أي أن يمنع الجسم من فقد الحرارة بسرعة ، وموصلاً جيداً للحرارة في الصيف أي يسمح بسرعة فقد الحرارة من الجسم وأن يكون قابلاً لامتصاص العرق من الجسم .

والقطن موصل سريع للحرارة فهو صالح للصيف وغير صالح للشتاء ، ولكنه لا يمتص العرق كثيرا فيظل مبللا بالعرق ما لم يكن مخرما ولكنه من الوجهة الأخرى سهل الغسل ومتين ورخيص الثمن . وأفضل وقت لاستعماله هو فصل الصيف وبالأخص إذا كان مخرما فإن الثقوب تساعد كثيرا على تبريد حرارة الجسم ليس فقط بالتشعع ، بل إنها تسمح للعرق أن يتبخر من سطح الجسم .

والكتان له خواص القطن ، والصوف موصل رديء للحرارة أي أنه يمنع من سرعة فقد الحرارة فهو صالح جدا في الشتاء . وزيادة على ذلك فإنه يمتص العرق من الجسم ثم يتبخر العرق منه أي لا يظل الجسم مبللا بالعرق . ولكن عيبه هو أن الملابس الصوفية تتلف بالغسيل حيث تنكمش وتفقد تدريجيا قدرتها على امتصاص العرق .

---

[1] ط ٤/ص ٥٠٣/علم الصحة تأليف الدكتور عبد الواحد الوكيل بك الاستاذ في كلية طب جامعة القاهرة .

والجلد والملابس المشابهة له تستعمل بصفة خاصة في البلاد الباردة لأنها معدومة المسام وبذلك تحفظ حرارة الجسم وتدفئه . ولكنها للأسف تمنع تبخر العرق وتجدد الهواء الذي بين الملابس .

وقد راج بين الناس استعمال معاطف ضد المطر وهي من هذه الأنواع . ويمكن للإنسان استعمالها في الشتاء ، حيث العرق قليل ، ولكنها في الصيف خطرة على الجسم بسبب منعها لتبخر العرق وتشعع الحرارة

ويجدر أن نذكر أنه بواسطة الطرق الصناعية يمكن تحسين أنواع الملبوسات وذلك باتباع طرق خاصة في التسبح والملابس القطنية المخرمة مفيدة جدا في الصيف فإن القطن نفسه لا يمتص العرق كالصوف ولكن الخروم تساعد على تبخر وعلى تجدد الهواء الذي بين الملابس . كما تجب الإشارة إلى أن الكبار في السن يجب أن يرتدوا ملابس دافئة لأن دورتهم الدموية تكون ضعيفة فتسهل إصابتهم بالبرد لهذا السبب .

والحرير موصل رديء للحرارة ولكنه أقل قدرة على امتصاص العرق والماء من الصوف ، ولا يساعد الجسم على تبخير العرق كما يفعل الصوف وهو غالي الثمن ولا يعيش طويلا كالملابس القطنية وله بعض الفوائد فإنه لا يهيج الجلد ولا ينكمش في الغسل كالصوف ، وهو أنظف منه ..... والكتان له خواص القطن ولكنه أغلى ثمنا.

الباب السادس

الطيب والرِّحال والآنية والنعال

الفصل الأول

١- تعريف الطيب وفوائده

٢- أوقات استعمال الطيب

٣- المسك والزعفران

٤- أحاديث نبوية شريفة عن الطيب

تعريف الطيب وفوائده

الطيب : هو ما يتطيّب به من عطر ونحوه ، وهو مادة له رائحة طيبة عطرة ذكية كالمسك الذي هو أطيب الطيب كما يقول عنه رسول الله ﷺ . فعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال . " ... وخاتماً من ذهب مُغْلق مُطْبق تم حشته مسكاً وهو أطيب الطيب ... " رواه مسلم في صحيحه [1] .

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على استعمال الطيب لأن له فوائد جمة ومنها على سبيل المثال لا الحصر أنه يضفي على البيئة التي حوله أو مسّته رائحة عطرة ذكية لا نتن فيها ، فهو معطر للجو الذي يلامسه فيصبح عاملٍ تنكه وتطيب فتنبه الأعصاب وينشرح الصدر ، يفرح القلب ، وتنشط أعضاء الجسم ، وتبتهج النفس وينبعث فيها السرور ، وتزال عنها الأكدار ، فيسعد الإنسان لانتقاله إلى محيط منعش بهيج لا كراهة فيه .

أما الروائح الكريهة فإنها تسبب التعاسة والإحراج والخجل ، وهروب الناس منها .

أوقات استعمال الطيب

ويستحبّ التطيب عند الإحرام فعن موسى عن و هيب عن هشام عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أُطَيّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد) رواه البخاري .

وعن أحمد بن محمد عن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (طيّبت النبي ﷺ بيدي الحرّمه وطيّبته بمنى قبل أن يفيض) رواه البخاري.

ويسن الطيب في الرأس واللحية : فعن إسحاق بن نصر ، عن يحيى ابن آدم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : (كنت أُطيّب النبي ﷺ بأطيب ما أجد ، حتى أجد وبيض الطّيب في رأسه ولحيته) رواه البخاري .

وعن عثمان بن الهيثم أو محمد عنه ، عن ابن جُرَيْج عن عمر بن عبد الله بن عروة ، سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت : (طيّبت رسول الله ﷺ بيَدي بذَريرَة في حَجّة الوداع للحلّ والإحرام) رواه البخاري.

وتوجد أحاديث نبوية شريفة عديدة على استعمال الطيب في البدن والثوب واللحية والرأس في مناسبات عديدة مثل يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجالس الذكر ومجامع المسلمين وقبل الإحرام وعند الحلّ .

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ص٨ / ج١٥ / مجلد ٨ .

وبهذا الصدد يقول العلاّمة النووي [1] : (استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء ، لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه) .

وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح ، وتتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد ،و عند حضور مجامع المسلمين ، ومجالس الذكر والعلم وعند إرادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله أعلم ...) .

ويعتبر الطيب من محرمات الإحرام لحج أو لعمرة وبهذا الصدد يقول العلاّمة النووي [2] ما ياتي: (وسبب تحريم الطيب أنه داعية للجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج ، فإن الحاج أشعث أغبر ، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس .

ومحرمات الإحرام سبعة : اللباس بتفصيله السابق ، والطيب ...) .

والطيب يؤخذ من بعض الحيوانات كالمسك أو من النباتات كالريحان والورس والزعفران والورد وما شابه ذلك من الزهور التي فيها زيوت عطرية .

ومن العطور ما يصنع في المصانع ويباع في الأسواق . ولقد عرف التركيب الكيماوي للمسك وأصبح يحضر صناعياً .

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة [3] ما يلي : (عطر الشذى الناتج من الزيتوت العطرية للنباتات ، ومن العطور التخليقية . والعطور الحديثة هي في العادة توليفة من الروائح الطبيعية والتخليقية ، مع مثبتات تزيدها حرافة ، وتساوي من تطاير مكوناتها . وتركب هذه المكونات مع الكحول في صناعة العطور المائعة ، ومع القواعد الدهنية في كثير من مواد التزين .

عطر الورد : الزيت الطيار العطري المستخرج من أزهار الورد بتقطيرها مع الماء أو البخار أو بامتصاصه في زيت آخر وفصلهما بالتقطير . وأغلبه تنتجه بلغاريا من ورد دمشق ويحضر ماء الورد بإضافة بقايا التقطير إلى الماء أو بإضافة قليل من الزيت إلى الماء ...) .

المسك والزعفران

إن التطيب بالمسك وغيره من الطيب ، ينبه وينشط الجسم ويشرح الصدر ، ويبعث السرور في النفس .

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي / هامش ص١٠ / ج١٥ / مجلد ٨ دار الفكر / طبعة سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .

[2] المصدر السابق هامش ص٧٥ / ج٨ / مجلد ٤ .

[3] ط٢ / ص١٢١٨ .

وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " حُبِّب إليّ من الدنيا ، النساء والطيب ، وجُعِلت قرة عيني في الصلاة ، رواه أحمد والنسائي .

وتقول الموسوعة العربية الميسرة [1] عن المسك ما يلي : (مسك : إفراز غدة بطنية موجودة في أيل المسك الذكر البالغ . وهو واحد من أعظم مثبتات العطور ، وأهم مركباته مادة تسمى مسكون ، عزلها والبارم سنة ١٩٠٦م وعرف تركيبها الكيماوي ليوبولد روزيكا ١٩٢٦ .

وتحضر أنوع من المسك تباع في الأسواق .

مسك رومي : نبات رقيق من الأبصال اسمه العلمي (بوليانثس ثيوبروزس) ، موطنه المكسيك، ويزرع في الحدائق في جهات كثيرة ، أزهاره بيض شمعية عطرة ، تتفتح في الصيف .

وجاء في المعجم الوسيط [2] ما يلي : (المسك : ضرب من الطيب يتخذ من ضرب من الغزلان. والقطعة منه مِسْكَة وجمعها مِسَك . وهو مذكر ، وربما أُنّث بجعله جمعاً للمِسْكَة ومنه قول جران العود:

لقد عاجلتني بالسِّباب وثوبها ... جديد ومن أردانها المسك تنضح

مسك البر : نبت أطيب من الخزامى ...)

ويقول مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي في كتابه [3] : (المسك بالكسر طيب والقطعة منه مِسْكة وجمعها كَعِنَب : مقو للقلب ، مشجع للسوداويين نافع للخفقان ، والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم ، ودواء ممسك : خلط به .

ومسك البر ومسك الجن : نباتان .

وإذا طلي رأس الإحليل بمَدوفة بدهن خيري كان غريباً ...) .

وجاء في كتاب (المنجد في اللغة) [4] ما يلي : (المِسْك طيب وهو من دابة كالظبي يدعى (غزال المسك) ، والقطعة من المسك تدعى مِسْكة وجمعها مِسَك .

مسك الروم : جنس زهر من فصيلة النَرْجسيات . مكسيكي الأصل . تتجمع أوراقه عند القاعدة ، أزهاره بيضاء ، شائكة لها رائحة ذكية جداً ..

---

[1] الموسوعة العربية لاميسرة / ط٢ / ص١٧٠٠

[2] ج٢ / ص٨٦٩ .

[3] القاموس المحيط ص٢ / لسنة ١٣٧١هـ-١٩٥٢م / ج٣ / ص٣٢٩ .

[4] ط٢٠ / ص٧٦١ .

مسك البر ومسك الجن : نباتان) .

وجاء في كتاب الطب النبوي [1] : (المسك : ملك أنواع الطيب وأشرفها وأطيبها ، وهو الذي يُضرب به الأمثال ، ويُشبّه به غيره ، ولا يشبّه بغيره ، يسر النفس ويقوّيها ، ويقوّي الأعضاء الباطنة جميعها شرباً وشمّاً.

والظاهرة إذا وضع عليها نافع للمشايخ والمبرودين المرطوبين لا سيما زمن الشتاء . جيد للغشي والخفقان وضعف القوة بإنعاشه للحرارة الغريزية ، ويجلو بياض العين ينشف رطوبتها ، ويفتّ الرياح منها ومن جميع الأعضاء ، ويُبطل عمل السموم ، وينفع من نهش الأفاعي ومنافعه كثيرة جداً . وهو أقوى المفرّحات).

والزعفران ، كما جاء في الموسوعة العربية الميسرة [2] هو كما يأتي : (الزعفران : نبات اسمه العلمي (كروكس ستايفس) يزهر في الخريف ، أزهاراً بيضاء أو ذات لون بنفسجي فاتح ، ويطلق على المآسم الجافة التي تستعمل في التلوين وإكساب الأطعمة والأشربة نكهة طيبة ،وفي الطب وصناعة العطور) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنفتح جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا) رواه أحمد وأبو داود .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مَفْرِق رسول الله ﷺ وهو محرم) رواه البخاري ومسلم .

أحاديث نبوية شريفة عن الطيب

قال ﷺ : "كلوا واشربوا والْبسوا وتصدّقوا من غير إسراف ولا مَخيلَة" [3] رواه البخاري في صحيحه .

وقال ابن عباس : (كُلْ ما شئت ، والبسْ ما شئت ما أخطأتك اثنتان سَرَف أو مَخيلَة) رواه البخاري في صحيحه [4] .

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : "كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب ، وخاتماً من ذهب مُغْلق مُطْبَق ثم حشته مسكاً وهو أطيب الطيب فمرت بين امرأتين ، فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا . ونفض شُعْبَة يده" رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي [5].

---

[1] ص٤٣٧ / ط١ / ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م / تأليف ابن قيم الجوزية / حققه وعلّق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .

[2] الموسوعة العربية الميسرة / ط٢ / ص٩٢٤ .

[3] صحيح البخاري / ص١٨٢ / ج٧ / مطابع الشعب ١٣٧٨هـ .

[4] المصدر السابق / ص١٨٢ / ج٧ .

[5] صحيح مسلم بشرح النووي ص٨ / ج١٥ / مجلد ٨ .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "مَنْ عُرِض عليه رَيْحان فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل طيِّب الريح" رواه مسلم .

وعن هارون بن سعيد الأيليّ وأبو طاهر وأحمد بن عيسى قال أحمد حدّثنا وقال الآخران أخبرنا ، ابن وهب ، أخبرني مَخْرَمة عن أبيه عن نافع قال : (كان ابن عمر ، إذا استجمر ، استجمر بالأُلُوَّة غير مُطرَّاة ، وبكافور يطرحه مع الأُلُوَّة . ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم [1] ما يلي : (... الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر وهو البخور) .

وأما الألوة فقال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة هي العود يتبخر به . قال الأصمعي أراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الأزهري كسر اللام . قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم . وقوله غير مطراة أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب . ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء ، لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل الطيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند إرادته معاشرة زوجته ...) .

ويقول النووي في شرحه على صحيح مسلم ما يلي [2] : (قوله ﷺ "المسك أطيب الطيب" إنه أطيب الطيب وأفضله ، وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ،ويجوز بيعه ، وهذا كله مجمع عليه . وما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف ، فحكمه في شرعنا إنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً ، بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به .

وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام ...) .

وقوله ﷺ : "من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيّب الريح" المحمل هنا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس . المراد به الحمل بفتح الحاء . أي : خفيف الحمل ليس بثقيل .

وقوله ﷺ : " فلا يرده " برفع الدال على الفصيح المشهور ، وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها .

وأما الريحان فقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو : كل نبت مشموم طيب الريح.

---

[1] مجلد ٨ / ج١٥ / هامش ص١٠ / صحيح مسلم بشرح النووي

[2] صحيح مسلم بشرح النووي / مجلد ٨ / ج١٥ / هامش ص٩ .

قال القاضي عياض ، بعد حكاية ما ذكرناه ، ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث ، الطيب كله ، وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث ، من عرض عليه طيب ، وفي صحيح البخاري كان النبي ﷺ لا يرد الطيب والله أعلم.

وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر ...)

ويستحب الطيب قبل الإحرام فعن محمد بن عبّاد عن سفيان عن الزُهْريّ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (طيّبْت رسول الله ﷺ لحُرْمِه حين أحرم ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت) . رواه مسلم في صحيحه

وعن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، (أن عمر بن الخطاب كان يتطيّب بالمسك المفتّت اليابس) رواه مالك.

قال محمد [1] : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالمسك للحي والميت أن يُتطيّب به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

ومن محرمات الإحرام لحج أو عمرة الطيب ، فعن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا تلبسوا القمص ولا العمائم، ولا السَّراويلات ، ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الوَرْس " . رواه مسلم في صحيحه .

وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ، قال يحيى أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه ﷺ قال : (سُئل النبي ﷺ، ما يلبس المحرم ؟ قال: " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البُرْنس ولا السراويل ولا ثوب مسّه وَرْس ولا زعفران ،ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين " رواه مسلم في صحيحه .

وعن شيبان بن فَرُّوخ ، حدّثنا همّام ، حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يَعْلى بن أميّة عن أبيه ﷺ قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجِعْرانَةِ عليه جُبّة وعليها خَلوق أو قال أثر صُفرة فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : وأُنْزِل على النبي ﷺ الوحي فسُتِر بثوب ، وكان يَعْلى يقول وَدِدْت أن أرى النبي ﷺ، وقد أُنْزل عليه الوحي . قال : فقال : أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي ؟ قال : فرفع عمر طرف الثوب ، فنظرت إليه له غطيط ، قال وأحسبه قال: كغطيط البَكْر . قال : فلما سُرِّيَ عنه . قال : أين السائل عن العمرة: " اغسلْ عنك أثر الصُّفرة، أو قال : أثر الخَلُوق [2] ، واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك " رواه مسلم .

---

[1] ص٣٢٢ / موطأ الإمام مالك / ط٢ / تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / المكتبة العلمية .

[2] الخلوق : نوع من الطيب .

ويقول النووي في شرحه على صحيح مسلم [1] ما يلي : (قوله ﷺ " ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الوَرْس " أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ، ولأنه ينافي تذلل الحاج ، فإن الحاج أشعث أغبر . وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس ، ومحرمات الإحرام سبعة ، اللباس بتفصيله السابق ، والطيب ، وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية ، و عقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء ، والسابع إتلاف الصيد والله أعلم .

وإذا تطيب أو لبس ما نُهي عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع ، وإن كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرّمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً ، وأوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم ...) .

ويقول الأستاذ السيد سابق في كتابه فقه السنة [2] ما يلي : (للإحرام آداب ينبغي مراعاتها . نذكرها فيما يلي :

١- النظافة : وتتحقق بتقليم الأظافر ، وقصّ الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والوضوء، أو الاغتسال ، وهو أفضل ، وتسريح اللحية ،و شعر الرأس .

قال ابن عمر رضي الله عنهما ، من السنة أن يغتسل [3] إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة) رواه البزار والدار قطني والحاكم وصححه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " إن النفساء والحائض تغتسل [4] وتُحرم وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر " رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي و حسّنه .

٢- التجرد من الثياب المخيطة ولبس ثوبي الإحرام وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن ، دون الرأس وإزار يلف به النصف الأسفل منه .

وينبغي أن يكونا أبيضين : فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى .

---

[1] هامش ص٧٥ / ج٨ / مجلد ٤ / صحيح مسلم بشرح النووي .

[2] ص٧٥ / ج٥ / ط٥ .

[3] أي يغتسل بنية غُسْل الإحرام .

[4] قال الخطابي : في أمره عليه الصلاة والسلام الحائض والنفساء بالاغتسال ، دليل على أن الطاهر أولى بذلك .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل، وادّهن ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه) رواه البخاري .

٣- التطيب في البدن والثياب ، وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام [١] .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كأني أنظر إلى وبيض [٢] الطيب في مَفْرِق رسول الله ﷺ وهو محرم) . رواه البخاري ومسلم .

ورويا عنها أنها قالت : (كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولحلّه [٣] قبل أن يطوف بالبيت.

وقالت : (كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكّة ، فننفح جباهَنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا) رواه أحمد وأبو داود .

٤- صلاة ركعتين : ينوي بهما سنة الإحرام ، يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفي الثانية سورة (الإخلاص) .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة [٤] ركعتين) رواه مسلم.

وتجزئ المكتوبة عنهما ، كما أن المكتوبة تغني عن تحية المسجد ... .

---

[١] كرهه بعض العلماء والحديث حجة عليهم .

[٢] وبيض : بريق .

[٣] والمراد بالإحلال بعد الرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء .

[٤] ذو الحليفة : أي المكان الذي أحرم منه النبي ﷺ .

الفصل الثاني

١- نظافة الرحال .

٢- المياثر .

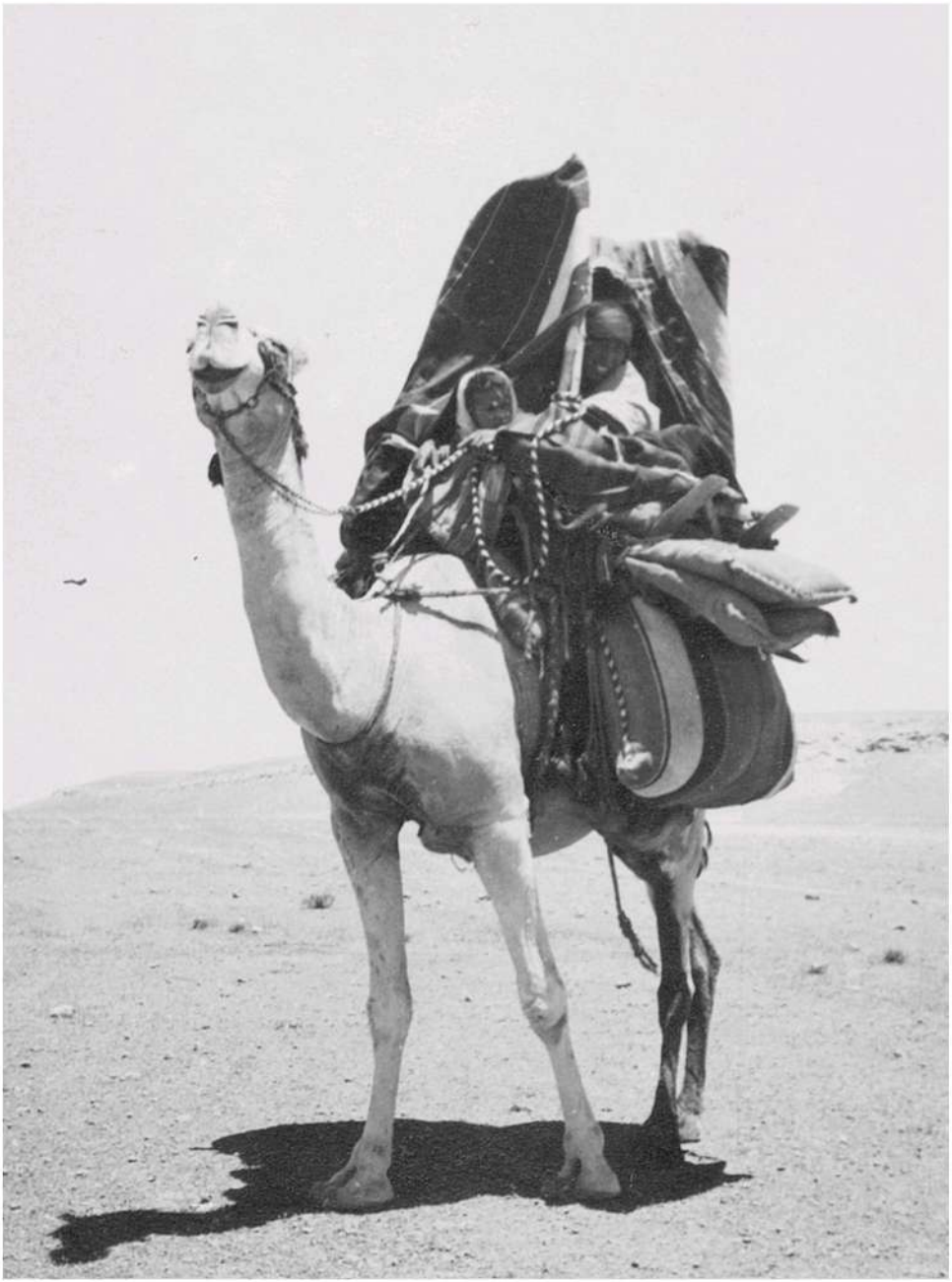

نظافة وصحة الرّحال

لقد حثّ الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، على نظافة الرّحال وإزالة كل ما يعيبه من فحش وتفحش ، ولزوم بقائه دوماً نظيفاً فيه جمال وزينة بدون بطر أو كبرياء أو إسراف ومَخيلة .

فعن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال آمراً المسلمين : " ... إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم ، وأحسنوا لباسكم ، حتى تكونوا شامة في أعين الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش " رواه أبو داود .

فمن هذا الحديث الشريف نرى أن من واجب المسلم أن يصلح رحاله ليكون فيه رونق وجمال ولكن بدون إسراف ولا كبرياء ، وبدون أن يكون فيه فحش ولا تفحش .

وعن سعيد بن المسيّب أن النبي ﷺ قال : " إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود " رواه الترمذي .

النهي عن المياثر

لقد نهى الرسول ﷺ عن المياثر التي هي عبارة عن أغشية للسروج تتخذ من الحرير . قيل إنها كالفراش الصغير تتخذ من الحرير تحش بالقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل: فعن يحيى بن يحيى التميمي ، عن أبي خَيْثمة، عن أشعث بن أبي الشعثاء . وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زُهير ، عن أشعث عن معاوية بن سُوَيْد ابن مُقَرِّن قال : (دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القَسَم أو المُقْسِم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي . وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتيم ، أو عن تَخَتُّمٍ بالذهب ، وعن شُرْبٍ بالفضة وعن المياثر ، وعن القِسِّيِّ . وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج) رواه مسلم [1] .

ويقول النووي في شرحه : (... وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء . قال العلماء : هو جمع منثرة بكسر الميم وهي : وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج ، وكان من مراكب العجم ، ويكون من الحرير ، ويكون من الصوف ، وغيره .

---

[1] ص٣١ / ج١٤ / مجلد ٧ / صحيح مسلم بشرح النووي .

وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير . وقيل هي سروج من الديباج . وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من الحرير تحش بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته ، فوق الرحل.

والمئثرة مهموزة وهي مِفعلة بكسر الميم من الوثارة . يقال وُثر بضم الثاء ، وَثارة بفتح الواو فهو وثير ، أي : وطيء لين وأصلها موثرة ، فقلبت الواو ياء لكسرة قبلها ، كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت ، والوعد . وأصله موْزان ، وموقات ، وموعاد .

قال العلماء فالمئثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام ، لأنه جلوس على الحرير ، واستعمال له ، وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما .

وإن كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام ، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً ، فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه ، سواء كانت حمراء أو لا .

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلّة حمراء .

وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الراني من بعيد حريراً .

وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالمئثرة جلود السباع . وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم .

أما القسِّيّ فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشدّدة . وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور . وبعض أهل الحديث يكسرها .

قال أبو عبيد : أهل الحديث يكسرونها ، وأهل مصر يفتحونها . واختلفوا في تفسيره .. عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ نهاه عن لبس القسّي ، وعن الجلوس على المياثر .

قال فأما القسِّيّ ، فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه . كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير .

قال أهل اللغة ، وغريب الحديث : هي ثياب مضلعة بالحرير ، تعمل بالقَس بفتح القاف وهو : موضع من بلاد مصر . وهو : قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس . وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير . وقيل هي ثياب من القز . وأصله القزى بالزاي منسوب إلى القز : وهو : رديء الحرير فأبدل من الزاي سين . وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه.

وأما الإستبرق فغليظ الديباج . وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمي معرب .

والديباج والإستبرق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم .

الفصل الثالث

صحة ونظافة الإناء

أ – نظافة الإناء إذا ولغ الكلب فيه .

ب– آداب استعمال الآنية .

١– النهي عن الشرب من فم السقاء .

٢– إدارة الآنية على يمين المبتدئ .

٣– تناول الآنية باليمين .

٤– ذكر اسم الله عند الشرب أو الأكل وحمده تعالى في آخرهما

٥– كراهية التنفس في الإناء .

٦– تغطية الإناء وإيكاء السقاء .

٧– النهي عن اختناث الأسقية .

٨– نظافة الإناء .

جـ– تحريم استعمال آنية الذهب والفضة .

نظافة الإناء

لقد حثّ الرسول صلوات الله وسلامه عليه على نظافة الآنية والعناية بنظافة ما تحتوي الآنية من شراب وغيره بأحاديث عديدة ، وتلكم ما أثبته وأقرّه علم حفظ الصحة الحديث بعد مرور قرون عديدة من قول الرسول ﷺ .

إن تغطية الإناء وتنظيفه إن تلوث من الضروريات المهمة لمنع نقل الجراثيم والعدوى التي ربما تتساقط في الإناء المكشوف وتلوثه بواسطة الأتربة والغبار الذي يتسرب للإناء المكشوف . أو أن الجراثيم تنتقل للإناء بواسطة الحشرات والبعوض والفئران والصراصير وألسنة الكلاب ولعابها .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً" رواه البخاري .

وقد حثّ الرسول ﷺ على الكثرة في عدد المرات من الغسل للاطمئنان على النظافة . وفي رواية " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات " رواه أحمد .

وعن علي بن حُجْر السّعدي ، حدّثنا علي بن مُسْهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين ، وأبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلْيُرِقْه ثم ليغسله سبع مرات " رواه مسلم في صحيحه .

وعن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " رواه مسلم .

وعن عُبَيْد الله بن مُعاذ حدثنا أبي ، حدّثنا شُعْبة عن أبي التَّيّاح سمع مُطرِّف بن عبد الله يُحَدِّث عن ابن المُغفّل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . ثم قال ما بالُهم وَبالُ الكلاب ، ثمّ رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال : " إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة في التراب " رواه مسلم في صحيحه .

وفي رواية لمسلم : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب ".

ويقول السيد سابق [1] : (الكلب وهو نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات أولاهن بالتراب . أما شعر الكلب فالأظهر أنه طاهر ...)

---

[1] فقه السنة ط٩ / ص٤٣ / تأليف السيد سابق .

ويقول الدكتور محمود ناظم النسيمي في كتابه (الطب النبوي والعلم الحديث)[1] : (... إن معظم الحيوانات اللبونة تنظف جسمها بلسانها ولعابها كما تنظف بهما شرجها ، وإضافة إلى ذلك فإن براز الكلب ولعابه ، أثبت الطب خطرهما في نقل بيوض الديدان الشريطية المكورة المشوكة التي تسبب للإنسان وحيواناته الأهلية الإصابة الكيسة المائية (الكنبية) .

ويقول الأستاذ الدكتور محمد سعيد السيوطي في كتابه [2] (معجزات في الطب للنبي العربي محمد ﷺ) : (... من الثابت أن الكلاب تنقل ديداناً خطرة تضر الذين تدخل أجسامهم .

ونشر الدكتور جراند فنتسر في مجلة كوسموس الألمانية مقالاً تحت عنوان (الأخطار التي تنشأ عن اقتناء الكلاب في هذا العهد الأخير ، يضطرنا إلى لفت الأنظار للأخطار التي تنجم عن ذلك ، وخاصة إذا دفع اقتناؤها إلى مداعبتها وتقبيلها ، والسماح لها بلمس الأيدي وتركها تلعق فضلات الطعام من أوانيها .

كل ما ذكر مع نبوّه عن الذوق السليم ، ومنافاته للآداب ، لا يتفق وقوانين الصحة ، فإن الأخطار التي تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب هذا التسامح لا يستهان بها .

إن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعداها إلى الإنسان وتصيبه بأمراض عضالة قد تصل إلى حدّ العدوان على حياته ...)

وقد ثبت أن جميع أجناس الكلاب حتى أصغرها حجماً لا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطية . وقد رؤي في إقليم فرزلند بهولنده حيث تستخدم الكلاب في الجر ، أن في كل مائة منها اثني عشر إصابة . ووجد في أيسلنده ، شخص مصاب بهذه الآفة في كل ٤٣ شخصا من أهاليها ، وشوهد أن هذه النسبة تزيد في أستراليا إذ ثبت وجود شخص في كل ٣٩ شخصاً من سكانها مصاباً بها . وثبت كذلك أنها كانت سبباً مباشراً للكثير من الأمراض في الأقطار الأخرى .

ثم يقول : (ومما تجب على الناس مراعاته عدم مداعبة الكلاب وتعويد الأطفال التوقي منها ، فلا تترك تلعق أيديهم ولا يجوز إبقاء الكلاب بمجال نزهة الأطفال وميادين رياضتهم ، ويجب ألا تطعم الكلاب في الأواني المعدّة لأكل الناس وأن لا يسمح لها بدخول متاجر المأكولات والأسواق العامة أو المطاعم ، وعلى وجه عام يجب إبعادها عن كل ما له صلة بمآكل الإنسان ومشربه .) .

---

[1] ج٢ / ط١ / ص١٧٣ .

[2] ط١ / ص٩٢-٩٣ .

وإن من كشوفات عصرنا استخراج كثير من مبيدات الجراثيم من التراب ، وخاصة تراب المقابر، لأنه أكثر من غيره تلوثاً فمثلاً الستربتومايسين والتتراسايكلين والنيومايسين وكلها من مبيدات الجراثيم ، استفيد من التراب في استخراجها لوجود ذيفان في جراثيمه يقضي على أنواع من الجراثيم الأخرى .

وقد جاء في مجلة اللسان العربي في بحث (الإسلام ومشاكل القرن العشرين)[1] للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله (أكد عليه السلام ضمن أربعمائة حديث طبي وردت في رسالة خاصة للسيوطي قوله : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب " وفي ذلك إشارة إلى أن جرثومة داء الكلب لا تستأصل إلا بالتربة المسماة **Humus** والتي هي أحد عناصر البنسلين ...) .

ويقول الدكتور صبري القباني في كتابه (طبيبك معك)[2] ما يلي : (يقول الدكتور – بالنجمان دوكار – بتجاربه على العفن في مختبرات ليدرلي بأمريكا . وقد وجد (٥٥٠٠) نوع في ألف حفنة من التراب فصنّفها وميّزها عن بعضها بأرقام . ومن بينها استلفت نظره نوع له منظر ذهبي ، فعزله عن بقية الأنواع ، وأسماه العفن الذهبي (اوريوميسين) ، وبعد مئات التجارب ، تبين أن خلاصة هذا العفن ، وهي بشكل مسحوق ، بإمكانها التأثير على خمسين نوع من أنواع الجراثيم الفتاكة .

ومن المعلوم أن التجارب على الجراثيم تبدأ في مزارع خاصة تُستنبت عليها في الأواني الزجاجية، ثم تنتقل ساحة التجارب إلى حيوانات المختبر كالفأر والسمور والأرنب .

وبعد نجاح هذه التجارب يباشر تطبيقها على الإنسان .

ويستطرد ويقول المصدر السابق[3] : (... والعفن نعمة من الله ، اكتشف منافعه العلماء فأخرجوا لنا منه الستربتومايسين ، والبنسلين ، والأوروميسين والترامايسين وغيرها ... وقد أحدثت هذه العلاجات العفنية الجديدة ولا تزال تحدث ثورة في عالم الطب ...) .

ويقول النووي[4] في شرحه على صحيح مسلم ما يلي : (قوله ﷺ : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرِقْهُ ثم ليغسله سبع مرات " وفي الرواية الأخرى " طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " وفي رواية رخص في كلب الغنم والصيد والزرع)[5] ...

---

[1] المجلد ج١ / الجزء ١ / ص٢٠٩ / سنة ١٩٧٩ .

[2] ص١٩٥ / ط٨ / طبيبك معك تأليف الدكتور صبري القباني .

[3] المصدر السابق / ص٤٣٣ .

[4] هامش ص١٨٢ / ج٣ / مجلد ٢ / صحيح مسلم بشرح النووي .

[5] في رواية يحيى بن سعيد رواه مسلم المصدر السابق ص١٨٣ .

قال أهل اللغة ، يقال ولغ الكلب في الإناء بفتح اللام فيهما ولوغاً : إذا شرب بطرف لسانه . قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا ، وفي شرابنا ومن شرابنا... أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ﷺ ممن يقول بنجاسة الكلب، لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس ، وليس هنا حدث فتعين النجس.

فإن قيل المراد الطهارة اللغوية ، فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية.

وفيه أيضاً أن نجاسة ما ولغ الكلب فيه ، وإنه إن كان طعاماً مائعاً حرم أكله ، لأن إراقته إضاعة له . فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته ، بل قد نهينا عن إضاعة المال وهذا مذهبنا ، ومذهب الجماهير ، أنه ينجس ما ولغ فيه ، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ، ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ .

وفي مذهب مالك أربعة أقوال ، طهارته ، ونجاسته ، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره ، وهذه الثلاثة عن مالك ، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي ، أنه يفرق بين البدوي والحضري ، وفيه الأمر بإراقته ، وهذا متفق عليه عندنا . ولكن على الإراقة واجبة لعينها ، أم لا تجب، إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه فيه خلاف .

ذكر أكثر أصحابنا الإراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة ، فإن أراد استعمال الإناء أراقه .

وذهب بعض العلماء من أصحابنا ، إلى أنها واجبة على الفور ، ولو لم يرد استعماله ، حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ، ويحتج له بإطلاق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار . وهو قول أكثر الفقهاء .

ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف . ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم . وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير .

وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم .

وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات ، وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب، وفي رواية أخراهن أو أولاهن . وفي رواية سبع مرات ، السابعة بالتراب ، وفي رواية سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب . وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها ، وفيها دليل على أن التقيد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط. بل المراد إحداهن .

وأما رواية فعفروه بالتراب فمذهبنا ، ومذهب الجماهير : أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسله فسميت الثامنة لهذا والله أعلم .

وأعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه ، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب .

ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا :

الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات .

والثاني يجب لكل ولغة سبع .

والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع مرات ويجب لكل كلب سبع ، ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، كفى عن الجميع سبع ، ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ، ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكنه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح .

وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح.

ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح . ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلاً ، فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة ، أم لا يحسب أصلاً من السبع ؟

فيه ثلاثة أوجه ، أصحها واحدة . وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله . هذا مذهبنا . وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي . وهو قوي في الدليل.

قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ، أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب ، أو التراب على الماء ، أو يؤخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به .

فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ ، ولا يجب إدخال اليد في الإناء ، بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه .

ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه ، والأفضل أن يكون في الأولى.

ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه .

ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوباً أو بدناً أو إناء آخر وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب . ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ، ألقى ما أصابه ، وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله أعلم .

أما قوله أمر الرسول ﷺ بقتل الكلاب ثم قال : (ما بالهم وبال الكلاب) . ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وفي الرواية الأخرى وكلب الزرع ، فهذا نهي عن اقتنائها .

وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة ، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به ، فهذا حرام بلا خلاف . وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها ، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف . واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب ، وفي اقتناء الجر .

وليعلم فمنعهم مَنْ حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة .

ومنهم مَنْ أباحه وهو والأصح لأنه في معناها ... واختلفوا أيضاً فيمن اقتنى كلب الصيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم .

وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا : إن كان الكلب عقوراً قتل . وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة ، أو لم يكن .

قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين : والأمر بقتل الكلاب منسوخ . قال : وقد صحّ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ، ثم صحّ أنه نهى عن قتلها قال : واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه .

قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم .

آداب استعمال الآنية

هنالك أحاديث نبوية شريفة عديدة سنّت آداباً عظيمة فيها منافع جمة وفوائد عديدة تقود الإنسان للحفاظ على صحته ، والمبالغة في النظافة ، ولدرء الأذى عن الإنسان .

ومن تلك الآداب على سبيل المثال لا الحصر :

١- النهي عن الشرب من فم السقاء أو الإناء .

٢- إدارة الآنية على يمين المبتدئ .

٣- تناول الآنية باليمين .

٤- ذكر اسم الله عند الشرب وحمد الله تعالى في آخره .

٥- كراهة التنفس في الإناء .

٦- تغطية الإناء وإيكاء السقاء .

٧- النهي عن اختناث الأسقية .

٨- نظافة الإناء .

١- النهي عن الشرب من فم السقاء أو الإناء . إن النهي عن الشرب من فم السقاء فيه فوائد جمة ومنتهى النظافة حيث أنه ربما يخرج من فم الشارب لعاب يخالط الشراب أو الماء، وهذا الأمر غير مستحسن لما فيه احتمال نقل الأذى للغير.

عن مُسَدَّد عن إسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة : (نهى رسول الله ﷺ أن يُشْرب مِنْ في السِّقاء) [1] رواه البخاري في صحيحه .

لقد نهى الرسول ﷺ عن الشرب من فم السقاء . فعن علي بن عبد الله ، عن سفيان عن أيوب قال لنا عكرمة : ألا أخبركم بأشياء قِصار حدّثنا بها أبو هريرة : (نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْب من فم القِرْبة أو السقاء ، وأن يمنع جاره أن يغرس خشبة في جداره) رواه البخاري.

٢- يستحب إدارة الآنية والماء واللبن على يمين المبتدئ ، فعن أنس بن مالك قال: (أتانا رسول الله ﷺ في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شُبْته من ماء بئري هذه، قال : فأعطيت رسول الله ﷺ فشرب رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يساره وعُمر وُجاهه وأعرابي عن يمينه . فلما فرغ رسول الله ﷺ من شربه قال عمر : هذا أبو بكر يا رسول الله يريه إيّاه فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي وترك أبا بكر وعمر. وقال رسول الله ﷺ : " الأيمنون، الأيمنون ، الأيمنون " .

قال أنس : فهي سنة ، فهي سنة ، فهي سنة) رواه مسلم في صحيحه .

٣- من المستحسن أن يتناول ويأخذ المرء الآنية أو الكأس بيمينه ، فعن أبي هريرة [2] ﷺ أن الرسول ﷺ قال : " ليأكل أحدكم بيمينه ، وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه ، وليُعطِ بيمينه . فإن الشيطان يأكل بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله " رواه ابن ماجه .

---

[1] مِنْ في السقاء : مِنْ فَم السقاء .

[2] ص٢٤٩ / الترغيب والترهيب ، انتقاء بن حجر العسقلاني صححه وضبطه محمد المجذوب / ط١ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " لا يأكلن أحدُكم بشماله ، ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها " . قال : وكان نافع يزيد فيها ، ولا يأخذ بها ، ولا يعطي بها . رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله " رواه مسلم .

٤- ذكر اسم الله عند الشرب والطعام وحمد الله تعالى في آخره .

إن التسمية وذكر اسم الله مستحب في أول كل أمر كابتداء الطعام وعند أول الشراب .

فعن حذيفة قال : (كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ ، فيضع يده ، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها . ثم جاء أعرابي فكأنما يُدْفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ : " إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يُذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحلّ بها ، فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحلّ به فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها " رواه مسلم في صحيحه .

ويقول النووي [1] في شرحه على صحيح مسلم ما يلي : (استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه ويستحب حمد الله تعالى في آخره ، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل وفي أول كل أمر ذي بال .

قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها . ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول بسم الله أوله وآخره لقوله ﷺ : " إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره " رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام.

وتحصل التسمية بقوله : بسم الله فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً.

وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما ، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين ، فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة ، نص عليه الشافعي رحمه الله ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

---

[1] هامش ص١٨٨ / ج١٣ / مجلد ٧ / صحيح مسلم بشرح النووي .

٥- كراهة التنفس في الإناء .

لقد أوصى الرسول ﷺ بعدم التنفس في الإناء أثناء شربه الماء أو الشراب .

وفي ذلك حكمة بالغة لمنع تلوث الشراب من ريق ونفس الشارب فلربما يخرج منه ريق فيخالط الشراب أو الماء الذي في الإناء ، ولربما يخالط ذلك الشراب أو الماء ، نفس وزفير الشارب فيفسد الماء إن كان زفير الشارب ملوثاً بأمراض يعاني الشارب منها وفي ذلك حكمة بالغة ومنتهى النظافة .

وكذلك ربما ينتقل الرذاذ من أنف الشارب مع الهواء فيلوث ما في الإناء من ماء وشراب وخصوصاً اللبن الذي تتوالد فيه الجراثيم ويتزايد عددها بسرعة عظيمة.

ومن المعروف أن الشراب إذا تلوث يصير من أهم وسائل العدوى ببعض الأمراض المعدية الخطيرة ، فعن ابن أبي عمر حدّثنا الثّقفي عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يُتنفّس في الإناء . رواه مسلم في صحيحه .

وعن قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدّثنا وكيع عن عَزْرة بن ثابت الأنصاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. رواه مسلم في صحيحه.

من ذلك نرى من السنة أن يبين الشارب الإناء عن فمه فيتنفس خارج الإناء ثم يشرب : أي أن الشارب يبين ويبعد الإناء عن فمه ثلاثاً مع التنفس في كل مرة.

وعن يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد وحدّثنا شَيْبان بن فَرُّوخ حدّثنا عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتنفّس في الشراب ثلاثاً ويقول : " إنّه أروى وأبْرأ وأمْرأ " قال أنس فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً . رواه مسلم في صحيحه .

ويقول النووي [1] في شرحه على صحيح مسلم : (كراهة التنفس في الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء فيه حديث (نهي أن يتنفس في الإناء) ، وحديث (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) وفي رواية في الشراب ويقول (إنه أروى وأبرأ وأمرأ) . وقوله ﷺ (أروى) من الري أي أكثر ريّاً وأمرأ وأبرأ مهموزان . ومعنى أبرا أي أبرأ من ألم العطش وقيل أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ...) .

---

[1] هامش ص١٩٨ / ج١٣ / مجلد ٧ / صحيح البخاري بشرح مسلم / دار الفكر / طبعة سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي ﷺ نهى أن يتنفّس في الإناء ، أو ينفخ فيه). رواه أبو داود والترمذي [1] وابن حبّان ولفظه : أن يشرب الرجل من في السقاء وأن يتنفّس في الإناء .

والنهي عن التنفس في الإناء متفق عليه من حديث ابن قتادة .

وأمّا أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً ، ويقول " هو أمْرَأُ وأروى " رواه الترمذي وصححه . فمحمول على التنفس بعد إبانة القدح .

٦- تغطية الإناء وإيكاء السقاء .

وعن جابر ﷺ ، قال : (جاء أبو حُميد ، رجل من الأنصار ، من النقيع ، بإناء من لبن إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : " ألا خَمَّرته ولو أن تعرض عليه عودا ") أخرجه البخاري / كتاب الأشربة / باب شرب اللبن .

وعن عثمان بن أبي شَيْبة ، عن جرير عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح عن جابر قال : (جاء رجل يقال له أبو حُمَيْد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله ﷺ : " ألا خَمَّرته ولو تَعْرُض عليه عودا ") رواه مسلم في صحيحه . تخمير الإناء : تغطيته .

وعن قتيبة بن سعيد حدّثنا ، حدثنا ليث ، وحدّثنا محمد بن رُمْح ، أخبرنا الليث ، عن أبي الزبير، عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : " غطّوا الإناء وأوْكوا السقاء ، وأغلقوا الأبواب ، وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يَحُلُّ سقاء ولا يفتح باباً ، ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يَعْرُض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فإن الفُوَيْسِقَة تضرم على أهل البيت بيتهم " رواه مسلم في صحيحه .

وعن إسحاق بن منصور ، أخبرنا رَوْح بن عُبادة حدثنا جُرَيْج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان جُنْح الليل أو أمسيتم فكفّوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم وأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوْكوا قربكم ، واذكروا اسم الله وخمّروا آنيتكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعْرُضوا عليها شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم " رواه مسلم في صحيحه .

ويقول النووي [2] في شرحه على صحيح مسلم ما يلي : (قوله من النقيع) وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله ﷺ .. والتخمير : التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها وقوله ﷺ : " ولو تعرض عليه عودا " المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء ،

---

[1] ص٢٥٠ / كتاب الترغيب والترهيب / انتقاء شهاب الدين بن حجر العسقلاني / صححه وضبطه محمد المحذوب .

[2] ص١٨٢ / ج١٣ / مجلد ٧ / صحيح مسلم بشرح النووي .

وهكذا قاله الأصمعي والجمهور ، ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول ومعناه تمده عليه عرضا . أي : خلاف الطول . وهذا عند عدم ما يغطيه به . وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ، وصيانته من الوباء . والفائدة الثالثة : صيانته من النجاسة والمقذرات . والرابعة صيانته من الحشرات والهوام ، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر والله أعلم.

والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي .

وقوله ﷺ " فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم " المراد بالفُويسقة الفأرة. وتضرم بالتاء وإسكان الصاد : أي تحرق .

وقوله ﷺ : " إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب ، واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم ، واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً " هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إناء ولا حلّ سقاء ، ولا فتح باب ، ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح : أن العبد إذا سمى عند دخوله بيته ، قال الشيطان : لا مبيت . أي : لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء .

وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله : اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان .

وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ، ويلحق بها ما في معناها .

قال أصحابنا : يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال ، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه .

قوله (جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه . ويقال أجنح الليل ، أي أقبل ظلامه وأصل الجنوح : الميل .

قوله ﷺ " كفوا صبيانكم " أي امنعوهم من الخروج في ذلك الوقت .

قوله ﷺ " فإن الشيطان ينتشر " أي جنس الشيطان ، ومعناه أن يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشيطان لكثرتهم حينئذ والله أعلم .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا كان جُنْح الليل ، أو أمسيتم ، فكُفّوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم ، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً " رواه البخاري في كتاب بدء الخلق / باب خير مال المسلم غَنَم يَتْبع بها شَعَف الجبال [1] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم ، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمّروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم " رواه البخاري [2] .

ويقول الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في كتابه [3] : (النقيع : موضع بوادي العقيق حماه ﷺ لرعي النعم ، كان يستنقع فيه الماء : أي يجتمع . ألا : هَلاّ . خمرته : غطيته . ولو أن تعرض : يقال عرضت العود على الإناء ، أعرضه عرضاً : إذا وضعته عليه بالعرض .

٧- النهي عن اختناث الأسقية .

وعن آدم ، حدثنا ابن أبي ذِئْب عن الزُّهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، عن أبي سعيد الخضري ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ، يعني أن تكسر أفواهها فيُشْرَب منها) رواه البخاري في صحيحه [4] / كتاب الأشربة / باب اختناث الأسقية .

ويقول الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في كتابه (اللؤلؤ والمرجان) [5] : (اختناث : افتعال من الخُنث وهو : الانطواء والتكسر والانثناء . الأسقية هي المتخذة من الأدم : أن تكسر : أي تُثنى وليس المراد كسرها حقيقة ولا إبانتها) .

---

[1] ص١٥٥ / ج٤ / مطابع الشعب لسنة ١٣٧٨هـ / صحيح البخاري .

[2] المصدر السابق ص١٤٥ / ج٧ / كتاب الأشربة / باب تغطية الإناء .

[3] ص٥٢٤ / اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، جمعه محمد فؤاد عبد الباقي .

[4] صحيح البخاري / مطابع الشعب / ص١٤٥ / ج٧ / طبعة سنة ١٣٧٨هـ .

[5] هامش ص٥٢٦ .

وعن عمرو الناقد عن سفيان بن عُيْينة عن الزُّهري عن عُبيد الله عن أبي سعيد قال : (نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية) رواه مسلم في صحيحه .

وعن حَرْملة بن يحيى عن ابن وَهْب عن يونس عن ابن شهاب عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتْبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال . (نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية . أن يُشرب من أفواهها) رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخُدْري أن رسول الله ﷺ : (نهى عن الشرب من ثُلْمة القدح وأن يُنفخ في الشراب) رواه أبو داود في سننه .

والثلمة كما هو معروف مكان مناسب ليجتمع فيها الوسخ والقاذورات بخلاف الحفة الصحيحة السليمة من القدح .

وكذلك من الصعب غسل الثلمة جيداً ، وعلاوة على ذلك فلربما يكون في الثلمة نتوءات حادة تجرح الشارب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (كان لرسول الله ﷺ قدح قوارير يشرب فيه) رواه ابن ماجة .

ويقول النووي [1] في شرحه على صحيح مسلم ما يلي : (قوله – نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية) قال في الرواية الأخرى ، واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منها .

الاختناث : أصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثاً . واتفقوا أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه . ولا يدري .

وقيل لأنه يقذره على غيره ، وقيل إنه ينتنه ، أو لأنه مستقذر .

وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسّان بن ثابت رضي الله عنهما قالت : (دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين : أحدهما أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد والثاني أن تحفظه للتبرك به والله أعلم فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم والله أعلم ...) .

٨– نظافة الإناء .

لقد حثت الشريعة الإسلامية على النظافة في كل شيء وهذا هو منتهى وقاية الإنسان من الأمراض لأن عدم النظافة تسبب الكثير من الأمراض والأوباء ، علاوة عن إظهار الفحش في الأشياء الغير النظيفة .

---

[1] هامش ص١٦٣ / ج١٣ / مجلد ٧ / صحيح مسلم بشرح النووي .

بينما الأشياء النظيفة يظهر فيها الجمال وتشرح الصدر ، وتفرح النفس ، وتبعد الأمراض .

فعن سعيد بن المسيب يقول أن النبي ﷺ يقول : " إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود " رواه الترمذي (١٣١/٢) . وعن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ " الطهور شطر الإيمان " رواه مسلم في صحيحه . وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " رواه مسلم .

لقد نهى الرسول ﷺ عن إدخال المستيقظ يده في الإناء قبل غسلها وذلك خوفاً من أن تكون اليد قد تلوثت دون علم صاحبها بذلك من جراء حك سوأته بيده أو مكاناً آخر ملتهباً بجسمه كثيرة أو دمل أو خُراج .

وعن سلمة بن شبيب قال : حدثنا الحسن بن أعْيَنَ حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبره أن النبي ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم فليُفْرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يُدْخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيمَ باتت يده " رواه مسلم في صحيحه .

ويقول النووي في شرحه [1] على صحيح مسلم ما يلي : (كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الماء قبل غسلها ثلاثاً : قوله ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله ﷺ (أين باتت يده) أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار ، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك .

وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور .

منها : أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجسه ، لأن الذي يعلق باليد ولا يرى ، قليل جداً . وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما.

ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، وإنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها .

ومنها أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة.

ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة .

ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى .

---

[1] هامش ص١٧٨ / ج٣ / مجلد ٢ / صحيح مسلم بشرح النووي .

ومنها استحباب الغسل ثلاثاً في المتوهمة .

ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش ، فإنه ﷺ قال : " حتى يغسلها " ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها .

ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة.

وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل .

ومنها استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه ﷺ قال : "لا يدري أين باتت يده" ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك ...

هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه .

لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم ، فلو خاف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس . وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل .

وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهوية ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة ، فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة . وأما الحديث فمحمول على التنزيه .

ثم إن مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار ، أو شك في نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ، ووافقه عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث. وهذا مذهب ضعيف جداً فإن النبي ﷺ نبّه على العلّة بقوله ﷺ : " فإنه لا يدري أين باتت يده " ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده . وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة ، وذكر الليل أولى ، لأنه الغالب ، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم ، أنه مخصوص به ، بل ذكر العلّة بعده والله أعلم .

هذا كله إذا شك في نجاسة اليد . أما إذا تيقن طهارتها ، وأراد غمسها قبل غسلها ، فقد قال جماعة من أصحابنا حكمه حكم الشك ، لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس ، فَسُدّ الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف الأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا : أنه لا كراهة فيه، بل هو في خيار بين الغمس أو لا والغسل لأن النبي ﷺ ذكر النوم ، ونبه على العلّة وهي الشك ، فإذا انتفت العلّة، انتفت الكراهة .

ولو كان النهي عاماً لقال : إذا أراد أحدكم استعمال الماء ، فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن وا لله أعلم .

قال أصحابنا وإذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن ا لصب منه وليس معه إناء صغير يغترف به ، فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ، ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف ، أو يستعين بغيره وا لله أعلم .

جـ- تحريم استعمال آنية الذهب والفضة

وقد حرّم الإسلام استعمال آنية الذهب والفضة فعن إسماعيل عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " رواه البخاري [1] .

ويقول الأستاذ محمد فؤاد [2] : (يجرجر في بطنه نار جهنم أي يُحْدر فيها نار جهنم ، فجعل الشرب والجوع جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ، وقال الزمخشري جرجر الفحل ، إذا ردد الصوت في حنجرته ، ويقال جرجر فلان الماء ، إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت) .

وعن حذيفة قال : (نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب ، وأن نأكل فيها ، وعن لبْس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) متفق عليه . ويقول الأستاذ عبد البديع صقر في كتابه (مختار الحسن والصحيح من الحديث الشريف) (ولا يجوز ما تورط فيه المسلمون من اقتناء أواني الفضة والذهب وحفظها في خزانة الفضيّات في البيوت تقليداً للأجانب) [3] .

وعن يحيى بن يحيى التميمي ، عن أبي خَيْثمة عن أشعث بن أبي الشّعثاء . وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس عن زُهير عن أشعث عن معاوية بن سُوَيد ابن مُقَرِّن قال : دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة وتشميت العاطس ، وإبرار القَسَم أو المُقْسِم ، ونصر المظلوم وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتيم أو عن تَخَتُّم بالذهب ، وعن شُرْب بالفضة ، وعن الميثار وعن القسِّيِّ وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج) . رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي [4] .

ويقول النووي في شرحه [5] : (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء: وفي رواية وإنشاد الضالة بدل إبرار القسم أو المقسم . وفي رواية ورد السلام بدل إفشاء السلام) .

---

[1] ص١٤٦ / كتاب الأشربة / صحيح البخاري / مطابع الشعب / طبعة سنة ١٣٧٨هـ .

[2] هامش ص٥٣٩ / اللؤلؤ والمرجان جمعة محمد فؤاد عبد الباقي .

[3] ص٣٠٩ / كتاب مختار الحسن والصحيح من الحديث الشريف : اختيار وتعليق عبد البديع صقر طبعة ١٣٩١ / ط١ .

[4] صحيح مسلم بشرح النووي / ص٣١ / ج١٤ / مجلد ٧ .

[5] هامش ص٣١ في المصدر السابق .

أما عيادة المريض فسُنّةٌ بالإجماع وسواء فيه مـن يعرفـه ، ومـنْ لا يعرفـه ، والقريـب والأجنبي ، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما .

وأما اتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضاً وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما .

وأما تشميت العاطس فهو أن يقوله له : يرحمك الله . وقال الأزهري وقال الليـث : التشـميت ذكـر الله تعالى على كل شيء ومه قوله للعاطس يرحمك الله ، وقال صاحب المحكم تسْميت العاطس معناه هداك الله إلى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق . وقال أبو عبيد وغيره الشين المعجمـة على اللغتين. وقال ابن الأنباري وكل داعٍ بالخير فهو مشمت ومسـمت ، وتسـميت العـاطس سنة وشـرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله وهو سنة على الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر .

وأما إبرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف أو ضرر أو نحو ذلك ، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كمـا ثبـت أن أبـا بكـر ﷺ لما عبر الرؤيـا بحضرة النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : " أصبت بعضـاً وأخطـأت بعضـاً " . فقـال : أقسـمت عليـك يـا رسول الله لتخبرني . فقال : "لا تقسم" ولم يخبره ...

وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

وأما إجابة الداعي : فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام ...

وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره وأن يبذله لكل مسلم كما قـال ﷺ في الحديـث الآخـر : وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ... وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع . فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه ، وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا ردّ أحدهم سقط الحرج عن الباقين... .

وإما إنشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به .

وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع وكذا لـو كـان بعضـه ذهبـاً ، وبعضـه فضـة ، حتى قال أصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ، أن هذين حرام على ذكور أمتي ، أحل لإناثها .

وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسّيّ وهو نوع مـن الحريـر فكلـه حـرام علـى الرجـال سواء لبسه للخيلاء ، أو غيرها ، إلا أن يلبسه للحكّة فيجوز للسفر والحضر .

وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز ، والغنية والفقيرة .

هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء ، هو مذهبنا ومذهب الجماهير...

وأما قوله عن شرب بالفضة [1] : أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة .

إن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار[2] لأن الصحيح ، أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم .

وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم ، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال . وهذان النقلان باطلان . أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث بالنهي عن الأكل والشرب جميعاً، ولمخالفة الإجماع قبله قال أصحابنا ، انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود ، وقوله الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع .

وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف . وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يُعتَدّ به.

وأما قول الشافعي القديم ، فقال صاحب التقريب أن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الفضة والذهب الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً . ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة . هذا كلام صاحب التقريب ، وهو من متقدمي أصحابنا . وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي ... ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم ، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له ولا ينسب إليه . قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً أو باسم ما كان عليه . لا أنه قول له الآن . فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة ، والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما ، وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير . ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج .

---

[1] راجع هامش ص٢٩ من المصدر السابق .

[2] هامش ص١٢٩ / ج١٤ / مجلد ٧ / صحيح مسلم بشرح النووي .

قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة .

قالوا فإن ابتلي طعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه . فإن لم يكن في إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن .

وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ، ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله.

قال أصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والمجالس بأواني الفضة والذهب هذا هو الصواب . وجوّزه بعض أصحابنا وقالوا وهو غلط . قال الشافعي والأصحاب : لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل ، وصح وضوءه وغسله ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود فقال : لا يصح . ولاصواب الصحة . وكذلك لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراماً ، هذا كله في حال الاختيار . وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح فيه أصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة ...) .

وعن أنس بن سيرين [1] قال : (كنت مع أنس بن مالك ﷺ عند نفر من المجوس ، فجيء بفالوذَج على إناء من فضة ، فلم يأكله ، فقيل له : حوِّلْه ، فحوّله على إناء من خُلُنجٍ وجيء به . فأكله) . رواه البيهقي بإسناد حسن .

الخُلُنج : الجَفْنة من خشب .

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ [2] قال : إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج ، والشرْب بآنية الذهب والفضة . وقال : " هنّ لهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة " متفق عليه .

ويقول الأستاذ الشيخ علوي السيد عباس في كتابه [3] (النهي ترك الشيء على سبيل الوجوب، والحرير يحرم لبسه على الذكور البالغين ويجوز لغيرهم ، ولا يجوز الجلوس عليه مطلقاً ، وقوله بآنية الذهب والفضة : أي ما صنع منهما من الأواني فيحرم الشرب فيه وكذلك الأكل على النساء والرجال ...) .

وعن حذيفة ﷺ قال [4] : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تلبسوا الحرير ، ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة " متفق عليه .

---

[1] ص٦٤٧ / رياض الصالحين / للإمام الحافظ النووي .

[2] راجع ص٨٦ من كتاب فتح القريب المجيب : تأليف الأستاذ علوي السيد عباس / طبعة سنة ١٣٥٧هـ .

[3] حاشية ص٨٦ المصدر السابق .

[4] راجع ص٢٤٩ / حديث رقم ٨٤٩ / كتاب الترغيب والترهيب / انتقاء شهاب الدين بن حجر العسقلاني / صححه وضبطه محمد المجدوب / ط١ لسنة ١٤٠٠هـ .

الفصل الرابع

صحة النعال ونظافته

١- أحاديث شريفة عن نظافة واستعمال النعال .

٢- حالة الخفين أو النعلين عند الإحرام .

٣- المسح على الخفين .

٤- الحذاء الجيد .

أحاديث نبوية شريفة عن نظافة النعال واستعماله

لقد حثّ الرسول ﷺ على لبس النعال لأن الرجل لا يزال راكباً من انتعل . أي أن الذي ينتعل النعال فكأنه كالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه ، لأن النعال يُبعد الأذى عن الإنسان . فتسلم رجله من الشوك وحشونة الطريق وما بها من أذى .

ويقول السيد سابق في كتابه [1] عن تطهير النعل ما يلي : (يطهر النعل المتنجس والخف بالدلك بالأرض إذا أذهب أثر النجاسة : لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور " رواه أبو داود .

وفي رواية : " إذا وطئ الأذى بخفّيه فطهورهما التراب " . وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : " إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، فلينظر فيهما فإن رأى خَبَثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما " رواه أحمد وأبو داود .

ولأنه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستنجاء ، بل هو أولى فإن محل الاستنجاء يلاقي النجاسة مرتين أو ثلاثاً ... .

وقد حث الرسول ﷺ على لبس النعال فعن سَلَمة بن شبيب عن الحسن بن أعْيَنَ عن معْقل عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (في غزوة غزوناها) : " استكثروا من النّعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل " رواه مسلم في صحيحه [2] بشرح النووي.

وقال النووي في شرحه [3] : (لا يزال راكباً) معناه أنه شبيه بالراكب في خفه المشقة عليه ، وقلة تعبه ، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك . وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر . واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك .

وعن عبد الرحمن بن سَلاّم الجُمحي عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : " إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ، ولينعلهما جميعاً أو ليخلعْهما جميعاً " رواه مسلم .

---

[1] فقه السنة / ص٤٧ / ج١ / ط٩ .

[2] ص٧٣ / ج١٣ / مجلد ٧ .

[3] هامش ص٧٣ في المصدر السابق .

ونهى الرسول ﷺ عن المشي في نعل واحدة فعن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا يَمْشِ أحدُكم في نعل واحدة لِيُنعِلْهما جميعاً أو ليخْلَعْهما جميعاً " رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي [1] .

وقال النووي في شرحه [2] : (... وفي رواية إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها ، وفي رواية ولا يمشِ في خف واحد ... الشِسْع فبشين معجمة مكسورة ثم سين ساكنة وهو أحد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشِسْع وجمعه شسوع ... يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا لعذر . قال العلماء وسببه أن ذلك تشويه ومخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار .

ويستطرد النووي ويقول [3] في شرحه : (أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل أحدهما : يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم ، والزينة ، والنظافة ، ونحو ذلك كلبس النعل ، والخف، والمداس ، والسراويل ، والكم ، وحلق الرأس ، وترجيله ، وقص الشارب ، ونتف الإبط والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظافر ، والوضوء ، والغسل والتيمم ، ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ، ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة ، وتناول الأشياء الحسنة ، ونحو ذلك .

الثانية : يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى ، فمن ذلك : خلع النعل، والخف ، والمداس ، والسراويل ، والكم ، والخروج من المسجد ، ودخول الخلاء ، والاستنجاء ، وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر ، والامتخاط ، والاستنثار ، وتعاطي المستقذرات وأشباهها .

والثالثة : يكره المشي في نعل واحدة ، أو خف واحدة أو مداس واحد لا لعذر.

وكان الرسول ﷺ يلبس النعال السبتية وهي التي ليس فيها شعر . فعن سليمان بن حرب عن حمّاد عن سعيد أبي مَسْلَمة قال : سألت أنساً ، أكان النبي ﷺ يصلي في نعله قال نعم ، رواه البخاري .

وعن عبد الله بن مسْلمة عن مالك عن سعيد المَقْبُري عن عُبَيْد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : رأيتك تصنع أربعاً ، لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها . قال : ما هي ؟ قال :

---

[1] ص٧٤ / ج١٣ / مجلد ٧ .

[2] هامش ص٧٤ في المصدر السابق

[3] صحيح مسلم بشرح النووي / هامش ص٧٤ / ج١٣ / مجلد ٧ .

رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانِيَيْن، و رأيتك تلبس النعال السِّبْتية ، ورأيتك تصبغ بالصُّفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكّة ، أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهلّ أنت حتى كان يوم التّروية . فقال له عبد الله بن عمر : أمّا الأركان ، فإني لم أر رسول الله ﷺ يَمسُّ إلا اليمانيين ، وأما النعال السّبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النّعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأمّا الإهلال فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يُهِلّ حتى تنبعث به راحلته) رواه البخاري .

حالة الخفين أو النعلين في الإحرام

وعن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ، فقال رسول الله ﷺ : "لا تلبسوا القُمص ولا العمائم ولا السَّراويلات ولا البرانس ، ولا الخِفاف إلا أحد لا يجد النَّعْلَيْن فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس" رواه مسلم في صحيحه .

وعن يحيى بن يحيى وعمرو عن سالم عن أبيه ﷺ قال : سئل النبي ﷺ ، ما يلبس المحرم ؟ قال : " لا يلبس المحرم ، القميص ولا العمامة ولا البُرنس ولا السراويل ، ولا ثوباً مسّه ورس، ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " رواه مسلم .

وعن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو وَرْس [1] ، وقال مَنْ لم يجد نعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعْهما أسفل من الكعبين " رواه مسلم في صحيحه .

وعن يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني وقُتيبة بن سعيد ، جميعاً عن حمّاد ، قال يحيى أخبرنا حمّاد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : " السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفّان لمن لم يجد النعلين ، يعني المحرم " رواه مسلم في صحيحه .

وعن أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدّثنا زهير حدّثنا أبو الزبير عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ لم يجد نعلين فليلبس خفين ومَنْ لم يجد إزاراً ، فليلبس سراويل " رواه مسلم في صحيحه .

---

[1] الوَرْس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : " لا يلبس القمُص ، ولا العمائم ولا السَّراويلات ولا البرانس [1] ولا الخِفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو وَرْس " رواه البخاري في صحيحه [2] .

قال جابر : لا أرى المعصفر طيباً ، ولم ترَ عائشة بأساً بالحُليِّ والثوب الأسود والمورّد والخفّ للمرأة . وقال إبراهيم لا بأس أن يبدل ثيابه . رواه البخاري في صحيحه[3] .

ويقول الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في كتابه [4] (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) ما يلي : (القمص : بضم القاف والميم بالجمع . العمائم جمع عمامة . سميت بذلك لأنها تعمّ جميع الرأس بالتغطية . السّراويلات : جمع سروال فارسي معرب . البرانس : جمع برنس بضم النون ، قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ، درّاعة كان أو جبّة . الخفاف : جمع خف . نبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطاً كان أو غيره . وَرْس : نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يُصْبغ به ... فليلبس الخفين : بعد أن يقطع أسفل من الكعبين ، وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم... ومن لم يجد إزاراً : هو ما يشد في الوسط للمحرم .. أي هذا الحكم للمحرم ...) .

ويقول النووي [5] في شرحه على صحيح مسلم : (قوله ﷺ وقد سئل ما يلبس المحرم : " لا تلبسوا القمص ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعْهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس " قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ ، سئل عما يلبسه المحرم ، فقال : لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك ، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ : لا يلبس كذا وكذا ، يعني ويلبس ما سواه .

---

[1] البرانس : جمع برنس : كل ثوب رأسه منه .

[2] صحيح البخاري / مطابع الشعب / طبعة سنة ١٣٧٨هـ / ج٢ / ص١٦٨ .

[3] المصدر السابق / ص١٦٩ .

[4] هامش ص٢٦٤ .

[5] صحيح مسلم بشرح النووي / دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ-١٩٨١م / ج٨ / مجلد ٤ / هامش ص٧٣.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما ، وهو ما كان محيطاً أو محيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن ، والتبان والقفاز وغيرها .

ونبّه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غير ذلك شدهما ولزمته الفدية .

ونبّه ﷺ بالخفاف ، على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها ، وهذا كله حكم الرجال.

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر . وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه .

ونبّه ﷺ بالوَرْس والزعفران على ما في معناهما ، وهو الطيب ، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام ، جميع أنواع الطيب . والمراد ما يقصد به الطيب .

وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب .

قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ، ولباسه الإزار والرداء ، أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره ، وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات ، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث ، يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي .

والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

وقوله ﷺ " إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين " وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر " من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين " ولم يذكر قطعهما . واختلف العلماء في هذين الحديثين ، فقال أحمد، يجوز لبس الخفين بحالهما ، ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر . وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما ، وزعموا أن قطعهما إضاعة للمال .

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء ، لا يجوز لبسهما ، إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر .

قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر . فإن المطلق يحمل على المقيد ، والزيادة من الثقة مقبولة .

وقولهم إنه إضاعة مال ليس بصحيح ؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه . وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له والله أعلم .

ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ . وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله أعلم . وقوله ﷺ : " ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الوَرْس " أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب .

وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج ، فإن الحاج أشعث أغبر ، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه .

ومحرمات الإحرام سبعة : اللباس بتفصيله السابق ، والطيب ، وإزالة الشعر والظفر ، ودهن الرأس واللحية ، وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء ، والسابع إتلاف الصيد والله أعلم .

وإذا تطيب أو لبس ما نُهي عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع . وإن كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد ، وإسحاق . وأوجبها أبو حنيفة ومالك .

ولا يحرم المعصفر عند مالك و الشافعي وحرمه الثوري و أبو حنيفة ، وجعلاه طيباً وأوجبا فيه الفدية . ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم .

قوله ﷺ : " السراويل ، لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين " يعني المحرم .

هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً ، ومنعه مالك لكونه لم يذكر وفي حديث ابن عمر السابق .

والصواب إباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده .

أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار ، وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم .

وعن ابن عُيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت أبا الشعثاء يقول : سمعت ابن عباس وهو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : " إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين . وإذا لم يجد إزاراً لبس السراويل " رواه الشافعي في مسنده [1].

---

[1] ص١١٧ / ط١ / لسنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م / دار الكتب العلمية / بيروت / مسند الإمام الشافعي .

المسح على الخفين

لقد أجازت الشريعة الإسلامية المسح على الخفين بشرط أن يلبس الخف وما في معناه من كل سائر على وضوء ، والمحل المشروع في المسح ظهر الخف ، ومدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها . ويبطل المسح على الخفين انقضاء المدة ، والجنابة ، ونزع الخف .

عن الأعمش عن إبراهيم عن همّام قال : (بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل تفعل هذا ؟ فقال نعم . رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه) رواه مسلم في صحيحه .

عن يحيى بن يحيى التّميمي أخبرنا أبو خَيْثمة عن الأعمش ، عن شقيق عن حذيفة ، قال : (كنت مع النبي ﷺ ، فانتهى إلى سُباطة قوم ، فبال قائماً فتنحّيْت فقال ادْنُه فدنوت حتى قمت عند عَقِبَيْه فتوضأ فمسح على خفيه) رواه مسلم في صحيحه .

وعن عروة بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن شُعبة عن رسول الله ﷺ ، (أنه خرج لحاجته فاتّبعه المغيرة بأداوة فيها ماء ، فصبّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين) رواه مسلم في صحيحه .

وعن أصْبَغ بن الفَرَج المصري عن ابن وَهْب قال حدّثني عمرو ، حدثني أبو النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ : (أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك . فقال نعم . إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره) رواه البخاري في صحيحه [1] .

عن أبي نعيم قال : حدثنا شَيْبان عن يحيى عن أبي سَلَمة عن جعفر بن عمرو بن أميّة الضَّمْري أن أباه أخبره : أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين . رواه البخاري في صحيحه .

ويقول النووي في شرحه [2] على صحيح مسلم ما يلي : (أجمع مَنْ يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر ، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها ، والزمن الذي لا يمشي ، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم .

وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان فيه ، والمشهور من مذهبه ، كمذهب الجماهير .

وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة .

---

[1] ص٦٠ / ج١ / صحيح البخاري مطابع الشعب لسنة ١٣٧٨هـ / كتاب الوضوء / باب المسح على الخفين .

[2] ص١٦٤ / ج٣ / مجلد ٢ / صحيح مسلم بشرح النووي / دار الفكر / طبعة سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين .

واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ، فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل ، وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء ...) .

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا بِشْر بن المُفَضَّل ، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد قال : قلت لأنس بن مالك : (أكان رسول الله ﷺ يُصلي في النعلين ؟ قال : نعم) رواه مسلم في صحيحه .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم [1] ما يلي : (قوله : كان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين، فيه جواز الصلاة في النعال والخفين ما لم يتحقق عليها نجاسة . ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته ؟ فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ﷺ . والأصح لا تصح) .

ويقول السيد سابق في كتابه (فقه السنة) [2] : (ثبت المسح على الخفين بالسُّنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ .

قال النووي : أجمع مَنْ يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين ، في السفر والحضر ، سواء كان لحاجة أو غيرها حتى للمرأة الملازمة ، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم ، وقال الحافظ بن حجر في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ ، بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوز الثمانين ، منهم العشرة . انتهى .

وأقوى الأحاديث حجة في المسح ، ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن همام النخعي ﷺ قال : (بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا وقد بلت ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه) . ويجوز المسح على الجوربين ، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة ، قال أبو داود : (ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وعن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) رواه أحمد والطحاوي وابن ماجه والترمذي ... ويشترط لجواز المسح أن

---

[1] هامش ص٤٢ / ج٥ / مجلد ٣ / صحيح مسلم بشرح النووي .

[2] ج١ / ص١٠١ .

يلبس الخف وما في معناه من كل ساتر على وضوء لحديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم هويت لأنزع خفيه ، فقال: " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما " رواه البخاري ومسلم وأحمد ... ومدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ...) .

الحذاء الجيد

ويقول الدكتور أمين رويحة عن الحذاء الجيد الذي يلائم الأقدام يقول في كتابه[1] ما يلي: (عند المشي والأقدام حافية أو منتعلة حذاء خفيفاً ملائماً ، تظهر للخطوات خفة ورشاقة، ينعدم ظهورهما عند انتعال حذاء غليظ ، صلب النعل ، أو عالي الكعب ، كما هو الدارج في عصرنا الحالي في أحذية الرجال والنساء .

وهذه الأحذية لا تبيح لعظام القدم حرية الحركة المرتبة عليها أثناء المشي .

كما لا تبيح لمركز الثقل (نقطة الارتكاز) بالانتقال الصحيح أثناء الخطو ، وبذلك تتباعد الخطوة عن حركتها الطبيعية ، فتفقد الرشاقة والخفة ، كما أن عظام القدم يعتريها التشويه فتهبط قبوتها (قدم روحاء) وتتفلطح ، مما يسبب تشويهاً أيضاً في عضلات القدم والساق ، فبعضها يضمر ، وبعضها الآخر يقصر وتره أو يطول ، فتقل طاقتها على المشي وتصاب بالتعب المبكر وبالآلام .

إن الإبهام يتحرك إلى جميع الاتجاهات وحركته اللولبية أثناء رفع القدم عن سطح الأرض للمباشرة بالخطوة التالية يفسح المجال لمركز الثقل بتنقله الطبيعي نحو الأمام .

والإبهام لا يستطيع القيام بحركة ، هذا إذا كان وباقي الأصابع محصوراً في مقدمة ضيقة للحذاء، كما هو الحال في الأحذية الدارجة في الوقت الحاضر .

ولا بد لتمكين الإبهام من حرية الحركة من أن تتسع مقدمة الحذاء للأصابع كلها .

وأفضل أشكال الحذاء ، هو شكل الصندل يثبت بأحزمة فوق أخمص القدم والكعب ، وأعلى القدم . على أن يكون الكعب عريضاً وواطئاً ليزيد من متانة الدعسة . وأن يغطي أسفله بطبقة من الكاوتشوك للتخفيف من صدمة الأرض الصلبة ، وتجنب القرقعة عند المشي .

---

[1] ص٢٥٣ / ط٢ / الطب الشعبي .

مَنْ منا لم يتألم مما كان النساء يتعرضن له في الصين من حصر أقدامهن في سن الطفولة في قوالب صلبة لتشويهها ومنعها من النمو ؟

والواقع أننا في عصرنا الحالي لا نعمل بأحذيتنا التي فرضتها علينا المودة ، غير ما كان يعمل الصينيون بأقدام نسائهم .

والصحيح لصحة القدم ، أن تظل القدم حافية . أما وقد أصبح لا غنى عن انتعال الحذاء، فيجب أن يشترط فيه ، على الأقل الشروط الآتية ، ليكون ملائماً للصحة إلى حد ما. وهذه الشروط هي :

١- أن تكون مقدمته عريضة ، تسمح لجميع الأصابع بحرية الحركة فيه .

٢- أن لا يكون أصماً ، أي مانعاً لبخر عرق القدم ، ونفاذه للخارج . وأن يكون بشكل صندال أو صباط وليس طويلاً يغطي القدم كله .

٣- أن يكون كعبه واطئاً وعريضاً ، وأسفله مغطى بطبقة من الكاوتشوك .

٤- أن يكون نعله ليناً عند منتصفه ، لا يقاوم كثيراً حركة الثني والحركة اللولبية للقدم .

وحتى الجرابات أيضاً ، يستحسن أن تصنع كل فردة منها خاصة بأحد القدمين، لينطبق شكلها على خطوط القدم .

أما الجرابات بشكلها المستعمل في وقتنا الحاضر ، والتي لا تختلف فيها الفردة الواحدة عن الأخرى ، فتلبس تارة فوق القدم الأيمن ، وتارة أخرى فوق الأيسر ، فقد ثبت أنها تضغط على الأصابع ، وتحد أيضاً من حرية حركتها .

ومن المؤسف أن تتغلب الصناعة والمودة في هذا المجال على متطلبات الصحة . وسيظل الرجال والنساء يفضلون الحذاء المودرن ، مع ما يسببه للقدم من تشوهات - انبساط وتفلطح ... الخ - وإصابات مزعجة ومؤلمة كانغراس الظفر ، وإصابة الأصابع بالإثفان (كالو ، مسمار) والتسلخات بين الأصابع ، أقول : يفضلون هذا كله على استبدال هذه الأشكال المودرن للحذاء بأشكال أخرى أقل ضرراً وأكثر ملاءمة ، ولكنها أكثر بعداً عن الزخرفة وما يزعمون من الرشاقة وجمال المنظر .

وإذا كان في حذاء الرجل نصف مصيبة ففي حذاء المرأة ذي الكعب العالي ، المصيبة كلها ، وأكثر من ذلك .

فكم من الشكاوي الصحية عند السيدات من آلام الظهر والرجلين والنوفرة والكآبة والقبض وغيرها ، مردها كلها إلى الكعب العالي في أحذيتهن .

وأظن أن أفضل وسيلة لحملهن على استبداله بالكعب الواطئ هي الإطناب برشاقتهن وانسجام خطواتهن عندما ينتعلن أحذية سبور كعبها واطئ وعريض ومكسو بالكاوتشوك . فالمراة تريد إثارة الإعجاب ولو على حساب صحتها .

ويقول الدكتور عبد الواحد الوكيل بك الأستاذ في كلية طب جامعة القاهرة يقول في كتابه [1] ما يلي : (الأحذية : يجب أن يكون حجمها مناسباً للقدم لا كبيرة ولا صغيرة ضيقة لأن أي شيء من ذلك ينتج عين السمكة (الكالو) .

ويجب أن يكون مقدم الحذاء غير مدبب بل مربعاً ، أو آخذاً شكل القدم حتى لا يضغط على الأصابع ويؤثر في هيكلها العظمي ، أو يعوق الدورة الدموية فيها ويسبب الكالو بها .

ويجب أن يكون كعب الحذاء واطئاً وعريضاً لأن الكعب العالي الصغير يسبب التعب في المشي إذ يغير مركز الثقل في الجسم . فبدلاً من أن يكون متوازناً على القدم بأجمعه ، يلقى على الأصابع في الأمام .

ولا شك أن الأحذية النصفية أحسن من الوجهة الصحية من الأحذية الكاملة لأنها تسمح للكعب بسهولة الحركة ...) .

[1] ص٥٠٣ / علم الصحة / ط٤ / تأليف الدكتور الأستاذ عبد الواحد الوكيل بك .

	الموضوع	الصفحة
المقدمة		٥
الباب الأول	: تعريف	
الباب الثاني	: صحة	
	تدبير الو	٢٢
الباب الثالث	: صحة ونظافة الضر	٢٩
الباب الرابع	: نظافة الأبدان	٣٥
	الفصل الأول : النظافة والطهارة	٣٥
	الفصل الثاني : الاغتسال أو الاستحمام	٤١
	الفصل الثالث : الوضوء	٥٧
الباب الخامس	: النظافة الموضعية	٦٧
	الفصل الأول : صحة اللباس ونظافته	٨٩
	الفصل الثاني : الجلود وطهارتها	٩٥
	الفصل الثالث : كراهة الصلاة بثوب له أعلام	٩٩
	الفصل الرابع : ثياب الصلاة	١٠٣
	الفصل الخامس : لباس المحرم	١٠٧
	الفصل السادس : الترهيب من البطر والتبختر في اللباس	١١٥
	الفصل السابع : الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل	١١٩
	الفصل الثامن : تحريم استعمال الحرير للرجل إلا لسبب وإباحته للنساء	١٢٣
	الفصل التاسع : تدبير الرسول ﷺ لأمر الملبس	١٢٩
	الفصل العاشر : شروط الملابس الصحية	١٣٣
الباب السادس	: الطيب والرّحال والآنية والنعال	١٣٩
	الفصل الأول : الطيب	١٣٩
	الفصل الثاني : الرّحال والمياثر	١٤٩
	الفصل الثالث : صحة ونظافة الإناء	١٥٣
	الفصل الرابع : صحة النعال ونظافته	١٧٥

DATE DUE

25 JUN 2007

25 JUN 2008

الموضوع		الصفحة
المقدمة		ق
الباب الأول	: تعريف	٢٢
الباب الثاني	: صحة	٢٩
	تدبير الر	٣٥
الباب الثالث	: صحة	٣٥
الباب الرابع	: نظافة	٤١
	الفصل ا	٥٧
	الفصل ا	٦٧
	الفصل ا	٨٩
الباب الخامس	: النظافة	٩٥
	الفصل ا	٩٩
	الفصل ا	١٠٣
	الفصل ا	١٠٧
	الفصل ا	١١٥
	الفصل ا	١١٩
	الفصل ا	١٢٣
	الفصل ا	١٢٩
	الفصل ا	١٣٣
	الفصل ا	١٣٩
	الفصل ا	١٣٩
	الفصل ا	١٤٩
	الفصل ا	١٥٣
	الفصل ا	١٧٥

الفصل السابع : التزهيب من تشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل

الفصل الثامن : تحريم استعمال الحرير للرجل إلا لسبب وإباحته للنساء

الفصل التاسع : تدبير الرسول ﷺ لأمر الملبس

الفصل العاشر : شروط الملابس الصحية

الباب السادس : الطيب والرّحال والآنية والنعال

الفصل الأول : الطيب

الفصل الثاني : الرّحال والمياثر

الفصل الثالث : صحة ونظافة الإناء

الفصل الرابع : صحة النعال ونظافته

آثار الدكتور عبد الله عبد الرازق السعيد

ألّف الشاعر الكاتب الدكتور عبد الله عبد الرازق السعيد خمسة وستين كتاباً منها ثمانية عشر ديواناً من الشعر العمودي ومسرحية شعرية "صامدون" وصدر منها :-

١. السواك والعناية بالأسنان
٢. صحة الفم والأسنان
٣. من الأعجاز الطبي في القرآن الكريم-العسل
٤. من الأعجاز الطبي في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة-الرطب والنخلة
٥. من الأعجاز الطبي في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة-الرضاعة الطبيعية
٦. من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة-الكمأة-
٧. من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة-الحبة السوداء-
٨. من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة-زيت الشجرة المباركة-
٩. من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة-الطب النفسي-
١٠. من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة-علم الوراثة-
١١. من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة-الحجر الصحي-
١٢. نشأة الطب
١٣. المستشفيات الإسلامية

١٤. الطب ورائداته المسلمات

١٥. الممرضات المسلمات الخالدات

١٦. من رواد الطب في القرن الأول الهجري وفي الأردن وفلسطين

١٧. أطباء ولكن أدباء

١٨. الملك سيف بن ذي يزن

١٩. ديوان تأملات-شعر-

٢٠. ديوان أسرار وخلود-شعر-

٢١. ديوان قصص الأنبياء-شعر-

٢٢. ديوان السيرة النبوية الشريفة-الجزء الأول-العصر المكي-شعر-

٢٣. ديوان السيرة النبوية الشريفة-الجزء الثاني-الهجرة النبوية-شعر-

٢٤. ديوان مناجاة-شعر-

٢٥. ديوان حبيبتي القدس-شعر-

٢٦. ديوان حبيبتي فلسطين-شعر-

٢٧. ديوان أفراح-شعر

٢٨. ديوان ألحان-شعر-

٢٩. قلائد العقيان في رياض الشعر والبيان

٣٠. من مشاهير الأطباء الشعراء

٣١. مسرحية صامدون-شعر-

٣٢. ديوان مزيد الكامل-شعر-

٣٣. الأمسية الشاعرة في الليالي الزاهرة

٣٤. رسالة المساجد

٣٥. الزهراوي ...الطبيب الجراح

٣٦. الإسلام ومؤسساته التعليمية

٣٧. ديوان صرخة شعب-شعر-

٣٨. حكايات من الضفة

٣٩. الزهراوي...طبيب وجراح الفم والأسنان...تحقيق وشرح لموسوعته (التصريف لمن عجز عن التأليف)

٤٠. من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة-التثقيف الصحي-

٤١. من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة-الطب النبوي الوقائي-

٤٢. من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة-الطب النبوي العلاجي-

٤٣. الإسلام ومؤسساته التعليمية الطبية

٤٤. أبحاث في صحة الإنسان والبيئة-نظافة وصحة البيوت والطرقات-

٤٥. أبحاث في صحة الإنسان والبيئة-نظافة وصحة اللباس-

٤٦. أبحاث في صحة الإنسان والبيئة-نظافة وصحة الأبدان-

٤٧. أبحاث في صحة الإنسان والبيئة-نظافة وصحة الآنية والرحال والنعال-

٤٨. من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة-الاستشفاء بالماء ونظافته

٤٩. من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة-الطب النبوي كـلمل شامل-

٥٠. ديوان حكاية دعد-شعر-

٥١. من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشـــريفة-نظافــة وصحــة الطعام-

٥٢. ديوان انتفاضة الأقصى- شعر

٥٣. ديوان السيرة النبوية- الجزء الثالث- الهجرة النبوية-شعر-

٥٤. ديوان حماة القدس-شعر-

٥٥. فضائل القدس

٥٦. ديوان نطق الحجر-شعر-

مخطوطات تحت الإعداد:

١. الإعجاز الطبي في القرآن الكريم-نشأة الإنسان-

٢. من الأعجاز العلمي في القرآن الكريم

٣. آل سيف والتاريخ

٤. روّاد الطب عند المسلمين والعرب

٥. الرّازي: الطبيب العالم

٦. أبن سينا:الطبيب الرئيس الفيلسوف

٧. نظافة الفم والأسنان

٨. من الأعجاز الطبي في القرآن الكريم...الاستشفاء بالقرآن الكريم

٩. ديوان الأرض المباركة

السيرة الذاتية للدكتور عبد الله عبد الرازق السعيد

-ولد سنة ١٩٣٠ في ذنّابة شرقي طولكرم

-حاز على البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ بدرجة جيد جداً

-ابتكر بحراً جديداً من بحور الشعر سماه الأستاذ زهير السعيد مزيد الكامل وناقش المحققون من الأدباء هذا الابتكار في كتاب الفيصل للأستاذ زهير السعيد (نائب رئيس جامعة الخليل سابقاً /عضو مجمع اللغة الفلسطيني في بيت المقدس / أستاذ العلوم اللغوية في كلية الآداب جامعة الخليل/ رئيس قسم اللغة العربية سابقاً. وكذلك ناقش هذا الابتكار كل من الأستاذ الدكتور زكي كتانة (جامعة النجاح سابقاً) في المصول والأستاذ وجدي عبد الهادي والأستاذ علي داود. ونشر هذا الابتكار على صفحات جريدة الدستور وشيحان واللواء ومجلة الاثنين والعديد من اللقاءات الأدبية.

-ألّف خمسة وستين كتاباً منها ثمانية عشر ديواناً من الشعر العمودي والمسرحية الشعرية "صامدون".

-حاز على الجائزة الأولى في مسابقة الجمعية العلمية الفلسطينية لأبدع قصيدة سنة ١٩٩٦.

-حاز على جائزة الإبداع الشعري معجم البابطين للشعراء العرب المعاصرين في المسابقة التي أقامتها مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين ومركزها في القاهرة.

-حاز على الموسوعة الدولية للكتّاب العالميين التي أصدرها International Institute/ Malaysia/ Kualalampur وسيرته الذاتية مسجلة فيها.

-عضو في اتحاد الكتاب والأدباء الأردنيين.

-عضو في هيئة تحرير ملحق مجلة أطباء الأسنان الأردنيين.١٩٩٨-٢٠٠٠

-عضو في رابطة الأدب الإسلامي العالمية.

-عضو شرف في جمعية الأطباء البشريين الأدباء

-رئيس لجنة أطباء الأسنان الأدباء الأردنيين.١٩٩٨-٢٠٠٠

-احتاز درع مهرجان مؤتة للثقافة والفنون سنة ١٩٩٩

-حاز على درع رئاسة لجنة أطباء الأسنان الأدباء سنة ٢٠٠٠

- حاز على هدية تقديرية (درع) من مجلس نقابة أطباء الأسنان ٢٠٠٠-٢٠٠٢

-نشر العديد من المقالات والقصائد في الصحف والمجلات المحلية والعربية والأجنبية مثل مجلةArab-News واللقاء كان مع الصحفية الأمريكية Jean Garnt وكذلك مجلة المسلمون في لندن وجريدة الأيام في روما ومجلة "قافلة الزيت" وجريدة اليوم والمدينة في السعودية ومجلة طبيبك في سوريا .

-كتبت سيرته الذاتية في كتب عدة مثل كتاب (الفيصل دراسة أدبية نقدية مع الشاعر الكاتب الدكتور عبد الله السعيد) تأليف الأستاذ الدكتور زهير السعيد وكتاب (المصول جولة نقدية مع الشاعر الطبيب عبد الله السعيد) تأليف الأستاذ الدكتور زكي كتانة (جامعة النجاح سابقاً) وكتاب مشاهير الرجال في الأردن للأستاذ مرسي الأشقر وكتاب دواوين الشعر الأسلامي

المعاصر للأستاذ أحمد الجدع وموسوعة الشعراء العرب المعاصرين لمؤسسة البابطين والدليل الدولي للكتاب العالمين الذي صدر في ماليزيا والقرية الفلسطينية ذنابة للأستاذ زياد عودة وكتاب الأدب والأدباء والكتاب المعاصرين في الأردن للأستاذ محمد المشايخ ومعجم الأدباء الإسلامين المعاصرين إعداد الأستاذ أحمد الجدع.

-له نشاطات عديدة في البحث ونشر المقالات ومقابلات تلفزيونية وصحفية وإذاعية ومحاضرات في العديد من المؤسسات العلمية والأدبية والمؤتمرات مثل مؤتمر المؤلفين الأمريكي الثاني في مدينة الظهران في السعودية The 2nd Authors conference سنة ١٩٨١

-عضو في الجمعية الأردنية لتاريخ العلوم.

عمادة شؤون المكتبات
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS

عزيزي المستفيد،

يرجى مساعدتنا في الحفاظ على مقتنيات المكتبة لتكون في حالة جيدة. كما يرجى إعادة المواد المعارة في "التاريخ المحدد" لتجنب الغرامات. دعونا نعمل معًا لجعل مكتبتنا رائعة.

Dear User,

Kindly help us in keeping the library collection in good shape. Also, please return borrowed materials on "Due date" for avoiding fines. Let's work together to make ours a great library.

TD
174
.S25
2000

أبحاث في صحة الإنسان والبيئة

LBS 1675564

1011675564
001675564
TD 174.825 2000
KFUPM LIBRARY
2004 11 23

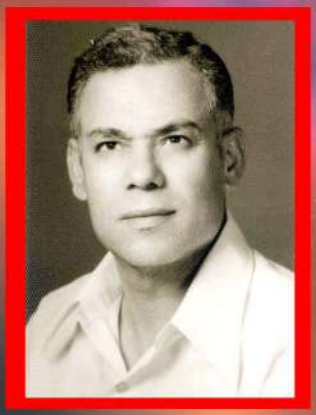

المؤلف في سطور

ولد سنة ١٩٣٠ م في ذنابة على بعد كيلومتر شرقي مدينة طولكرم.

تلقى علومه في قريته ذنابة ثم نال درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان سنة ١٩٥٤ م من جامعة القاهرة بدرجة جيد جدا.

عمل في عيادته الخاصة في أريحا ثم في الدمام في المملكة العربية السعودية فالزرقاء ثم في عمان.

آلف حتى الآن خمسة وستين كتابا منها ثمانية عشر ديوانا من الشعر العمودي ومسرحية (صامدون) شعر.

له نشاطات عديدة في مجال البحث ونشر المقالات في الصحف والمجلات المحلية والأجنبية ومقابلات تلفزيرنية وصحفية وإذاعية، ومحاضرات في العديد من المؤسسات العلمية.

ISBN 9957-05-015-X (ردمك)